النظام السياسي

في الإسلام

(نظام الخلافة الراشدة)

احسان عبد المنعم عبد الهادي سمارة

٢٠٠٠م - ١٤٢٠هـ

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠٠٠/٣/٧٢١)

رقم التصنيف : ٢٦٩,١٢
المؤلف ومن هو في حكمه : إحسان عبد المنعم عبد الهادي سماره
عنوان الكتاب : النظام السياسي في الإسلام نظام الخلافة الراشدة
الموضوع الرئيسي : ١- الإسلام - نظام سياسي
٢-
بيانات النشر : عمان : دار يافا

* تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

الطبعة الأولى

٢٠٠٠م-١٤٢٠هـ

دار يافا العلمية للنشر والتوزيع والطباعة

عمان – الأشرفية – شارع المستشفيات

تلفاكس ٤٧٧٨٧٧٠ – ص.ب ٥٢٠٦٥١ عمان ١١١٥٢ الأردن

المقابلين –كلية تدريب عمان–جامعة العلوم التربوية

تلفون ٤٢٠٢١٦١

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــداء

أهدي هذا الجهد العلميّ لكل طالب علم نزّاع للكمال البشري بهدي الله تعالى.

وللهداة المهديين من طلبة العلم، المقبلين على القرآن الكريم، والسنة النبوية بالدراسة والتدبر ليعلموها الناس، فيَرشدون بذلك ويُرشدون . راجين فضل الله ورضوانه، والى كل الأتقياء المخلصين العدول الذين ينفون عن الاسلام تحريف المبطلين وانتحال الجاهلين، وتأويل الغالين .

وإلى الدعاة إلى الخير وفق سنة النبي ﷺ .بعيداً عن الزيغ والأهواء .

وإلى الذين آمنوا بالله رب العالمين واستقاموا على أمر الله في السر والعلانية . «فاستقم كما أمرت . . . » .

وإلى المعتصمين بالإسلام عقيدة ونظام حياة وضوابط للسلوك، والمجتنبين للطاغوت والعاملين لتكون كلمة الله هي العليا في الأرض وكلمة الذين كفروا السفلى .

لهؤلاء جميعاً أهدي هذا الكتاب سائلاً الله تعالى لي ولهم جميعاً الرُشد والسداد وأن يوفقنا للسير على نهج النبي ﷺ حيث قال الله تعالى فيه : ﴿**يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً، وداعياً الى الله بإذنه وسراجاً منيراً**﴾.

وقال الله سبحانه : ﴿ **وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون** ﴾ . جعلنا الله ومن يقرأ هذا الكتاب من الذين يسمعون القول فيتبعون أحسنه، وأن ينزع ما في قلوبنا من غلٍّ، كي نكون يداً واحدة على الكفر والكافرين كالبنيان المرصوص يشد بعضنا أزر بعض على الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لنكون من المفلحين في الدنيا والآخرة .

مقدمة وتمهيد بين يدي الموضوع

الحمد لله رب العالمين بعث النبيين والمرسلين بالهدى ودين الحق، لإخراج الناس من الظلمات الى النور، ولتسبين سبيل المجرمين، وأنزل البينات في كتاب مجيد ليكون فرقاناً يهدي به الله من يشاء الى صراط مستقيم . قال الله تعالى: ﴿ **لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط** . . . ﴾ (١) . والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ المبعوث رحمة للعالمين . قال الله تعالى:﴿ **وما أرسلناك إلاّ رحمة للعالمين** ﴾ (٢) .

وبعد : فهذه الدراسة للنظام السياسي في الإسلام أضعها بين أيدي طلبة العلم والمهتمين بالفكر السياسي الإسلامي، لغرض الكشف عن نهج الإسلام الخاص والمتميز في النظام السياسي،وليتجلى لهم أن الإسلام لم يكن يوماً ما؛ إلا دين الدولة حكم من أحكامه، لا ينكر ذلك إلاّ عميل مأجور، أو غبيٌّ جهول، أو خائن مخذول، وليظهر للناس أن نظام الحكم في الإسلام - النظام السياسي - هو النظام الوحيد الذي يسعد في ظله البشر أجمعون على اختلاف أجناسهم ومعتقداتهم، لأنه النظام الذي يلتزم سبيل الرشد ويُجنِّبُ الناس سبيل الغي والفساد . قال الله تعالى : ﴿ . . . **وويلٌ للكافرين من عذاب شديد، الذين يستحبون الحياة الدنيا على الآخرة ويصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا أولئك في ضلال بعيد** ﴾ (٣) إن النظام السياسي في الإسلام أحكام شرعية ثابتة كأحكام العبادات وأفكار العقيدة لا تحتمل المناقشة . والخروج عليها أو التهاون في السير عليها ضلال وفسق، يستحق فاعله غضب الله ولعنته في الدنيا والآخرة .

قال الله تعالى : ﴿ . . . **ألا لعنة الله على الظالمين، الّذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا وهم بالآخرة هم كافرون** ﴾ (٤) . فكل سبيل غير النظام السياسي في

---

١) سورة الحديد، آية (٢٥).

٢) سورة الأنبياء، آية (١٠٧).

٣) سورة إبراهيم، آية (٢،٣).

٤) سورة هود اية (١٨،١٩) .

الإسلام سبيل للغي والفساد، وسبيل الصلاح والرشد هو سبيل الله تعالى ليس غير، فالله الخالق هو المدبر ومن تدبيره بعث الأنبياء والرسل، ليهدوا الناس سُبُل الرشاد، وليمنعوا الإفساد في الأرض، قال الله تعالى : ﴿ ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام، وإذا تولى سعى في الأرض ليُفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ﴾ (١) . فالإسلام دين الله الذي ارتضاه للناس كافة، ختمه الله ببعث محمد ﷺ، فأصبح بذلك علمٌ على دين الله سبحانه الذي بعث به محمداً ﷺ فلا يقبل من أحد من البشر إيمان بدين غير الإسلام . لأنه الدين الذي ارتضاه الله؛ فهو الحق، وما عداه وهم وضلال واتباع للهوى . قال الله تعالى : ﴿ قل آمنا بالله وما أنزل علينا وما أنزل على ابراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى والنبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون، ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾ (٣) . ويقول سبحانه : ﴿ أفمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله أولئك في ضلال مبين، الله أنزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي به من يشاء ومن يُضلل الله فما له من هاد﴾(٣) . فالإسلام الذي أنزله الله على سيدنا محمد ﷺ هو صراط الله المستقيم للناس أجمعين منذ بعثه الله والى يوم الدين لا يُقبل من أحد العدول عنه، أو اختيار غيره، والله تعالى يؤكد هذه الحقيقة في أكثر من موضع في كتاب الله المجيد فالإيمان بما أنزل على محمد ﷺ هو هدى الله فقط وسيجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون به، والإيمان بالإسلام يقتضي الخضوع والإنقياد لكل الأحكام الشرعية، سواء ما كان منها في مجال العبادات، أم في مجال العلاقات والنظم، أم في مجال السلوك الفردي الشخصي، كاللباس، والطعام والشراب، والخلق، ولهذا لا يصحُ أن يطلق على أحدٍ أنه متدين أو ذو دين إلا إن كان مسلماً - أي منقاداً في الظاهر والباطن لما جاء به محمد ﷺ - فهو الذي ختم الله به

---

١) سورة البقرة، آية (٢٠٤،٢٠٥).
٢) سورة آل عمران، آية (٨٤،٨٥).
٣) سورة الزمر، آية (٢٢،٢٣).

الدين وبعثه رحمة للعالمين وأرسله للناس كافة بشيراً ونذيراً وأنزل عليه كتابا ليحكم بينهم بالحق فيما يختلفون فيه، فأحكام الإسلام الذي ارتضاه الله للناس كافة، أتم الله بها نعمته على البشر، وأكمل بها الدين فجاءت في شكلها النهائي الذي لا يقبل الزيادة والنقصان، ولا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، قال الله تعالى : ﴿ **أفغير الله أبتغي حكماً وهو الذي أنزل اليكم الكتاب مفصلاً والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه مُنزّل من ربك بالحق فلا تكونن من الممترين وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم، وإن تطع أكثر من في الأرض يُضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون** ﴾ (١) .

وبناء على ذلك أوجب الله على الناس جميعاً أن ينقادوا للإسلام طوعاً أو يخضعوا لأحكامه ونُظمه، وإلا فسيظل الناس في قلق واضطراب وشقاء، في ظل جهالة البشر وفوضى الأهواء التي تجعل الناس في أمر مريج - قلق فزع مضطرب - وضلالة الفكر البشري الذي يجعل الناس في دوّامة من الصراعات والعداوات والتباغض. وضلالة الفكر الفلسفي الذي يحول الإنسان الى بهيم يعيش للشهوات والملذات، فيلقى في ظل ذلك كله الغواية والهلاك وتنحط قيمة الإنسان، وتهدر كرامته، وهو يتبع خطوات الشيطان، ويظن أنه من المصلحين، وهو من المفسدين، ولكن لا يشعر بذلك. قال الله تعالى : ﴿**ظهر الفسادُ في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلّهم يرجعون**﴾ (٢). وقال الله سبحانه : ﴿**وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون . ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون**﴾ (٣) . ومع كل هذا التأكيد من الله تعالى نجد بعضاً ممن غلبت عليهم شقوتهم من المجرمين يأبون إلا اتخاذ سبيل الغي سبيلاً لهم؛ وليس هذا فحسب بل يحملون الدعوة للصد عن سبيل الله وصرف الناس عن سبيل الرشد بأساليب شتى ومغالطات شيطانية فيزعمون أن الدين شيء، وأمور الدنيا شيء آخر، ويقولون بهتانا من القول أن الإسلام جاء بأحكام ثابتة في أمور العقيدة والعبادات، أما بقية الأمور السياسية والاقتصادية

---

١) سورة الأنعام، آية (١١٤، ١١٥، ١١٦).

٢) سورة الروم، آية (٤١).

٣) سورة البقرة، آية (١١، ١٢).

والاجتماعية وعلاقات البشر فإنها أمور زمنية، تتغير بحسب الظروف والأمكنة والأزمنة، تدور مع المصالح وما يستحسنه البشر، وليس للإسلام فيها أي أمر سوى بعض التوجيهات العامة. استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله. قال الله تعالى: ﴿ **ومن يعش عن ذكر الرحمن نُقَيِّض له شيطانا فهو له قرين، وإنهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون أنهم مهتدون** ﴾ [1] فهؤلاء الكفار عندما يصدون عن سبيل الرشد ويدعون الى سبيل الغي، لا يهلكون إلا أنفسهم. فالله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون. قال الله تعالى: ﴿ **الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أضل أعمالهم، والذين آمنوا وعملوا الصالحات وآمنوا بما نزل على محمد وهو الحق من ربهم كفر عنهم سيئاتهم وأصلح بالهم** ﴾ [2]. كما وأنهم بضلالهم هذا يغفلون الواقع ويتنكرون للعقل ويستخفون بأنفسهم وبالناس، عندما ينطقون لغواً وزوراً وبهتاناً ويزعمون أنه علماً ومعرفة واجتهاداً، والحق إن كلامهم لا يستحق النظر ولا قيمة له ولا يعدو كونه سفاهة، ولكن سفاهتهم هذه أخذت لها حيزاً ومكاناً في ظل الإستعمار الغربي من جراء التسميم الفكري، والتلويث الإعلامي، والتضليل السياسي، وفي ظل الهياكل السياسية والتعليمية التي صممها الكافر المستعمر على أساس علماني؛ أصبحت تلك السفاهات تتركز في العقول، وتفعل فعلها في تشكيل أذواق الناس، حتى غدت وكأنها هي الحقائق وما عداها مستهجن، وزاد الطين بلة، أن اقتنع بتلك الضلالات من لهم اهتمامات دينية ممن يظن فيهم الخير والحرص على الدين، فنقلوها وروجوا لها وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، ولا يدركون أنهم يؤصّلون الدخيل من مبادئ الاستعمار الغربي، ويُروجون لمفاهيم الضلالة والإفساد في الأرض. وهم يحاولون تأويل الإسلام بما يتلائم مع ما ألفوه من أنظمة استعمارية غربية - ديمقراطية أم دكتاتورية، ملكية أم جمهورية - فصوروا النظام السياسي الإسلامي تصويراً يجعله ديمقراطياً تارة واشتراكياً

---

١) سورة الزخرف، آية (٣٦،٣٧).

٢) سورة محمد، آية (١،٢).

تارة أخرى، وملكياً استبدادياً أو دستورياً، أو جمهورياً شعبياً تارة ثالثة*. وبذلك ضلوا طريق البحث، ولم يكلفوا أنفسهم عناء البحث الجاد لمعرفة قواعد الحكم وشكل الدولة الإسلامية التي أرسى النبي ﷺ دعائمها في المدينة المنورة وأوضح معالمها وأوصى الأمة الإسلامية بضرورة الاستمساك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، بل وكلف العالمين جميعاً أن يصطبغوا بصبغة الله تعالى في الحكم، ويعرضوا عن صبغة المفسدين الجاهلين. قال الله تعالى: ﴿ ... **فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما هم في شقاق فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم. صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون...** ﴾ (١). لهذا كله سأعرض في هذا البحث إلى دراسة موضوع نظام الحكم في الإسلام؛ بإلقاء الضوء على نشأته، وبيان قواعده وأركانه المُشكّلة لهيكل الدولة الإسلامية ومدلول النظام السياسي في عصر الوحي وبعده. وبيان مُسماه ومصدر التسمية وبيان التطورات التي جرت على الخلافة الإسلامية في العصور الإسلامية المتعاقبة من بعد الخلفاء الراشدين وحتى القضاء على الخلافة الإسلامية سنة ١٩٢٤م على يد مأجور الإنجليز كمال أتاتورك اللعين. سائلاً الله تعالى أن يعيد للإسلام عزّه وللمسلمين مجدهم بعودة الخلافة الراشدة على منهاج النبوة، وأن يلهمني الرشد والسداد في الرأي، لعل الله يهدي به حائراً، ويرشد به ضالاً فيبصر النظام السياسي في الإسلام على حقيقته، ويندفع الى تعلُّمه وتعليمه والدعوة إليه؛ فبالخلافة الراشدة يُحفظ الدين وتصان بيضة الإسلام ويعزُّ المسلمون؛ فالإسلام أساس، والسلطان حارس له، فما لا

---

* أنظر في هذه الموضوعات: أ/ أبو الأعلى المودودي :- نظرية الإسلام وهديه، ومفاهيم اسلامية حول الدين والدولة والحكومة الإسلامية. جـ/ حسن البنا في مجموعة الرسائل :- تحت عنوان نظام الحكم يزعم فيها: «أن النظام النيابي المنقول عن أوروبا لا يتنافى مع ما وضعه الإسلام في نظام الحكم ص٣٢١، ٣٢٢». د/ محمد ضياء الريّس :- النظريات السياسية الإسلامية. هـ/ محمد يوسف موسى :- نظام الحكم في الإسلام. و/ عبدالقادر عودة :- الإسلام وأوضاعنا السياسية. ز/ عبدالكريم الخطيب :- الخلافة والإمامة. ح/ د. محمد البهي :- الدين والدولة. فهؤلاء جميعاً وغيرهم كُثر لا تعدوا بحوثهم عن إلباس الأفكار السياسية الرأسمالية الغربية ثوب الإسلام فجعلوا الشورى ديمقراطية، وأفكار الثورة الفرنسية عن الحرية والإخاء والمساواة فجعلوها قواعد للحكم الإسلامي وجعلوا الكومنولث البريطاني صورة لوحدة الدولة والأمة الإسلامية، وجعلوا مركز الخلافة كالبابوية أو الملكية ولا أدري أهم ضلوا البحث عن حسن نية أم هم تعمدوا التضليل ... وأياً كان الأمر فإن أبحاثهم لا ترقى إلى مستوى الأحكام الشرعية وإنما هي أسلوب دعائيّ إعلاميّ.

١) سورة البقرة، آية (١٣٧، ١٣٨).

أساس له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع . قال الله تعالى : ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من الناس لفاسقون. أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون، يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ (١) . وللوصول الى الغرض المطلوب، وتيسير المادة العلمّية لطلبة العلم، والمهتمين بهذه الموضوعات، من الباحثين أو السياسيين؛ رأيت تقسيم الموضوعات الى تمهيد، وبابين وخاتمة على النحو التالي :

المقدمة والتمهيد ويتضمن التوطئة للموضوع

الباب الأول : وهو النظام السياسي في الإسلام ويشتمل على ثلاثة فصول هي: ١- مفهوم السياسة لغة واصطلاحاً . ٢- نشأة النظام السياسي في الإسلام .٣- معالم النظام السياسي في الإسلام ويتضمن تسعة مباحث هي : طلب الخلافة والحرص عليها، إباحة التنافس على الخلافة، إباحة الدعاية الإنتخابية، فرضية الخلافة، حرمة العيش بغير خلافه، البيعة هي الطريقة الشرعية في تنصيب خليفة، وحدة الدولة والأمة، ذات الخليفة ليست مصونة ولا مقدسة، الخليفة غير مقيد بفترة زمنية لحكمه .

البابب الثاني : وهو واجبات الخليفة ومقاصد الخلافة ويشتمل على خمسة فصول هي : ١- واجبات الخليفة ومهماته . ٢- الإسلام والعدل . ٣- حقوق الخليفة وفيه مبحثين هما حق الطاعة، وحق الولاء والنصرة . ٤- أهلية الخليفة وشروطه . ٥- الضمانات الشرعية للمحافظة على المبدأ الإسلامي وعقيدته .والخاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات المستخلصة من الدراسة .

احسان سماره

---

١) سورة المائدة، الآيات (٤٩، ٥٠، ٥١).

الباب الأول
النظام السياسي في الإسلام
(مفهوم السياسة لغة واصطلاحا)

لابد من التمهيد لنشأة النظام السياسي في الإسلام، بإلقاء الضوء على معنى السياسة في اللغة والإصطلاح لأن ذلك مما يسهل علينا التعرف على نشأة النظام السياسي في الإسلام، حيث أن معرفة الشيء فرع عن تصوره .

السياسة في اللغة : بتتبع السياسة في اللغة نجد أنها لا تخرج عن المعاني التالية: الولاية، والرياسة، والقيادة، والأمر والنهي، والرعاية، وتدبير أمور الناس وإصلاحها، والقيام على الشيء بما يصلحه . بهذه المعاني كلها وردت كلمة السياسة، كما هو مبين في القواميس والمعاجم اللغوية الرئيسة . ويظهر ذلك في قول صاحب اللسان وغيره : (السوس : الرياسة، يقال ساسوهم سوساً، وساس الأمر؛ سياسة : قام به . . . وسست الرعية سياسة، وسوس الرجل أمور الناس . . . إذا ملك أمرهم . وفي الحديث : « كان بنوا اسرائيل يسُوسُهم أنبياؤهم » أي تتولى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية . . . والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه . . .) [١] . وقد أورد الفيرز أبادي بجانب هذه المعاني معنى آخر : (سُست الرعية سياسة؛ أمرتها ونهيتها . . .) [٢] .

ثم إن عدداً من العلماء قالوا في معنى السياسة أنها تدور على معنى الولاية على الرعية وتدبير شؤونها بما يصلحها . فنقول ساس فلان الدابة إذا راضها وتعهدها بما يصلحها، وساس الأمر سياسة عالجه وبذل همّه في إصلاحه، وساس الرعية ولي حكمها وقام فيها بالأمر والنهي وتصرف في شؤونها بما يصلحها، ومن ذلك ما جاء في

---

١) ابن منظور، لسان العرب، دارصادر بيروت، جـ٦، مادة سوس، ص ١٠٨، وانظر، مرتضى الزبيدي، تاج العروس، دار الجيل، بيروت، جـ١٦، ساس، ص ١٥٩، وانظر الجوهري، تاج اللغة، دار العلم للملايين بيروت، جـ٣، مادة سوس، ص ٩٣٨، المصباح المنير، جـ١، ص٣٤٨.

٢) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، جـ٢، فصل السين باب السين، ص٢٢٢.

الحديث: « كانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبيٌ خلفه نبيٌ، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون. قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : فوابيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم فإن الله سائلُهم عما استرعاهم) [1] . وقال الخفاجي : (والسياسة : مصدر ساس الناس يسوسهم إذا دبّر أمرهم وتصرف فيها . . .) [2] . وقالت حرقة بنت النعمان ابن المنذر لسعد بن أبي وقاص :(

فبينما نسوس الناس والأمر أمرنا إذا نحن فيهم سوقةٌ ليس نُعرَفُ

فأفٍ لدنيا لا يدوم نعيمها تقلب تارات بنا وتصرفُ) [3] .

وقد ورد في كلام لعمر بن الخطاب رضي اله عنه : (. . . قد علمت ورب الكعبة متى تهلك العرب، إذا ساس أمرهم من لم يصحب النبي ﷺ، ولم يعالج أمر الجاهلية) [4] . وأورد المقريزي : (. . . ويقال ساس الأمر سياسة بمعنى قام به، وهو سائس من قوم ساسة، وسوسه القوم جعلوه يسوسهم . . .) [5] بهذه المعاني كان الإستعمال اللغوي لكلمة السياسة، وبهذا المعنى كان استعمالها في الاصطلاح الشرعي، حيث لا تكاد تخرج عما أوردناه في المعنى اللغوي، وهذا أمر طبيعي، إلا إن جاء الشرع بمعنى مغاير للمعنى اللغوي، وهذا لم يحدث؛ إذْ قد رأينا فيما أسلفنا عن معناها في اللغة؛ أن أصحاب القواميس اللغوية عزّزوا المعنى بحديثه ﷺ (كانت بنوا إسرائيل تسوسهم الأنبياء . . .) .

غير أن بعض الفقهاء، قد استخدم كلمة السياسة، في مجال فعل الحاكم في الرعية على ضوء مصلحةيراها عندما لا يجد دليلاً، أي أنهم استخدموا كلمة السياسة في تصرفات الحكام التي يراد بها تدبير شؤون الأمة على وجه المصلحة المرسلة، وفي هذا الخصوص يقول ابن قيم الجوزيّة : (جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية . . . فقال شافعي : لا سياسة إلا ما وافق الشرع . فقال ابن عقيل : السياسة

---

١) ابن حجر، فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية، جـ٦، ص٤٩٥ .
٢) الخفاجي، شرحه على الشفا، القاضي عياض، المطبعة الأزهرية، جـ١، ص٣٨.
٣) المسعودي، مروج الذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٩٨٦، ص١١٢.
٤) الحاكم، المستدرك، مكتب المطبوعات الإسلامية، ج٤، ص٤٢٨، الذهبي، التلخيص، صححه.
٥) المقريزي، الخطط المقريزي، ج٢، ص٢٢٠.

ما كـان فعلاً يكون مـعه الناس أقرب إلـى الصلاح، وأبعد عـن الفساد، وإن لم يضـعه الرسول، ولا نزل به وحي . . .) [1] . وهذا الإستخدام الفقهي ليس عاماً كما هو بيّن في قول ابن قيـم : فقال شافعي : لا سيـاسة إلا ما وافق الشرع، فيكـون هذا مصطلح خاص بصاحبه ولا يجوز تعميمه على أنه مصطلح فقهي أو شرعي. وسيتضح الأمر فيما بعد، عند بحث المعنى الإصطلاحي للسياسة .

السياسة في الإصطلاح : يختلف المعنى الإصطلاحي للسـياسة تبعاً لاختلاف وجهات النظر فـمن المفكرين من يرى أن السياسة : هي إحـتراف الحكم والسلطان، أي ممارسة السلـطة، ومنهم من يرى أنها : إدارة المجـتمع بالتوافق مع جـوهره . وعند هذا الفريق تكون سـياسة المجتمع الصناعي غـير سياسة مجتـمع الرفاه، وغير سياسـة مجتمع الإستـهلاك . . .، ومن المفـكرين من يـعرف السـيـاسة : بأنـها فـن الممكنـات، أو فن الممكن، أو همُّ المـمكن وإرادة الوصول، أو هي أفكار تتـعلق برعاية الشـؤون ومنهم من يرى أنها التنفـيذ العملي أو الإشراف على التنفيـذ العملي لفلسفة معينـة، أو هي التنفيذ العملـي لمنظومة من المفاهـيم والمعايير السلـوكية المتعلقـة بالإنسان في حيـاته . أو أنها : إجراءات لتحقـيق القيم الدينية والاقتصـادية والثقافية في سلوك الناس وعـلاقاتهم ونظام حياتـهم . ومنهم من يرى أنها : نـظريات لتنظيم المجـتمع وعلاقات البـشر . وفي هذا الصدد يقول جورج بوردو : السياسة هي : (. . . تقنية تحقيق القيم الدينية والاقتصادية والثقافـية . . . وفي موضع آخر، يقول : السـياسة : نظريات التنظيم الاجـتماعي . . . هي : النضـال للسيطرة على الـسلطة . . . هي : هم الممكـن وإرادة الوصول . . . هي ممارسة الـسلطة . . . هي إدارة المجتـمع بالتوافق مـع جوهره . . .) [2]. ويقول محمـد البهــي : (. . . إن السياسة فـي أصلها هي : إشراف علـى تنفيذ فلـسفة معـينة، وقد تكون احـترافا بالحـكم لذاته . . .) [3] . ويقول الـنبهاني : (السـياسة : رعـاية شؤون الناس داخليـاً وخارجياً، وهي تـعني نظام الحكم، وجـهاز الدولة، وتعني عـلاقة الناس

---

١) ابن قيم الجوزيّة، الطرق الحكميّة، دار الكتب العلمية، ص١٣ .

٢) جورج يوردو، الـدولة، ترجمة سـليم حداد، المؤسـسة الجامـعية للدراسـات والنشر، بيـروت، ط١، سنة ١٩٨٥م، ص ١٩، ١٦٣، ١٦٨، ١٧٦ .

٣) محـمد البـهي، الفكـر الإسلامي والمجـتمع المـعاصر، دار الـكتب اللبـناني، بيـروت، ط٢، سنة ١٩٧٥، ص٣٩٠.

وعلاقة الأمة بغيرها من الأمم وهو ما اصطلح على تسميته بالسياسة الداخلية والخارجية. . .) [1] . ويقول في موضع آخر : (السياسة : هي أفكار تتعلق برعاية الشؤون، سواء أكانت قواعد : عقائد أو أحكاماً أو كانت أفعالاً تجري أو جرت أو ستجري، أو كانت أخباراً . . . وقد عرف العلماء السياسة بأنها : فن الممكنات، أو فن الممكن . وهذا التعريف صحيح . . . أي الأفكار التي تتعلق بالوقائع والأحداث الممكنة وليس المستحيلة أو المتخيلة أو الفروض المنطقية . . .) [2]. وقد عرّفها ابن عقيل بقوله: (السياسة : ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب الى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول، ولا نزل به وحي . . .) [3] . ويقول عبد الوهاب خلاّف : (إن علم السياسة الشرعية يبحث فيه عما تدبر به شؤون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق ،وأصول الإسلام . . .) [4] . ومن مجمل هذه التعاريف للسياسة في الاصطلاح، نخلص الى القول بأن السياسة : تطلق على فن الحكم ويراد بها ممارسة أعمال تتعلق بكيفية بناء التنظيمات البشرية، وتنظيم الحكومات، وتنفيذ القوانين لتوجيه الأمة في الداخل بحسبها في السلوك الخاص والعلاقات والنظم، ووضع الأسس التي يجري على أساسها الإرتباطات والعلاقات بين الدول، وبعبارة أخرى السياسة هي : فن الحكم برعاية شؤون الناس العامة والخاصة في الدولة على الصعيد الداخلي، والصعيد الخارجي بتنظيم علاقات الدولة ورعاياها بالدول الأخرى، ومن هنا يأتي اختلاف السياسات باختلاف الدول واحتياجاتها المبدئية ومصالحها . كما تطلق على الأفكار التي تتعلق برعاية الشؤون، سواء أكانت قواعد عقائد أو أحكاما، أو كانت أفعالا تجري أو جرت - كالتاريخ - أو ستجري، أو كانت أخباراً . فإذا كانت الأفكار متعلقة بأمر واقع معاش، وليس فروضات نظرية منطقية متخيلة؛ كانت سياسة سواء أكان هذا الفكر من الأمور الحالية الجارية أم أمراً مستقبلياً سيحدث أو يخطط لحدوثه، أم كانت أحداثاً قد

---

١) النبهاني، مفاهيم سياسية لحزب التحرير، ص١.

٢) النبهاني، السياسة والسياسة الدولية.

٣) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص١٣.

٤) حسين الحاج حسن، النظم الإسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، سنة ١٩٨٧م، ص٤٤.

مضى وقتها فأصبحت تاريخاً . ومن هنا جاء تعريف العلماء للسياسة بأنها : (فن الممكنات، أو فن الممكن . . .) [1].

وبناء على هذا الفهم لا وجود للسياسة في الفراغ أو التخيلات والأحلام، وإنما تنحصر السياسة نظرياً وعملياً في مجال رعاية شؤون الإنسان في حياته وعلاقاته ونظمه وسلوكه : فالأفكار المتعلقة بالإنسان وعلاج مشكلاته في الحياة تسمى أفكاراً سياسية . أما المثاليات المتخيلة كجمهورية أفلاطون؛ فلاحظ لها من السياسة، وكذلك الأعمال التي تباشرها الدولة على الصعيد المحلي او الخارجي مما لا واقع له وإنما تجري للتمويه والخداع للشعوب. ومن هنا نجد في العالم دراسات سياسية في المعاهد والجامعات والدورات التدريبية تتناول أفكاراً تبحث عن الشؤون العامة والخاصة للأمة والدولة؛ مما يتعلق بسلامة البلاد وراحة العباد، وتحقيق مصالحهم على الصعيد المحلي والخارجي . فهذه البحوث النظرية تسمى سياسة أو علوم سياسية والمثقفين بهذه المعارف السياسية يسمون سياسيين وإن لم يمارسوا السياسة، لأن الخطط السياسية والأعمال السياسية يلزم لها الأفكار السياسية النظرية . كما نجد أن الإنسان من حيث هو إنسان سواء أكان بوصفه فرداً أم جماعة أم مجتمعاً، لا يمكنه العيش في حياته بمعزل عن الأعمال السياسية ومعاناتها سواء أكان هو الذي يُجريها على نفسه وغيره، أم كانت تجري عليه ويسير بحسبها في الحياة وهو يسعى لضبط سلوكه وتنظيم حياته وإنشاء علاقاته . لأن الإنسان مدني بطبعه فهو كائن لا يستطيع العيش إلا في جماعة، لا ينتظم عيشها إلا في مجتمع مطمئن مستقر، وفي هذا الصدد يقول النبهاني رحمه الله : (. . . والإنسان من حيث هو إنسان، أو الفرد من حيث كونه يعيش في هذه الحياة هو سياسي يحب السياسة، ويعانيها لأنه يرعى شؤون نفسه، أو شؤون من هو مسؤول عنهم، أو شؤون مبدئه أو أفكاره أو شؤون أمته . . .) [2] ويتأيد هذا الفهم بقوله ﷺ: « عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ، قال : « ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته؛ والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي

---

١) النبهاني، السياسة والسياسة الدولية.

٢) النبهاني، السياسة والسياسة الدولية.

وولده وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته . . . »[١] . يتضح من هذا الحديث أن الإنسان سياسي في كل أوضاعه وكافة أحواله، وليست السياسة علم الدولة، أو المنظمات التي تعنى بتكوين الأحداث السياسية، أو تعنى بالنضال للسيطرة على السلطة، أو التي تمتلك نظريات في تنظيم المجتمع، وليست ممارسة السلطة وإدارة المجتمع . . . ليست السياسة هذه الأمور والعناية بها فقط، وإنما هذه وغيرها من أمور الإنسان ونشاطاته مما يتعلق بمفاهيمه ومعايير سلوكه وعلاقاته ونظم حياته كلها . فالإنسان كائن سياسي بطبعه، فإما أن يكون ممارساً أو خاضعاً لنمط سياسي، لأنه لا يتصور وجود إنسان من غير أن يرعى شؤون نفسه أو شؤون من هو مسؤول عنهم أو شؤون أمته وبلده، فالذين يرعون شؤون الأمة أو البلدة أو القوم هم الحكام . كما أشار الحديث الشريف « فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته »[٢] وهو الذي قصده النبهاني بقوله : (السياسة هي: رعاية شؤون الناس داخلياً وخارجياً وهي تعني نظام الحكم، وجهاز الدولة، وتعني علاقة الأمة بغيرها من الأمم . . .)[٣] . والذين يرعون شؤون انفسهم أو غيرهم ممن هم مسؤولون عنهم، فهم عامة الناس من الأفراد والجماعات فالكل يمارس أو يخضع لنمط سياسي خاص، يُوصف بالظلم تارة، وبالعدل أخرى، تبعاً للفلسفة المُوجهة للناس في حياتهم، لأن السياسة تخضع لوجهة نظر الإنسان الخاصة عن الكون والإنسان والحياة. أو تخضع لتحقيق مصلحة آنية ودفع مفسدة أو ضر يلحق بالإنسان، فالسياسة المثلى هي السياسة التي تقوم على أساس مزج المادة بالروح، وهي السياسة التي يلتزم الإنسان فيها تنفيذ أفكار الإسلام وأحكامه ونظمه، أي السياسة التي ارتضاها الله لعباده فبعث بها الأنبياء والرسل تترى رحمة منه بعباده ليحي من حيّ عن بينه ويهلك من هلك عن بينة . يقول الله تعالى : ﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط . . . ﴾[٤] . فالنظام السياسي الذي ينشأ باتباع الرسل فيما

---

١) الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، رقم (٧١٣٨). ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، جـ١٣، ص١١١.
٢) الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، رقم (٧١٣٨). ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، جـ١٣، ص١١١.
٣) النبهاني، مفاهيم سياسية، ص١.
٤) سورة الحديد، آية (٢٥).

به، واجتناب ما ينهون عنه يحقق سلامة البلاد وسعادة العباد، بالحق والعدل . ويتأيد ذلك بالعديد من الآيات من مثل قوله سبحانه : ﴿ . . . فإما يأتينكم مني هدىً فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ [1] . وقوله سبحانه : ﴿. . . فإما يأتينكم مني هدىً فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى ﴾ [2] .

وقوله سبحانه : ﴿ الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أضل أعمالهم . والذين آمنوا وعملوا الصالحات وآمنوا بما نُزِّل على محمد وهو الحق من ربهم كفر عنهم سيئاتهم وأصلح بالهم، ذلك بأن الذين كفروا اتبعوا الباطل وأن الذين آمنوا إتبعوا الحق من ربهم . . . ﴾ [3] . ولا يقال إن أعمال الصالحات واتباع هدى الله الذي نزله على عباده ليس سياسة وإنما سلوك فردي خاص؛ لا يقال ذلك لأن النصوص تتكلم عن نمط سلوك الإنسان وطراز عيشه بشكل عام، فيشمل كافة مظاهر الحياة البشرية كما هو واضح في قوله سبحانه : ﴿ . . . وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ﴾ فالكتاب والميزان أي الأوامر والنواهي والنظم والمعالجات لمشاكل الإنسان في حياته. فتطبيقها عملياً وتنفيذها في الواقع يجعلان الإنسان يحيا حياة طيبة هانئة فيشيع الأمن والعدل والإطمئنان؛ وبتجنب سُنن الشرع في ضبط السلوك وتنظيم الحياة يُتعسُ الإنسان ويضل ويشقى .

ومن هنا إقتضت حكمة الله بعث الأنبياء والرسل لهداية البشر الى سُبل الرشاد، وسياستهم بما أنزل الله لإنقاذهم من مفاسد الأهواء، قال الله تعالى : ﴿ كان الناس أمة واحدة، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه . . . ﴾ [4] . وقال سبحانه : ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله . . . ﴾ [5] . وإن كان الخطاب ظاهراً في داود عليه السلام، إلا أن هذه مهمة كل الرسل كما هو ظاهر في

---

١) سورة البقرة، آية (٣٨).
٢) سورة طه، آية(١٣٣، ١٣٤).
٣) سورة محمد، آية (١-٤).
٤) سورة البقرة، آية (٢١٣).
٥) سورة ص، آية (٢٦).

الآية التي أشرنا اليها والمتعلقة بوظيفة الأنبياء جميعاً، ويتأيد ذلك بآيات سورة المائدة والتي تنص على أن كل نبي مكلف أن يحكم من بُعث إليهم بما أنزل الله تعالى، حتى ختمت النبوات والرسالات بمحمد ﷺ فجاء قول الله عاماً لكل الناس في كافة العصور **﴿ . . . وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وان كثيراً من الناس لفاسقون، أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴾** (١).

فمن هذه النصوص جميعها يتضح لنا أن مهمة الأنبياء بيان سبيل الهداية والرشاد، والتحذير من سبل الغواية والضلال . وكذلك من مهامهم ممارسة سياسة الناس وتولي أمورهم ورعايتهم بما أنزل الله ليقوم الناس بالقسط . يقول ﷺ : «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي وستكون خلفاء فتكثر قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الأول فالأول واعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم » (٢) .

فهذا الحديث يؤكد ما أوضحناه عن مهمة الأنبياء والرسل، أما وإن محمداً ﷺ خاتم النبيين والمرسلين، فإنه رسم معالم النظام السياسي الذي ارتضاه الله لعباده الى يوم الدين . فالنبي محمد ﷺ شأنه شأن الأنبياء والرسل الذين خلوا من قبل، بعثه الله رحمه للعالمين يُبلغهم رسالة الله ويسوسهم بأحكام الإسلام وشريعة الرحمن . وفي القرآن الكريم آيات بينات تبرز القيم والأسس الرئيسة للنظام السياسي الإسلامي، وكذا السنة النبوية تتضمن بيان ذلك بالتفصيل . ويتجلى ذلك في قوله سبحانه : **﴿ وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهوائهم عما جاءك من الحق . . . ﴾** (٣) . وفي الحديث الذي أشرنا إليه دلالة على أن الأنبياء السابقين كانوا يسوسون أقوامهم وكذا سيدنا محمد ﷺ كان يسوسُ المسلمين في حياته؛ فحياة النبي وممارساته منذ اليوم الأول من نزول الوحي خير شاهد

---

١) سورة المائدة، آية (٤٩، ٥٠).

٢) الإمام النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، مجلد٦، ج١٢، ص٢٣١.

٣) سورة المائدة، آية (٤٨).

على أن العقيدة الإسلامية عقيدة سياسية وأن النبي ﷺ خير من رعى أمته، وخير من أرشدهم الى السياسة المثلى في كل أمر من الأمور السياسية، سواء على الصعيد الفردي أم على صعيد التنظيم الحزبي، أم على صعيد العلاقات بين البشر، أم على صعيد بناء الأمة والمجتمع والدولة، أم على صعيد علاقات الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى. ولقد كان رسول الله محمد ﷺ خاتم النبيين؛ فكان خير أسوة في هذه الأمور وغيرها من القضايا السياسية، منذ بعثه الله تعالى والى يوم الدين . لذا نجد أن النبي ﷺ أرشدنا في الحديث الذي أوردناه آنفاً بأن لا نبي بعده يسوس الناس بعد انتقاله الى الرفيق الأعلى، وإنما النظام الذي ارتضاه كنظام سياسي فيه الرحمة للناس والسعادة والهناء في الدنيا، والفوز والنجاة يوم القيامة . وهو نظام الخلافة باعتباره امتداداً لنهج النبوة، قال ﷺ « . . . وستكون خلفاء فتكثر فوا ببيعة الأول فالأول . . .» (1) . وفي حديث سابق قال ﷺ : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة » (2) .

---

1) صحيح مسلم شرح النووي، ج١٢، ص٢٣١.

2) سنن أبي داود، ج٢، ص٥٠٦، وانظر شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوي، كتاب علم السلوك، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه، تصوير ط١ ١٣٩٨ هـ دائرة البحوث بأمر فهد بن عبدالعزيز، السعودية، ج٣، ص١٥٧، ج١٠، ص٣٥٤.

الفصل الثاني
نشأة النظام السياسي في الإسلام

فعلى ضوء ما ألمحنا اليه من مفهوم السياسة، وقررناه في مفهوم السياسة المثلى يتضح أن بذور نشأة النظام السياسي في الإسلام وجدت مع بعثة النبي ﷺ حيث أن الله تعالى بعثه ليُتمم مكارم الأخلاق، وبعثه مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه وبعثه مبشراً ونذيراً، وبعثه رحمة للعالمين، ليخرجهم من الظلمات الى النور، ويحكمهم ويسوسهم بما أنزل الله إليه من آيات بينات جعلها الله فرقاناً ونوراً وهدى ورحمة وشفاء رفع بها ذكر النبي ﷺ وجعلها ذكراً له ﷺ ولأمته منذ بعثته الى يوم الدين . ونظرة فاحصة في سيرة النبي ﷺ تبين أنه ﷺ قد رسم معالم السياسة المثلى الراشدة في أدق تفاصيلها ويتجلى هذا الأمر في كونه داعياً الى الله بإذنه وسراجاً منيراً من أول يوم بعثه الله فيه، وقد تبلور هذا في بيعة العقبة الأولى والثانية وفي طلب النصرة، بل وفي أيامه الأولى في مكة عندما اجتمع أشراف قريش ليعرضوا على النبي ﷺ أموراً فإن قبل بها كفوا عنه أذاهم حيث قال لهم ﷺ : « . . . كلمة واحدة تعطونها تملكون بها العرب وتدين لكم بها العجم . فقال أبو جهل : نعم وأبيك، وعشر كلمات . قال الرسول ﷺ : « تقولون لا إله إلا الله، وتخلعون ما تعبدون من دونه . . . » [1] . ورواية ابن سعد : « تقولوا لا إله إلا الله فاشهد بها لكم عند ربكم وتدين لكم بها العرب وتذل لكم بها العجم . . . » [2] . ورواية الطبري : «. . . وإلامَ تدعوهم ؟ قال أدعوهم الى أن يتكلموا بكلمة تدين لهم بها العرب، ويملكون بها العجم . . . » [3] فهذا القول من النبي ﷺ وهو في مكة المكرمة يكشف بوضوح ان

---

١) أبو الفداء إسماعيل بن كثير، السيرة النبوية، ج٢، ص ١٢٤، وابن هشام الأنصاري، السيرة النبوية، جـ١، ص٤١٧.

٢) ابن سعد، الطبقات الكبرى، جـ١، ص٧٤.

٣) الإمام الطبري، جـ٢، ص٣٢٤، وانظر، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، دار صادر، بيروت، جـ٢، ص٦٥.

العقيدة الإسلامية عقيدة سياسية، والأفكار السياسية جزء منها وليست خاضعة لظروف وأوضاع خاصة، وليست وليدة ظروف الإضطهاد من قبل المشركين أو ظروف الهجرة والإحتكاك باليهود، أو ظروف الحاجة . بمعنى أن السياسة في الإسلام نشأت مع الدعوة الإسلامية نظرياً، ومارسها النبي في الدولة الإسلامية التي ما كانت لتوجد لولا التهيئة لها قبل ذلك لذا لا يجوز اعتبار إقامة الدولة الإسلامية في المدينة بداية نشأة النظام السياسي في الإسلام، لأن الدولة وقيامها ثمرة نشاط سياسي؛ منذ تكليف الله سبحانه النبي بحمل الدعوة الإسلامية وتكتيل أصحابه في كتلة مبدئية على أساس العقيدة الإسلامية، وقد برز ذلك بشكل واضح عندما كُلف المسلمون بالإنذار والتبليغ والإعراض عن الجاهلين والصدع بدعوة الحق في صراحة ووضوح وتحدٍّ للمعتقدات والأفكار والمفاهيم التي كانت تعتز بها قريشاً وغيرها من القبائل، مما أدى الى الصراع الفكري والكفاح السياسي، الذي كان من ثمارهما إقامة الدولة الإسلامية الأولى في المدينة المنورة . والمتتبع لآيات القرآن الكريم والتكاليف الواردة فيها منذ نزول قوله تعالى: ﴿**يا أيها المدثر، قم فأنذر، وربك فكبر، وثيابك فطهر، والرجز فاهجر، ولا تمنن تستكثر، ولربك فاصبر**﴾[1] وقوله سبحانه : ﴿ **وأنذر عشيرتك الأقربين** . . . ﴾ [2] وقوله سبحانه : ﴿ **فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين** ﴾[3]، وقوله سبحانه: ﴿**وما هو إلا ذكر للعالمين**. . . .﴾[4] يلمس فيها التوجه السياسي منذ هذا الوقت المبكر في الدعوة . حيث أن النبي ﷺ وصحابته الكرام كانوا ماضيين في دعوتهم بالصراع الفكري والكفاح السياسي، لا تهون لهم عزيمة في الهجوم على دين الشرك ومعتقدات المشركين، والحض على اعتزال الأوثان والطواغيت والتحريض على رفض القيم والأعراف السائدة، لا تأخذهم في الله لومة لائم وكلما اشتد عليهم أذى المشركين كلما ازدادوا صلابة في الحق أسوتهم في سيرهم رسول الله ﷺ القائل لأشراف قريش عندما ذهبوا لتوسيط أبو طالب ليثني النبي ﷺ وصحابته الكرام، عن حمل دعوة الخير اليهم، وبيان زيف عقائد المشركين، فقالوا لأبي طالب : ان ابن أخيك قد سب آلهتنا، وعاب

---

١) سورة المدثر، الآيات (١-٦).

٢) سورة الشعراء، آية (٢١٤).

٣) سورة الحجر، آية (٩٤).

٤) سورة القلم، آية (٥٢).

ديننا، . . . وسفه أحلامنا، وضلل آباءنـا . . . فكان رد النبي ﷺ بقوله : يا عم والله لو وضعـوا الشمس في يميني والقـمر في يساري علـى أن أترك هذا الأمر ما تركتـه حتى يظـهره الـله أو أهلـك فيـه . . . » [١] وقد تـابعت الأعمـال السياسـية من قـبل حزب الإسـلام بقيـادة النبـي ﷺ متـحملـين الأذى والعذاب الـذي كان يوقـعه الـكفار بـهم، ليصـدونهم عن الإسـلام، وليعيـدونهم إلى ملة الـشرك وقد تفنن المـشركون في تـعذيب المسلمين، فتارة مارسـوا التعذيب الجسدي إلى حدّ الموت، وتارة أخرى بالحـرب النفسية وتلفيق الأكاذيب وإلقاء التهم، كإشاعتـهم بأن محمد ﷺ، كاهن أو شاعر، أو مجنون أو يُعلّمه بشـر ونحو ذلك، وتارة أخرى بالمسـاومة والمفاوضات حتى أنهـم عرضوا على النبي ﷺ أن يُـسوّدوه عليهـم ويملكوه أمرهم ولـكنهم لم يفلـحوا في ثني المسـلمين عن دعوتهم . . . وقد يرد سؤالاً . . . أو ليس النبيّ ﷺ قد بعـثه الله لتبليغ الرسالة وإقامة الدولـة الإسلامـية ؟ . . . فلـماذا لـم يقبـل ﷺ ما عـرضتـه عليـه قريـش من الملـك والسيـادة ؟!! والذي أراه في هذا الخصوص، أن ذلك تشريع لـلمسلمين في قضية هامة في حمل الدعوة الإسلامية، وهي تحريم قبول المساومة، وتحريم إتخاذ عقد الصفقات مع الطواغيت في حمل الدعوة طريقاً لهم؛ فحمل الدعوة بالطريق الصحيح لا يوجد فيه أي مـهادنة أو لـقاء مع الـطواغـيت. والدولة الإسـلامـية، وعـدٌ من الله لـعبـاده الصـادقين المخلصين، وهي ثمرة صراع وكفاح مع المشركين، ولـيست منحة أو أعطية من الكافرين للمسلـمين أي هي دولة يصنع عرشهـا عباد الله المخلصين قال الـله تعالى : ﴿ وعد الـله **الذين آمنوا منكم وعـملوا الصالحات ليستخـلفنهم في الأرض كما استخلف الـذين من قبلهم** . . . ﴾ [٢] إذن الدولة الإسلامـية لابد لها من أعـمال وإخلاص لله، وهي دولـة بشرية يلزم فيها ربط الأسباب بمسبباتها وأي دولة لابد لقيامها من عدة أمور أهمها :١- وجود قاعدة شعبية مؤمنة بعقيدتها، ومخلصة لها، وهذا أمرٌ يحتاج إلى دعوة للأفكار والمفاهيم التي ستقوم الدولة عليها، فتنكون المفاوضات من قبل الطواغيت قطع للسبيل على الدعاة لإجهاض دعوتهم، بإيقـاع الدعاة في حبالهم، وجعلهم صنيعة لأعـدائهم ودمية بأيديهم

---

١) ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وزملاءه، دار الكنوز الأدبية، جـ١، ص٢٦٦، وانظر ابن الأثير، الكامل في التاريخ، دار صادر، بيروت، جـ٢، ص٦٤.
٢) سورة النور، آية (٥٥).

٢- وكذلك الدولة المبدئية تحتاج الى قوىً بشرية مؤمنة بالمبدأ ومخلصة له لتتولى إدارة البلاد والعباد وسياستهم بالمبدأ كي تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى، وهذا أمر يتوقف وجوده على حمل دعوة الإسلام بالإتصال الحي المباشر وعرض الإسلام ونظمه على الناس وبيان زيف العقائد والأنظمة المغايرة، وبوقوع حملة الدعوة في فخ المفاوضات وشرك المساومات لا يتحقق ذلك، وإنما يصبح الدعاة تحت رحمة الطواغيت وأجراء عندهم يمارسون السلطان في دولة صنيعة للكفار لا تستطيع ممارسة سيادتها بحال من الأحوال . ٣- وكذلك الدولة المبدئية لابد لها من أرضية قوية صلبة تتمكن بسط سلطانها عليها من غير مساعدة أو نفوذ آخر أي أمان الدولة بأمان أهلها وسلطانهم، وهذا يتطلب أن تكون القوى كلها بيد المسلمين والرأي العام في الإقليم للإسلام وحده، وهذا لا يكون إلا ثمرة لما أحدثه حملة الدعوة من تفاعل في المجتمع كما حصل مع النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم من أجل كل ذلك كان رفض النبي ﷺ المُلك الذي عرضه المشركون عليه حتى توجت ببيعة العقبة الأولى التي كانت توطئة وتمهيداً لبيعة العقبة الثانية . ولقد كانت هذه بداية مرحلة جديدة من العمل السياسي الحزبي، حيث تعتبر نصرة للإسلام والمسلمين، لأنها جاءت في أعقاب طلب النبي ﷺ النصرة من القبائل العربية ومن أشراف العرب في قريش وخارجها ولم يجبه أحد سوى مجلس الأوس والخزرج لذلك سماهم النبي ﷺ بالأنصار لكونهم أجابوه الى إيوائه ونصره وبايعهم النبي ﷺ بيعتان البيعة الأولى بيعة الطاعة، وبعد عام جاءه سبعون رجلا وامرأتان في موسم الحج وبايعهم بيعة الحرب (بيعة العقبة الثانية) وبهذا دخلت الدعوة الإسلامية مرحلة سياسية جديدة، لأنها كانت توطئة وتمهيداً لإقامة الدولة الإسلامية التي يأمن فيها المسلمون ويعز فيها الإسلام .

ويتضح ذلك مما أورده أصحاب السنن والسير بخصوص أمر بيعة العقبة الأولى والثانية كما يظهر في رواية ابن حجر العسقلاني حيث يقول : « كان النبي ﷺ بعد موت أبي طالب قد خرج الى ثقيف بالطائف . . . وكان يعرض نفسه على قبائل العرب ويُكلم كل شريف قوم، لا يسألهم إلا أن يؤوه ويمنعوه، ويقول لا أكره أحداً منكم على شيء، بل أريد أن تمنعوا من يؤذيني حتى أبلغ رسالة ربي فلا يقبله أحد بل يقولون : قوم الرجل أعلم به . . . يقول علي بن أبي طالب : لما أمر الله نبيه أن يعرض نفسه على قبائل العرب وأنا معه وأبو بكر . . . ثم دفعنا الى مجلس الأوس والخزرج وهم

الذين سماهم النبي ﷺ الأنصار لكونهم أجابوه الى إيوائه ونصره فما نهضوا حتى بايعوا بيعة العقبة الأولى ولما كان العام القادم اجتمع من أهل المدينة عند العقبة ثلاثة وسبعين رجلاً وامرأتان ليبايعون النبي ﷺ على السمع والطاعة في النشاط والكسل ... وعلى أن ننصر رسول الله ﷺ إذا قدم علينا بما نمنع به أنفسنا وأزواجنا وأبناءنا، ولنا الجنة فهذه بيعة رسول الله ﷺ التي بايعناه عليها ... وعن الإمام أحمد بإسناد حسن عن جابر مثل هذا الحديث، وأوله : « مكث رسول الله ﷺ عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في المواسم بمنى وغيرها يقول : من يؤويني، من ينصرني حتى أبلغ رسالة ربي وله الجنة ؟ حتى بعثنا الله له من يثرب فصدقناه، وبايعنا رسول الله ﷺ بيعة النساء - وهذه بيعة العقبة الأولى وكانت بيعة على وجوب الإلتزام بما اشترط عليهم ليس غير - ... فَرَحَل إليه منا سبعون رجلاً، فوعدناه بيعة العقبة - يقصد العقبة الثانية- فقلنا : علام نبايعك ؟ فقال ﷺ : علي السمع والطاعة في النشاط والكسل، وعلى النفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن تنصروني إذا قدمت عليكم يثرب، فتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة ... » (٢) . ومما ورد في شروط بيعة العقبة الثانية : أن النبي ﷺ قال للأنصار: أسالم من سالمتم، وأحارب من حاربتم ثم قال : « أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيباً،وقال لهم : أنتم كفلاء على قومكم ككفالة الحواريين لعيسى بن مريم وأنا كفيل على قومي » (٣) . فعلى ضوء هذه الروايات يتبين أن بيعة العقبة كانت ثمرة الصراع الفكري والكفاح السياسي وهي نهاية الأعمال السياسية الحزبية وبداية ممارسة الحكم والسلطان، حيث يلمس فيها أن النبي تسلم قيادة المسلمين، بل قيادة المدينة ليقيم فيها للإسلام دولته، بمعنى إن بيعة العقبة كانت تمكيناً للمسلمين من تبليغ رسالة الله والإلتزام بأحكام الإسلام في أمن وأمان كما يتضح من قول النبي ﷺ لأصحابه بعدها: « إن الله قد جعل لكم إخوانا وداراً تأمنون بها » (٤) . وكذلك أخذ النبي ﷺ

---

١) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، جـ٧، ص٢١٩،٢٢٠. وانظر ابن كثير، السيرة النبوية، جـ٢، ص ٢٠٣،٢٠٤، وانظر ابن السعد، الطبقات الكبرى، جـ٢، ص ٢٢٤، وانظر الإمام الطبري، تاريخ الطبري، مرجع سابق، جـ٢، ص ٣٦٢،٣٦٤.

٢) ابن حجر العسقلاني، فتحالباري، جـ٧، ص٢٢٢،٢٢٣.

٣) المرجع السابق، نفسه، جـ٧، ص ٢٢١.

٤) ابن كثير، السيرة النبوية، جـ٢، ص٢١٥. الإمام الطبري، تاريخ الطبري، جـ٢، ص١٩٨.

الإستعداد للهجرة حيث لم يمكث بعد بيعة العقبة سوى ثلاثة شهور . ولم يبق في مكة بعد أن أُمِرَ بالهجرة أحد من المسلمين إلاّ رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وببيعة العقبة الأولى التي كانت بيعة طاعة وولاء للإسلام وانضباط بأحكامه انتقلت الدعوة الإسلامية نقلة نوعية، حيث أخذ النبي ﷺ يبحث عن قاعدة شعبية ترتكز عليها الدولة الإسلامية التي يُعّز بها الإسلام والمسلمين . ويتضح ذلك فيما اشترطه النبي ﷺ من شروط على من بايعهم . وفي هذا الخصوص أورد بن حجر عن جابر قوله : «مكث رسول الله ﷺ عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في المواسم بمنى وغيرها؛ يقول من يؤويني من ينصرني حتى أبلغ رسالة ربي وله الجنة حتى بعثنا الله من يثرب فصدقناه . . .» (١) . وقد حوت كتب السنة والسير العديد من الروايات التي تكشف عن نص شروط البيعة هذه وكلها تدور حول الشروط المروية عن عبادة بن الصامت على النحو التالي : « بايعنا رسول الله ﷺ ليلة العقبة الأولى . . . » أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيه في معروف فإن وفيتم فلكم الجنة » (٢) .

ولقد كانت هذه البيعة فاتحة خير وبركة، ومنطلقاً لبيعة لاحقة سيأزر الله بها دينه وينصر عبده ورسوله . وقد عرفت هذه البيعة ببيعة الحرب، وتعرف في كتب السير والسنن والتاريخ ببيعة العقبة الثانية، وهذه البيعة يظهر من شروطها أنها نصرة لدعوة الحق وإيواءً للمسلمين، وتمكيناً لهم في الأرض، ليكون الدين كله لله . ويتضح ذلك من قول النبي ﷺ لأصحابه بعد بيعة العقبة : « إن الله عز وجل جعل لكم إخواناً وداراً تأمنون فيها . . . » (٣) . وتعتبر بيعة العقبة تمهيداً وتوطئة لاستلام النبي ﷺ الحكم والسلطان لإقامة حكم الله في الأرض . ويتضح ذلك من شروطها، حيث أنها اشتملت على السمع والطاعة في كل الظروف والأحوال، والنفقة في سبيل الله في

---

١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، جـ٧، ص ٢٢٢، ٢٢٣. وانظر السيرة النبوية، ابن كثير، ج٢، ص٢٠٣.

٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، جـ٧، ص ٢١٩. وانظر ابن كثير، السيرة النبوية، ج٢، ص١٨٠، وانظر ابن السعد، الطبقات الكبرى، جـ١، ص٢٢٠، والإمام الطبري، تاريخ الطبري، جـ٢، ص٣٦٠-٣٦٣.

٣) الإمام الطبري، تاريخ الطبري، جـ٢، ص ٣٦٢-٣٦٦. وانظر ابن كثير، السيرة النبوية، ج٢، ص٢١٥.

العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى احتضان الدعوة الإسلامية وإيواء ونصرة المسلمين، وعلى الدعوة للإسلام، وعلى أن تكون المدينة داراً للإسلام والمسلمين، وعلى الجهاد في سبيل الله بهذه الشروط كانت بيعة العقبة الثانية حسب الروايات الموثوقة في البخاري وغيره من كتب السير والتاريخ وأدقها ما رواه ابن حجر في فتح الباري على النحو التالي : « كان النبي ﷺ بعد موت أبي طالب قد خرج الى ثقيف بالطائف . . . وكان يعرض نفسه على قبائل العرب ويُكلم كل شريف قوم، لا يسألهم إلا أن يؤوه ويمنعوه، ويقول لا أكره أحداً منكم على شيء، بل أريد أن تمنعوا من يؤذيني حتى أبلغ رسالة ربي فلا يقبله أحد بل يقولون : قوم الرجل أعلم به . . . قال علي بن أبي طالب : لما أمر الله نبيه أن يعرض نفسه على قبائل العرب وأنا معه وأبو بكر . . . ثم دفعنا الى مجلس الأوس والخزرج وهم الذين سماهم النبي ﷺ الأنصار لكونهم أجابوه الى إيوائه ونصره، فما نهضوا حتى بايعوا بيعة العقبة الأولى، ولما كان العام القادم اجتمع من أهل المدينة عند العقبة ثلاثة وسبعين رجلا من الأنصار ومعهم امرأتان، وبايعوا النبي ﷺ بيعة العقبة الثانية، وكان من نصوصها : « تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم . . . وعندما سألوا عن استقرار النبي في المدينة بعد أن يظهره الله ويعزه وينصره على عدوه أجابهم ﷺ أسالِمُ من سالمتم وأحارب من حاربتم ثم قال ﷺ أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيباً قال لهم أنتم كفلاء على قومكم ككفالة الحواريين لعيسى بن مريم . . . وعن جابر رضي الله عنه : « مكث رسول الله ﷺ عشر سنين يتبع الناس بمنى وغيرها يقول من يؤويني، من ينصرني حتى أبلغ رسالة ربي وله الجنة . . . حتى بعثنا الله له من يثرب فصدقناه . . . فرحل إليه منا سبعون رجلا، فوعدناه بيعة العقبة فقلنا : علام نبايعك ؟ فقال ﷺ : « على السمع والطاعة في المنشط والمكره - النشاط والكسل -، وعلى النفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن تنصروني إذا قدمت عليكم يثرب، فتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة » [1] . فعلى ضوء الروايات التي أسلفنا في بيعة العقبة وما جرى فيها من شروط، يظهر لنا عدة أمور هي :

---

1) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، جـ٧، ص٢١٩-٢٢٣، وانظر ابن كثير، السيرة النبوية، جـ٢، ص ٢٠٣-٢٠٤. وانظر ابن السعد الطبقات الكبرى، جـ٢، ص ٢٢٤، وانظر الإمام الطبري، تاريخ الطبري، جـ٢، ص ٣٦٢-٣٦٥.

أ- أن النبي ﷺ كان ينفذ أمر الله في كيفية حمل الدعوة الإسلامية في كتلة سياسية ليبين لنا هذا الحكم الشرعي الهام .

ب- إن النبي ﷺ كان يستهدف بدعوته إقامة الدولة الإسلامية حتى لا تكون فتنة في الأرض، ويكون الدين لله .

وفي هذا الصدد يقول النبهاني : « فالرسول ﷺ منذ وصل المدينة أمر ببناء المسجد مكانا للصلاة وللإجتماع والتشاور ولإدارة شؤون المسلمين والقضاء بينهم، واتخذ أبا بكر وعمر وزيرين له . . . فكان يقوم بأعمال رئيس الدورلة والقاضي، وقائد الجيش، وكان ﷺ يرعى شؤون المسلمين . . . وبذلك أقام الدولة في المدينة من أول يوم أقام فيها . . . » (1) . ويقول عماد الدين خليل : « إن اليوم الثاني عشر من ربيع الأول هو نهاية حركة حاسمة من أجل إقامة الدولة لكنة في الوقت نفسه بدء حركة حاسمة أخرى من أجل تعزيز الدولة وإقامة الحضارة تماماً كما كانت بعثة الرسول ﷺ - في البدء - حركة صوب تكوين الإنسان صانع الدول والحضارات !! . . . بدأ الرسول ﷺ منذ دخوله المدينة يسعى الى إنجاز المهام الملقاة على عاتقه في مطلع المرحلة الجديدة من الدعوة والتي تستهدف إنشاء الدولة الإسلامية على أسس راسخة وتهيئة كافة الشروط والمتطلبات لتحقيق هذا الهدف . . . » (2) .

ويقول محمد سليم العوا : (. . . فقد تكونت بالهجرة الدولة الإسلامية، وأصبح لها كيان دولي) (3) . ويقول محمد فتحي عثمان : (وقد تكاملت أركان دولة الإسلام : أرضاً وشعباً وسيادة (أي سلطة عليا مستقلة)، بهجرة الرسول ﷺ الى المدينة المنورة . . .) (4) . من كل ما سبق يظهر لنا أن الدولة الإسلامية نشأت أول الأمر في المدينة المنورة عندما هاجر اليها رسول الله ﷺ وقد اكتمل في عهده ﷺ هيكل الدولة

---

1) تقي الدين النبهاني، الدولة الإسلامية، ص ٣٦-٣٧.

2) عماد الدين خليل، دراسة في السيرة النبوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١١، سنة ١٩٨٩م، ص ١٤٠-١٤٧.

3) محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ط ١٩٧٩، ص ٤٤ وانظر محمود الخالدي، معالم الخلافة، ص ٩، وكتاب قواعد نظام الحكم في الإسلام ص ٧.

4) محمد فتحي عثمان، من أصول الفكر الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٩٧٩، ص٢١.

الإسلامية وتحددت معالم النظام السياسي الإسلامي، وتعتبر هذه الدولة التي كان يرأسها رسول الله محمد ﷺ ويسوس الناس فيها بما يريه الله تعالى من أحكام ونظم يتنزل بها جبريل على قلبه، أو ينفثها في روعه، وبهذه التشريعات الواردة في القرآن الكريم أو في الأحاديث النبوية القولية أو الممارسات الفعلية من قبل النبي ﷺ وصحابته الكرام رضوان الله عليهم . يتعين شكل الدولة الإسلامية، وتتحدد معالم النظام السياسي الإسلامي؛ الذي يجب على المسلمين الإلتزام به ليقوم الناس بالقسط، ويعتبر هذا النظام أمانة في أعناق المسلمين يحفظون به دينهم، ويرفعون به ذكرهم في العالمين، وبالتفريط فيه أو التهاون في أمر من أمور النظام السياسي الإسلامي الذي أقامه رسول الله ﷺ يستحق المسلمون غضب الله ويحل بأرضهم الذل والهوان، وتكثر فيهم المتاعب والأزمات وينبغي أن يكون هذا أمر بدهيٌ في الدين، بمعنى أنه لا ينبغي وجود مشكلة حكم أو نظام سياسي في بلاد المسلمين، سيما وأن الله تعالى أرشد الى أهمية الحكم وضرورة وجوده في العديد من الآيات القرآنية * ولا سبيل للإلتزام بكل هذه التكاليف بدون نظام سياسي، ويستحيل عقلاً أن يكون ذلك واجباً بدون بيان لمعالمه وأركانه وقواعده؛ فالدولة التي أقامها النبي ﷺ هي البيان الشافي الذي لا يدع مجالاً لمعتذر، قال الله تعالى : ﴿ كان الناس أمة واحدة فبعث النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه . . . ﴾ (١) . وقال الله سبحانه: ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط﴾ (٢).

* قال الله سبحانه : ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم﴾ وقوله سبحانه : ﴿وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك﴾، وقوله سبحانه : ﴿إن لله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتكم بين الناس أن تحكموا بالعدل . . . يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾. وقوله تعالى : ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام﴾. هذا بالإضافة الى الآيات التي تحدد القواعد والروابط التي تقوم عليها الأمة والدولة والآيات التي تتوعد من يتحاكم الى الطاغوت وتصفه بالكفر، والآيات التي توجب حمل الدعوة الى الإسلام للناس كافة عن طريق الجهاد وما يترتب عليه من معاهدات، وآيات الأموال التي تغنم من الأعداء وتقسيمها وأموال الزكاة وتقسيمها، والآيات التي تعالج موضوع علاقة المسلمين مع غيرهم من الكيانات والدول. فهذه الآيات لا يمكن أن تتحقق إلا بدولة وسلطان يرعى بها شؤون الناس وينفذ حدود الله تعالى على العصاة والمخالفين، وإلا تعطلت مصالح الناس وفسدت أحوالهم.

١) سورة البقرة، آية (٢١٣).

٢) سورة الحديد، آية (٢٥).

يفـهم من هذه الايات أن المهـمة التي بـعث الله بهـا النبيين هـي جمع الناس عـلى الحق والعدل وقـيامهم بالـقسط وتبين أن تحقـيق ذلك يكون بالتـزام الحكم قوانين ونظـم وقيم الشرع الإسـلامي . فالله سبـحانه أنزل الكتـاب والميزان ليقوم الـناس بالقسط، ومـفهوم الآية أن الحكم بغير ما أنزل الله ظلم فلا عدل خارج شرع الله .

ويؤيد ذلك قول الله سـبحانه : ﴿ ... **ومن لـم يحكـم بما أنزل الـله فـأولـئـك هم الظالمون** ﴾ [(١)] . ورغم ذلك نجد من يجعل أحكام السياسة الشرعية في الإسلام مأخوذة عن تجارب السابقين من فـارس أو الروم * مُغمضاً عينيه عن هذه النصـوص القطعية في ثبوتها ودلالتها، وعن سيرة النبي ﷺ المتواترة في مجملها والتي تبين بشكل لا لبس فيه أنه ﷺ مكث عشر سنوات في المدينة المنـورة وهو يمارس الحكم والسلطان وكان يشرف بنفسه ﷺ علـى جهاز الدولة الإسلامية ويرعـى شؤون الناس ويضمن تحقيق مـصالحهم بشرع الله وهداه . يـقول النبهاني (فاللـه سبحانه وتعالى هو الـذي شرع الأحكام وليس السلطان، وهو الذي أجبر الناس، وأجبر السلطان على اتباعها في علاقاتهم وأعمالهم، وحصـرهم بها، ومنعـهم من اتباع غيـرها، ولهذا لا محـل للبشر في دولـة الإسلام في وضع أحكام لـتنظيم عـلاقات الناس، ولا في تـشريع دستـور أو قوانين . . . وقـد أقام النبي ﷺ الـدولة الإسلاميـة في المدينة بأسـاسها الذي تـقوم عليه، وقـواعدها وأركـانها وأجهزتهـا وجيشها وعـلاقاتها الداخلية والخـارجية . . .) [(٢)]. ويقول الأستـاذ محمود شاكر : « أسس رسـول الله ﷺ الدولة الإسلامة فـي المدينة المنورة إثر وصوله مـهاجراً . . . وكان الوحي ينزل على رسول الله ﷺ يكـمل المنهج، ويُتم النظام الذي يجب أن

---

١) سورة المائدة، آية (٤٥).

* أنظر طه حسين، الفتنة الـكبرى، جـ١، ص٥٦-٥٨، محمد فتحي عثمان، من أصـول الفكر السياسي في الإسلام، ص ٢٨-٢٩، وانـظر محمـود شلتوت، عـقيـدة وشريعة، ص ٥١٠، وانـظر علي عبـدالرزاق، الإسلام وأصول الحكـم، ص ٥٣ وما بعدها، وانظر صبـحي الصالح، النظم الإسـلامية، ص ٢٤٩-٢٥٥ وما بعدها. وكثير من خريجي الجامعات المعـاصرة روّج لهذه الفكرة بجهالة أو عن سوء قصد أو لِهوىً في نفسه وليس لـبحوثهم قيمة فقـهية تذكر في الميزان الشرعي الـصحيح أو عند ذوي البصائر والأفهـام لبعدها عن الصواب.

٢) تقي الدين النبهـاني، نظام الحكم في الإسلام سنة ١٩٩٠، ص ٢٠-٢١. وانظر محـمد رواس قلعه جي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، دار النفائس، بيروت، ط٣، ص٩.

يسير المسلمون على خطاه) [1] . فالنظام السياسي في الإسلام نظام حددت معالمه بالوحي ولا محل لبشر فيه وهذا أمر بديهي بالنسبة للدولة التي أنشأها رسول الله ﷺ في المدينة المنورة، حيث أن النبي مُبلغ عن ربه ومنفذٌ لأمره ورسول الله ﷺ لم يكن مجرد مبلغ للآيات المتعددة في مجال الحكم، والقضاء، وتوزيع المال وقسمته على الناس، وتنفيذ الحدود، وتسيير الجيوش، وعقد المعاهدات، فهذه الآيات لا يتعين معناها بدون الممارسة العملية للحكم والسلطان. وفي هذا الصدد قال العديد من علماء العقائد والسياسة الشرعية أن الإمامة واجبة بالشرع بأدلة مباشرة وأدلة غير مباشرة عدّوا منها آيات « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وآيات الجهاد، وإقامة العدل، وإقامة الحدود، وأداء الحج، وصلوات الجمع والأعياد، وسد الثغور، وتنفيذ الأحكام وأخذ الصدقات، والمحافظة على الأمن الداخلي والخارجي وإقامة الدين ونحو ذلك فهذه أحكام لا تقام إلاّ بالخلافة وما لا يؤدى الواجب الشرعي إلا به فهو واجب » [2]. وكما أشرنا في هذه الدراسة فإن النبي ﷺ كان الى جانب كونه مبلغاً رسالات ربه؛ مؤسساً لدولة إسلامية يحكم الناس فيها بشرع الله، ويدبر مصالحهم كلها ويرعى شؤونهم بالأحكام التي يريه الله إياها . وكانت هذه الدولة تقوم على أربعة قواعد هي: ١- السيادة للشرع، ٢- والسلطان للأمة، ٣- وللمسلمين خليفة واحد مطاع ضمن الأحكام الشرعية، ٤- وللحاكم (أي الخليفة) صلاحية تبنى الأحكام الشرعية المتنزلة في الكتاب والسنة أو المستنبطة من الأدلة الشرعية، وسبعة اركان هي: ١- الحاكم -الخليفة-، ٢- والولاة، ٣-والمعاونون، ٤- والقضاة ٥- والجيش، ٦- ومجلس الشورى، ٧- والجهاز الإداري. هكذا أنشأ رسول الله ﷺ الدولة الإسلامية وبهذا الشكل حدد هيكلها، وكان الصحابة

---

١) محمود شاكر، التاريخ الإسلامي، مفاهيم حول الحكم الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط١، ص١١، سنة ١٩٨٦م.

٢) الإمام النسفي، العقائد النسفيّة، بشرح التفتاذاني، عيسى البابي الحلبي، بمصر، ص ١٢١، ص١٤٢، وما بعدها، الإمام الإيجي، المواقف، عالم الكتب، بيروت، ص٣٩٦، القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، طبعة الكويت، ط١، ص ١٢ وما بعدها. ابن تيمية، السياسة الشرعيّة، دار الكتاب العربي، القاهرة، سنة ١٩٥١م، ص ١٧٢، عبدالقاهر البغدادي، أصول الدين، طبعة صبيح، القاهرة، ص ٣٤٩، ٣٧٢، أبي الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين، جـ٢، ص١٣٣، الإمام الجويني، غياث الأمم، دار الدعوة، الإسكندرية، ص١٤٥-٢٢٣، الماوردي، الأحكام السلطانية، البابي الحلبي، القاهرة، ط٣، سنة ١٩٧٣، ص١٥-١٧، الإمام الغزالي، الإقتصاد في الإعتقاد، دار مكتبة الهلال، ص ٢٥٤، ٢٥٦.

يلتفون حول النبي ﷺ تبنى شخصياتهم على أساس الإسلام وتعالج مشاكلهم وتُنظم حياتهم وعلاقاتهم بنُظم الإسلام . وبذلك وجدت الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي، وكانت الأمة موحدة في مشاعرها وأفكارها ومفاهيمها ومتميزة عن كل شعوب الأرض وهي تخضع لرسول الله ﷺ في حياتها الروحية وأمورها الدنيوية - بوصفه رسول الله وحاكمهم يبلغهم رسالات ربهم ويسوسهم بها، فكانوا بذلك خير أمة أخرجت للناس وكانوا هم المفلحون الفائزون، يرفلون بالعزة والهناء، بنعمة الإسلام الذي رضيه الله للناس دينا . وكانوا هداة مهديين، وسبيلهم سبيل الرشد، وما سواه غي وضلال .

ويصور الإمام الملاّ علي القاري مقدم النبي ﷺ أدق تصوير فيقول : « عند مقدم محمد ﷺ كانت الشرائع بأسرها مندرسة والحكم بأجمعها منطمسة، وآثار الظلم بادية وأعلام الجور باقية والكفر قد طبق الأرض بأكنافها والباطل ملأها بأطرافها، فالعرب اتخذوا الأصنام آلهة، ووأد البنات شريعة لازمة والسعي في الأرض بالفساد عادة دائمة، وسفك الدماء طبيعة راسخة، والنهب والإغارة تجارة رابحة، والفرس اشتغلوا بعبادة النيران ووطئ الأمهات، والروم مثابرون على تخريب البلاد، وتعذيب من ظفروا به من العباد، ومواظبون على الركض في أطراف الأرض من الطول الى العرض، دينهم عبادة الأصنام، ودأبهم ظلم الأنام، والهند لا يعرفون إلا عبادة الأوثان . . . واليهود مشتغلون بالتحريف والتشبيه وتكذيب المسيح، والنصارى بالحلول والتثليث، فلما بعث ﷺ بالحق الصادق المصدق، المؤيد بالأعلام الباهرة والمعجزات الظاهرة، والملة الغراء، والحجة البيضاء، والدين القويم، والصراط المستقيم، داعياً الى التوحيد المحض . . . والعبادات الخالصة، والسنن العادلة، والسياسات الفاضلة، ورفض الرسوم الجائرة، والعادات الفاسدة، زالت هذه الجهالات الفاحشة والضلالات الباطلة، وصارت الملة الحنيفية لائحة المنار باقية الآثار كثيرة الأعيان قوية الأركان في عامة البلدان . . . »[1] . ففي ظل دولة النبوة كانت حياة الناس تنطبع بالدين الإسلامي الحنيف، فالدين الإسلاميّ وحده هو الذي يرسم للأفراد سلوكهم، وللمجتمع نظامه كما يرسم طريقة حياة الناس،

---

١) الإمام الملا علي القاري الحنفي، شرح الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٩٨٤، ص ١٧٥-١٧٦.

وطراز عيشهم؛ وكان النبي ﷺ هو المرجع الأول لنظام الدولة، حيث أن الله تعالى جعله الأسوة لكل من يؤمن بالله . قال الله تعالى : ﴿ **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر** ﴾ (١).

كما وأن الله أوجب على المؤمنين إتّباعه ﷺ وطاعته وأخذ كل ما جاء به من الأقوال أو الأفعال . قال الله تعالى : ﴿ **فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون** ﴾ (٢) . وقال الله تعالى : ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه**﴾ (٣) . ويقول النبي ﷺ « **أُمرت أُمتي ان يأخذوا بقولي ويطيعوا أمري ويتبعوا سنتي . . .** » (٤) وقال الله سبحانه : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليماً** ﴾ (٥). وبناء على ذلك لم تظهر في زمن النبي ﷺ مشكلة حول الحكم والنظام السياسي، لأنه ﷺ هو الحاكم، وإليه يرجع في كل أمر فهو الذي يبين القرآن ويفسر أحكامه وينفذها على الناس؛ وبقي الأمر على ذلك حتى قُبِض الرسول ﷺ في السنة العاشرة للهجرة، فانفتحت أزمة دستورية، ووجدت مشكلة سياسية في موضوع خلافة النبي ﷺ كما يتضح ذلك من خلال اجتماع السقيفة الذي حصل فيه تنافس شديد بين المهاجرين والأنصار كاد أن يفرق جمع الأمة وينفرط عقدها خاصة عندما قام الحباب بن المنذر بن حرام رضي الله عنه فقال : «يا معشر الأنصار املكوا عليكم أيديكم، فإنما الناس في فيئكم وظلالكم، ولن يجير مجير على خلافكم، ولن يصدر الناس إلا عن رأيكم . . . والله ما عبدوا الله علانية إلا في بلادكم . . . ولا دانت العرب للإسلام إلا بأسيافكم، فأنتم أعظم الناس نصيباً في هذا الأمر، وإن أبى القوم، فمنا أمير ومنهم أمير . . .» (٦) وردّ عمر بن الخطاب

---

١) سورة الأحزاب، آية (٢١).

٢) سورة الأعراف، آية (١٥٨).

٣) سورة الحشر، آية (٧).

٤) القاضي أبي الفضل عياض اليحصبي، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دار الكتب العلمية، بيروت، جـ٢، ص١١.

٥) سورة النساء، آية (٦٥).

٦) أبو الجفر محمد بن جديد الطبري، تاريخ الطبري، تحقيق أبو الفضل ابراهيم، دار المعارف، القاهرة، سنة ١٩٦٢م، جـ٣، ص ٢٢٠-٢٢١. وانظر الإمام عبدالله بن مسلم أبي قتيبة الدينوري، الإمامة والسياسة، تحقيق طه محمد الزيني، دار المعرفة، بيروت، جـ١، ص١٥. وانظر ابن الأثير، الكامل في التاريخ، دار صادر، بيروت، جـ٢، ص ٣٢٩.

على هذا القول الذي فيه ما فيه من الفتن والمخاطر بقوله رضوان الله عليه : « هيهات لا يجتمع اثنان في قرن ! والله لا ترضى العرب أن يؤمروكم ونبيها من غيركم؛ ولكن العرب لا تمتنع أن تولي أمرها من كانت النبوة فيهم وولي أمورهم منهم؛ ولنا بذلك على من أبى من العرب الحجة الظاهرة والسلطان المبين؛ من ذا ينازعنا سلطان محمد وإمارته، ونحن أولياؤه وعشيرته ألا مُدْلٍ بباطل، أو متجانف لإثم، ومتورط في هلكة ! . . . فردّ الحُباب فقال : يا معشر الأنصار، املكوا ايديكم، ولا تسمعوا مقالة هذا وأصحابه فيذهبوا بنصيبكم من هذا الأمر؛ فإن أبوا عليكم ما سألتموه فاجلوهم عن هذه البلاد، وتولوا عليهم هذه الأمور؛ فأنتم والله أحق بهذا الأمر منهم؛ فإنه بأسيافكم دان لهذا الدين من دان ممن لم يكن يدين؛ أنا جُذيلها المُحكك، وعذيقها المُرجّب ! أما والله لئن شئتم لنعيدنها جذعة؛ فقال عمر إذاً يقتلك الله ! قال الحباب : بل إياك يقتل . . . فقال أبو عبيدة : يا معشر الأنصار؛ إنكم أول من نصر وآزر؛ فلا تكونوا أول من بدل وغيرّ فقام بشير بن سعد أبو النعمان بن بشير فقال : يا معشر الأنصار، إنا والله لئن كنا أولي فضيلة في جهاد المشركين، وسابقةٍ في هذا الدين؛ ما أردنا به إلا رضى ربنا وطاعة نبّينا، والكدح لأنفسنا؛ فما ينبغي لنا أن نستطيل على الناس بذلك، ولا نبتغي به من الدنيا عرضاً؛ فإن الله ولي المنة علينا بذلك : ألا إن محمداً ﷺ من قريش، وقومه أحق به وأولى، وأيم الله لا يراني الله أنازعهم هذا الأمر أبداً، فاتقوا الله ولا تخالفوهم ولا تنازعوهم ! فقال أبو بكر هذا عمر، وهذا أبو عبيدة، فأيه شئتم فبايعوا . فقالوا : لا والله لا نتولى هذا الأمر عليك، فإنك أفضل المهاجرين وثاني اثنين إذ هما في الغار، وخليفة رسول الله على الصلاة، والصلاة أفضل دين المسلمين؛ فمن ذا ينبغي له أن يتقدمك أو يتولى هذا الأمر عليك ! أبسط يدك نبايعك . فلما ذهبا ليبايعاه سبقهما إليه بشير بن سعد فبايعه . . . فأقبل الناس من كل جانب يبايعون أبا بكر، وكادوا يطئون سعد بن عبادة، فقال ناس : اتقوا سعداً لا تطئوه فقال عمر : اقتلوه قتله الله . . . » [1] إذن بموت النبي ﷺ برزت مشكلة سياسية حول من سيخلف النبي ﷺ

١) أبو جعفر، تاريخ الطبري، جـ٣، ص ٢٢٠-٢٢٣. وانظر ابن الأثير، الكامل جـ٢، ص ٣٣٠-٣٣٣.

في قيادة الأمة الإسلامية ؟ وما هي شروط الخلافة؟ وكيف تنعقد ؟ ومدة ولاية الأمر، وما هي صلاحيات الخليفة وحقوقه على الناس، وحقوق الناس عليه ؟ وهل النبي ﷺ عهد لأحد بعده بهذا الأمر . فكل هذه التساؤلات ونحوها برزت بموت النبي ﷺ وكان للأنصار والمهاجرين أهل السابقة والفضل في الدين يوم السقيفة خطب طويلة، وصراع ومجاذبة في الحديث حول هذا الموضوع، اقتصرت هذه الدراسة على جانب منها .

ويعتبر اجتماع السقيفة من أهم المؤتمرات في تاريخ المسلمين لا تقل أهميته في الفكر السياسي الإسلامي عن بيعة العقبة الثانية، حيث اكتملت به معالم الفكر السياسي الإسلامي، فيما يتعلق بنظام الحكم في الإسلام، لأنه بإجماع الصحابة يومها إنكشفت عدة أحكام شرعية تُحدد بعض قواعد وأركان الحكم في الإسلام، وتبين طريقة اختيار الخليفة وكيفية تنصيبه . وأبرز تلك الأحكام ما يلي :

معالم النظام السياسي في الإسلام

المبحث الأول - إباحة طلب الخلافة والحرص عليها : لكل من يجد في نفسه الكفاءة لتولي هذا المنصب الهام الذي شرعه الله تعالى لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا بتشريعاته ونظمه وأحكامه . وتدل الروايات على أن سعد بن عبادة طلب الخلافة لنفسه وحرص عليها وكان يرى أن المهاجرين ينافسونه ويحسدونه عليها روى ذلك الإمام الطبري : « . . . قال سعد بن عبادة يومئذ لأبي بكر (إنكم يا معشر المهاجرين حسدتموني الإمارة . . . »[١] . وقد طلبها علي بن أبي طالب كما يظهر في الروايات أن عليّاً بن أبي طالب حين عرض نفسه على الأنصار ليحظى بنصرتهم وتأييدهم وفي هذا الصدد يقول الدنيوري : « . . . وخرج علي كرم الله وجهه يحمل فاطمة بنت رسول الله ﷺ في مجالس الأنصار تسألهم النصرة، فكانوا يقولون . . . قد مضت بيعتنا لهذا الرجل ولو أن زوجك وابن عمك سبق الينا قبل أبي بكر ما عدلنا به . . . وكان علي كرم الله وجهه يقول للمهاجرين، لنحن أحق الناس به، لأنا أهل البيت ونحن أحق بهذا الأمر منكم ما كان فينا القارئ لكتاب الله، الفقيه في دين الله، العالم بسنن رسول الله، المضطلع بأمر الرعية . . . »[١] . ولم ينكر أحد من الصحابة طلب الخلافة والحرص عليها فيكون ذلك دليل على مشروعية ذلك، لأن إجماع الصحابة دليل شرعي بالإتفاق ولا تعارض في ذلك مع أحاديث النبي ﷺ التي تنهي عن طلب الإمارة، حيث تحمل على من يطلبها وليس لها أهلاً، أما الذين يصلحون لها فيجوز لهم أن يطلبوها . ويؤيّد ذلك ما ورد في السنة الصحيحة أن النبي ﷺ قال : « نِعْمَ الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلّها، وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة » (٢) إذن النهي عن طلب الإمارة الوارد في الأحاديث الصحيحة إنّما ينصرف لمن لم يكن أهلاً لها، أما من كان أهلاً للولاية فلا حرج عليه في طلبها، فالنهي

---

١) ابن قتيبة الدينوري، الإمامة والسياسة، تحقيق طه محمد الزيني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، جـ١، ص١٩.

٢) ابن حجر، فتح الباري شرح البخاري، جـ١٣، ص١٢٦.

الوارد في الأحاديث الصحيحة كقوله ﷺ : « لا تسأل الإمارة فإن اعطيتها عن مسألة وكلت اليها » « إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة » [(١)] .

وقوله ﷺ : « إنا والله لا نولي على هذا العمل أحداً سأله ولا أحداً حرص عليه »،وعن أبي ذر قلت ألا تستعملني قال ﷺ : « إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها خزيٌ وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها . . . » [(٢)] . فهذه الأحاديث وأمثالها إن أخذت مجردة لا يوجد فيها ما يفيد التحريم، وإنما تحمل على الكراهة كما ذهب البخاري ومسلم رضوان الله عليهم حيث وضعوا مثل هذه الأحاديث تحت عنوان «كراهة الإمارة بغير ضرورة » « ما يكره من الحرص على الإمارة » [(٣)] . والمكروه نوع من أنواع الحلال يُثاب المرء على تركه ولا يعاقب على فعله . هذا من وجه، ومن جهة أخرى يظهر في الأحاديث أن الحكمة في النهي والله أعلم أن الولاية أو الإمارة وغيرهما من المسؤوليات لا ينبغي أن يكون توليها بناءً على طلبها والحرص عليها؛ وإنما ينبغي أن لا تسند إلا لمن هو قويٌّ أمين حفيظ عليم، وإلا تورط فيما دخل فيه، وخسر الدنيا والآخرة، لأن من تولى أمراً للمسلمين لابد أن يكون عادلاً، ولا يحصل منه العدل إلا إذا كان من أهل القدرة والكفاية . لذا نجد الحديث الوارد عن أبي ذر مقيد بقوله ﷺ: « إنها أمانة، وإنها خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها ». والحديث الذي رواه الطبراني من حديث زيد بن ثابت « نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها، وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها » . أما من يطلب الإمارة وهو لها أهلٌ فيعينه الله عليها، خاصة إن طلبها ليعمل فيها بما ينبغي بالعدل والنصح للمسلمين . والمتتبع للسنة النبوية يجد أن النبي ﷺ قد ولىّ أناسا سألوه كعمرو بن العاص لأنه وجده أهلاً ولديه القدرة والكفاية . كما وأن الأحاديث التي تنهى عن الحرص على الإمارة وسؤالها؛ إنما هي معللة لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية كما يتضح في حديث أبي ذر الذي قال فيه : « يا رسول الله ألا تستعملني قال : فضرب

---

١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، جـ١٣، ص١٢٤-١٢٥ .

٢) صحيح مسلم شرح النووي، جـ١٢، ص ٢٠٩-٢١٠.

٣) صحيح مسلم، ص ٢٠٩-٢١٠، البخاري، نفس المصدر، ص ١٢٥ .

بيده على منكبي ثم قال ﷺ يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة ... » [1] . وعن أبي هريرة فيما أخرجه أبو داود : « من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ... » [2] . ويُستأنس بما ورد في القرآن الكريم من قصص عن أنبياء سألوا الله الإمارة والولاية كإبراهيم ويوسف وسليمان عليهم السلام، قال الله سبحانه في حق ابراهيم عليه السلام : « ... إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين » [3]، وفي حق يوسف عليه السلام : « اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم » [4]، وفي حق سليمان عليه السلام : « قال رب اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحدٍ من بعدي » [5] .

وخلاصة القول : ان طلب الإمارة لمن هو أهل وعنده الكفاية والقدرة؛ جائز وحلال، فمن كان أهلا للولاية وطلبها فأعطيها، يكون كمن أعطيها بغير سؤال؛ وذلك لأن المسؤولية أسندت اليه بناءً على قدرته وكفايته وأهليته، وليس بناء على طلبه. وفي هذا الصدد يقول النبهاني : « طلب الخلافة والتنازع عليها جائز ... وقد ثبت ان المسلمين تنازعوا عليها في سقيفة بني ساعدة والرسول ﷺ مسجىً لم يدفن بعد، كما ثبت أن أهل الشورى الستة وهم من كبار الصحابة رضوان الله عليهم تنازعوا عليها على مرأى ومسمع من جميع الصحابة فلم ينكر عليهم ... أما النهي عن طلب الإمارة الوارد في الأحاديث فهو نهي للضعفاء ... ممن لا يصلحون لها. أما الذين يصلحون للإمارة فإنه يجوز لهم أن يطلبوها، فقد طلبها عمرو بن العاص وولاه الرسول ﷺ فالأحاديث الواردة في النهي عن طلب الإمارة مخصوصة بمن ليس أهلاً »[6]. ويقول الإمام النووي في هذا الصدد :« ... الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها ... وأما من كان أهلاً للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة... »[7].

---

١) صحيح مسلم، شرح النووي، جـ١٢، مجلد٦، ص ٢٠٩.
٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، جـ١٣، ص١٢٤.
٣) سورة البقرة، آية (١٢٤).
٤) سورة يوسف، آية (٥٥).
٥) سورة ص، آية (٣٥).
٦) تقي الدين النبهاني، الشخصية الإسلامية، ج٣، ص٢٩.
٧) صحيح مسلم بشرح النووي، مجلد٦، جـ١٢، ص ٢١٠-٢١١. وانظر في هذا الإمام الشوكاني نيل الأوطار، نشر وتوزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء، السعودية، جـ٩، ص ١٦٠-١٦١.

المبحث الثاني - إباحة التنافس على الإمارة عند الترشيح لها :

فالصحابة رضوان الله عليهم تنازعوا على الإمارة يوم السقيفة والرسول ﷺ مسجىً على فراشه لم يُدفن بعد، ولم ينكر أحداً منهم على أحدٍ شيئاً من ذلك، فيكون إجماعا منهم على مشروعية التنازع والتنافس على الإمارة، وكذلك تنازع الإمارة رؤساء الصحابة الذين جعل سيدنا عمر الشورى فيهم لاختيار خليفة للمسلمين يوم غُدِرَ رضوان الله عليه - لعن الله من غدره - . فعندما جلسوا للتشاور في الأمر تنازعوا وارتفعت أصواتهم، ولم ينكر عليهم تنازعهم، وأنكر عليهم ارتفاع أصواتهم وأمير المؤمنين لم يمت بعد .

روى الإمام الطبري : « . . . فلما أصبح عمر دعا علياً وعثمان وسعداً وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام، فقال إني نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم؛ ولا يكون هذا الأمر إلا فيكم وقد قبض رسول الله ﷺ وهو عنكم راض، إني لا أخاف الناس عليكم إن استقمتم، ولكني أخاف عليكم اختلافكم فيما بينكم، فيختلف الناس، فانهضوا . . . فتشاوروا واختاروا رجلاً منكم . . . فدخلوا فتناجوا، ثم ارتفعت اصواتهم، فقال عبد الله بن عمر : سبحان الله إن أمير المؤمنين لم يمت بعد . . . فقال عمر بن الخطاب : أعرضوا عن هذا أجمعون؛ فإذا مت فتشاوروا ثلاثة أيام، وليصل بالناس صهيب، ولا يأتين اليوم الرابع إلا وعليكم أمير منكم . . . فلما مات عمر رضي الله عنه وأخرجت جنازته، تصدى علي وعثمان أيهما يصلي عليه، فقال عبد الرحمن : كلاكما يحب الإمرة . . . هذا الى صهيب، استخلفه عمر يصلي بالناس ثلاثاً حتى يجتمع الناس على إمام . فصلى عليه صهيب، فلما دفن عمر جمع المقداد أهل الشورى في بيت المسور بن مخرمة . وهم خمسة، وطلحة غائب . . . فتنافس القوم في الأمر، وكثر بينهم الكلام . . . حتى إذا كانت الليلة التي يستكمل في صبيحتها الأجل . . . فلما صلوا الصبح جمع الرهط وبعث الى من حضر من المهاجرين وأهل السابقة والفضل من الأنصار، وإلى أمراء الأجناد، فاجتمعوا فقال : أيها الناس، إن الناس قد أحبوا أن يلحق أهل الأمصار بأمصارهم وقد علموا من أميرهم : فقال سعيد بن زيد : إنا نراك لها أهلاً، فقال أشيروا علي بغير هذا، فقال عمار : إن أردت ألا يختلف المسلمون فبايع علياً . فقال المقداد بن الأسود : صدق عمار؛ إن بايعت علياً قلنا : سمعنا وأطعنا

. قال ابن أبي السرح : إن أردت ألا تختلف قريش فبايع عثمان . فقال عبد الله بن أبي ربيعة : صدق؛ إن بايعت عثمان قلنا : سمعنا وأطعنا . فشتم عمار إبن أبي سرح، وقال : متى كنت تنصح المسلمين ! فتكلم بنو هاشم وبنو أمية، فقال عمار : فأنى تصرفون هذا الأمر عن أهل بيت نبيكم ! فقال رجل من بني مخزوم : لقد عدوت طورك يا ابن سمية؛ وما أنت وتأمير قريش لأنفسها ! فقال سعد بن أبي وقاص: يا عبد الرحمن، افرغ قبل أن يفتتن الناس، فقال عبد الرحمن : إني قد نظرت وشاورت، فلا تجعلن أيها الرهط على أنفسكم سبيلاً . . . فإذا هم لا يعدلون بعثمان فبايعه . . . وقدم طلحة في اليوم الذي بويع فيه عثمان، فقيل له بايع عثمان، فقال أكل قريش راض به ؟ قال نعم، فأتى عثمان، فقال له عثمان : أنت على رأس امرك، إن أبيت رددتها، قال أتردها ؟ قال نعم؛ قال أكل الناس بايعوك ؟ قال نعم، قال : قد رضيت؛ لا أرغب عما أجمعوا عليه، وبايعه . . . » (١) . يتضح من هذه الرواية أن الصحابة رضوان الله عليهم تنافسوا على الإمارة، وكذلك حصل التنافس بينهم عليها بعد موت النبي ﷺ في سقيفة بني ساعدة فكل الروايات يذكر فيها اشتداد التنافس بين المرشحين للخلافة « حتى يكثر اللغط وترتفع الأصوات ويخشى الاختلاف » (٢) . وكان ذلك كله على مرأى ومسمع من الصحابة ولم يستنكره أحد منهم فيكون إجماعاً على إباحته . وفي هذا الصدد يقول النبهاني : « . . . وقد ثبت ان المسلمين تنازعوا عليها في سقيفة بني ساعدة، كما ثبت أن أهل الشورى الستة وهم من كبار الصحابة رضوان الله عليهم تنازعوا عليها على مرأى ومسمع من جميع الصحابة فلم ينكر عليهم . . . مما يدل على إجماع الصحابة على جواز التنازع على الخلافة . . . » (٣) .

---

١) محمد جرير الطبري، تاريخ الطبري، جـ٤، ص ٢٢٨-٢٣٥ . وانظر ابن السعد، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، المجلد٣، ص ٦١-٦٤ . وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، جـ٧، ص ٦٧-٧٠. وانظر محمد يوسف الكاندهلوي، حياة الصحابة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، جـ٢، ص ٢٣-٢٧ .

٢) اسماعيل بن كثير، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى عبدالواحد، دار المعرفة، بيروت، جـ٤، ص٤٨٩، وانظر حياة الصحابة، المصدر السابق، جـ٢، ص١٠ .

٣) تقي الدين النبهاني، الشخصية الإسلامية، جـ٣، ص٢٩ .

المبحث الثالث - إباحة القيام بالدعاية الإنتخابية من قبل المرشحين إنفسهم، أو من قبل المؤيدين لهم : فلم يرد نص يحرم ذلك أو يجعله مكروها، فلكل مرشح الحق في الدعاية لنفسه عن طريق إقامة الحجج والبراهين المقنعة لإقناع الأمة بانتخابه خليفة ومبايعته دون غيره، وإجماع الصحابة يوم السقيفة يدل على ذلك أوضح دلالة . يقول المسعودي : « وكان للمهاجرين والأنصار يوم السقيفة خطب طويل، ومجاذبة في الإمامة . . . » (١) . وقد حوت كتب المغازي والسير وكتب التاريخ الكثير من الخطب التي تظهر فيها الدعاية الإنتخابية لكل من المرشحين، وكثيراً ما يذكر في خطابات المرشحين مزايا المرشح وصفاته وأهليته للخلافة، وأحقيته بها دون سواه . وفي هذا الصدد يقول حسن ابراهيم : « . . . وكاد يقوم بين المهاجرين والأنصار خلاف شديد لولا أن قام بينهم أبو بكر خطيباً وأدلى لهم بالحجة على أن هذا الأمر لقريش . . . وحذر الأنصار إن وليته الأوس أن تنفس عليهم الخزرج، وإن وليته الخزرج ان تنفس عليها الأوس فلما ذكر الأنصار ما كان بينهم في الجاهلية . . . اطمأنوا الى رأي أبي بكر، فعرض عليهم مبايعة عمر أو أبي عبيدة . . . » (٢) وقد أورد البخاري جانبا من تجاذب الصحابة الرأي والحجج التي يحسم بها الخلاف والنزاع وتتوحد كلمة الأمة على من ستقتنع به الأمة فتبايعه بالخلافة . كما حدث في السقيفة بعد موت النبي ﷺ، عندما بويع أبو بكر الصديق خليفة للمسلمين . ففي السقيفة ظهر عدة مرشحين للخلافة، فمرشح الأنصار سعد بن عبادة كان يقوم له بالدعاية الإنتخابية الحُباب بن المنذر، ومرشح المهاجرين واحد من ثلاثة هم أبو بكر وأبو عبيدة وعمر رضي الله عنهم، ومرشح أهل البيت علي بن أبي طالب رضوان الله عليهم أجمعين ويظهر ذلك في العديد من الروايات الصحيحة التي أوردها عامة المؤرخين وجامعي السير والأحاديث النبوية التي سنورد منها ما يوضح جوانب الدعاية الإنتخابية التي مارسها الصحابة في سقيفة بني ساعدة . روى ابن عباس : « . . . اجتمعت الأنصار الى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة . . . واجتمع المهاجرون الى أبي بكر . . . قال عمر أردت أن أتكلم

---

١) علي بن الحسين بن علي المسعودي، مروج الذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٩٨٦، جـ٢، ص٣٢٩.

٢) حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط٧، سنة ١٩٦٤، جـ١، ص ٢٠٤-٢٠٥.

وقد كنتت هيأت وحسنت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر . . . فقال أبو بكر على رسلك . . . ثم تكلم أبو بكر يقول عمر : والله ما ترك كلمة أعجبتني في تزويري إلا قالها . . . ومما قاله أبو بكر : « . . . ولن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش . . . » فقال الحباب بن المنذر : « لا والله لا نفعل، منا أمير ومنكم أمير . . . فإنا والله ما ننفس عليكم هذا الأمر، ولكننا نخاف أن يليه أقوام قتلنا آباءهم وإخوتهم » فقال له عمر : « إذا كان ذلك فمت إن استطعت » . فتكلم أبو بكر فقال : « نحن الأمراء وأنتم الوزراء، وهذا الأمر بيننا وبينكم » فبايع الناس . . . وفي رواية أحمد عن أبي سعيد « . . . فقام خطيب الانصار فقال : إن رسول الله ﷺ كان إذا استعمل رجلاً منكم قرنه برجل منا، فتبايعوا على ذلك، وقال زيد بن ثابت : « إن رسول الله كان من المهاجرين وإنما الإمام من المهاجرين، فنحن أنصار الله كما كنا أنصار رسول الله ﷺ قال أبو بكر رضي الله عنه جزاكم الله خيراً . فبايعوه » . وفي بعض الروايات قال أبو بكر « كنا معشر المهاجرين أول الناس إسلاما ولن تصلح العرب إلا برجل من قريش، فالناس لقريش تبع، وأنتم إخواننا . . . وأحب الناس إلينا وأنتم أحق الناس بالرضا بقضاء الله، والتسليم لفضيلة إخوانكم، وأن لا تحسدوهم على خير . . . وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا عمر بن الخطاب أو أبا عبيدة . . . فقال عمر بل نبايعك أنت فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا الى رسول الله . . . من له هذه الثلاثة « إذ هما في الغار، إذ يقول لصاحبه، إنّ الله معنا » فبايعه ثم قال بايعوه، فبايعه الناس) [١] . وقد روي إجماع الصحابة في سقيفة بني ساعدة بطرق أخرى تظهر كيف انتهى التنافس على الخلافة عند اجتماع كلمة المسلمين على أبي بكر . وأكثر الروايات دقة وأشملها ما ورد في تاريخ بن كثير تحت عنوان قصة سقيفة بني ساعدة .

سنعرض منها ما يلقي الضوء على حقيقة التنافس على الخلافة، بما يوضح ذلك التنافس وأساليبه وأغراضه . وتأتي أهمية رواية ابن كثير لأنه جمع فيها ما ورد في مسند أحمد، وسنن النسائي وسيرة بن اسحاق، والبخاري، والبيهقي، بالاضافة الى ما اشتملت عليه من الإستنتاجات الفقهية وإسقاط الروايات الضعيفة وبيان وجوه ضعفها .

١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، جـ٧، ص ٣٠-٣٣. وانظر ابن سعد، الطبقات الكبرى، جـ٣، ص ١٨٢-١٨٣ . وانظر الطبري، تاريخ الطبري، جـ٣، ص٢١٩-٢٢٢.

قال ابن كثير : قال الإمام أحمد : « . . . لما قُبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير، فأتاهم عمر، فقال : يا معشر الأنصار ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يؤم الناس ؟ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر، فقالت الأنصار: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر . . . . وفي رواية محمد بن اسحاق ان عمر قال : يا معشر المسلمين إن أولى الناس بأمر نبي الله ثاني اثنين إذ هما في الغار، وأبو بكر السبّاق المسن ثم أخذت بيده فبدرني رجل من الأنصار . . . فالرجل الذي بايع الصديق قبل عمر هو بشير بن سعد . . . وقال أبو بكر . . . قريش ولاةُ هذا الأمر، فبرُّ الناس تبع لبرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم فقال سعد بن عبادة - مرشح الأنصار - صدقت نحن الوزراء وأنتم الأمراء . . . وقال عمر . . . كنت أرى أن رسول الله سيدبر أمرنا . . . وإن الله قد أبقى فيكم كتابه الذي هو به هدى رسول الله، فإن اعتصمتم به هداكم الله لما كان هداه الله له، وإن الله قد جمع أمركم على خيركم صاحب رسول الله ﷺ وثاني اثنين إذ هما في الغار، فقوموا فبايعوه؛ فبايع الناس أبا بكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة . . . وفي رواية البيهقي : قبض رسول الله واجتمع الناس في دار سعد بن عبادة وفيهم أبو بكر وعمر فقام خطيب الأنصار . فقال : إن رسول الله ﷺ كان من المهاجرين وخليفته من المهاجرين، ونحن كنا أنصار رسول الله ونحن أنصار خليفته كما كنا أنصاره . . . فقال عمر صدق قائلكم أما لو قلتم غير هذا لم نتابعكم . وأخذ بيد أبي بكر . وقال : هذا صاحبكم فبايعوه . فبايعه عمر وبايعه المهاجرون والأنصار، وفي رواية أن زيد بن ثابت أخذ بيد أبي بكر فقال : هذا صاحبكم فبايعوه . ثم انطلقوا - أي لبيعته - فلما قعد أبو بكر على المنبر نظر في وجوه القوم فلم ير علياً . . . ولم ير الزبير بن العوام فدعا بعلي فجاء، ودعا بالزبير فجاء فقال أبو بكر رضي الله عنه « ابن عم رسول الله ﷺ وختنه على ابنته، أردت أن تشق عصا المسلمين ؟ قال : لا تثريب يا خليفة رسول الله فبايعه »، « ابن عمة رسول الله ﷺ وحواريه أردت أن تشق عصا المسلمين ؟ فقال : لا تثريب يا خليفة رسول الله ﷺ . فقام فبايعه . . . وكان مما جاء في خطبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه . . . ما كنت حريصاً على الإمارة يوما ولا ليلة، ولا سألتها في سر ولا علانية فقبل المهاجرون مقالته . . . وقال علي والزبير : ما غضبنا إلا لأنا أخرنا عن المشورة، وإنا نرى أن أبا بكر أحق الناس بها، إنه لصاحب

الغار، وإنا لنعرف شرفه وخيره، ولقد أمره رسول الله ﷺ أن يصلي بالناس وهو حي . . .) يقول ابن كثير عن درجة الرواية « إسناد جيد ولله الحمد والمنة » (١) .

ويصور حسن ابراهيم أهمية الدعاية الانتخابية وأثرها في بيعة أبي بكر فيقول : (. . . اجتمعت الأنصار في سقيفة بني ساعدة، وأرادوا أن يبايعوا بالخلافة رجلاً منهم، هو « سعد بن عباده » فحضر اليهم نفر من المهاجرين، وكاد يقوم بين هؤلاء وهؤلاء خلاف شديد، لولا أن قام بينهم أبو بكر خطيباً وأدلى لهم بالحجة على ان هذا الأمر لقريش . . . وحذر الأنصار إن وليته الأوس ان تنفس عليها الخزرج، وإن وليته الخزرج أن تنفس عليها الأوس . . . اطمئنوا الى رأي أبي بكر فعرض عليهم مبايعة عمر أو أبي عبيدة . . . فقام عمر الى أبي بكر وبايعه وقال ألم يأمر النبي ﷺ بأن تصلي أنت بالمسلمين ؟ فأنت خليفته، ونحن نبايعك فنبايع خير من أحب رسول الله ﷺ منا جميعاً . . . ويقول حسن ابراهيم في موضع آخر « بويع أبو بكر بفضل ما أوتيه عمر من المهارة والشجاعة » (٢) . ويصور الدينوري جانباً من الدعاية الانتخابية التي باشرها علي بن أبي طالب مرشح آل بيت محمد ﷺ، فيقول : (. . . قال علي بن أبي طالب : الله الله يا معشر المهاجرين، لا تخرجوا سلطان محمد في العرب عن داره وقعر بيته، الى دوركم وقعور بيوتكم، ولا تدفعوا أهله عن مقامه في الناس وحقه، فوالله يا معشر المهاجرين، لنحن أحق الناس به . لأنا أهل البيت، ونحن أحق بهذا الأمر منكم ما كان فينا القارئ لكتاب الله، الفقيه في دين الله، العالم بسنن رسول الله، المضطلع بأمر الرعية، المدافع عنهم الأمور السيئة، القاسم بينهم بالسوية . . .) (٣).

مما سبق نجد أن إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على مشروعية الدعاية الانتخابية لمنصب الخلافة، حيث ان اجتماع السقيفة ضم أصحاب النبي ﷺ من المهاجرين والأنصار ورشح الأنصار سعد بن عبادة سيد الخزرج، ورشح أبو بكر أبا

---

١) اسماعيل بن كثير، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى عبدالواحد، دار المعرفة، بيروت، جـ٤، ص٤٨٦-٤٩٧ .

٢) حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي، جـ١، ص٢٠٤-٢٠٥-٤٣٢ .

٣) ابن قتيبة الدينوري، الإمامة والسياسة، جـ١، ص١٩ . وانظر اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، دار صادر، بيروت، جـ٢، ص ١٢٥-١٢٨ .

عبيدة وعمر بن الخطاب، وأدلى كل بحجته حتى رجحت حجة أبو بكر وعمر بمبايعة أبي بكر خليفة للمسلمين؛ فأغلق بذلك باب الترشيح للخلافة وأوقفت الدعاية الإنتخابية، واجتمعت كلمة المسلمين جميعاً على خليفتهم أبي بكر رضي الله عنه وأرضاه، وكذلك الأمر بالنسبة لخلافة عمر وعثمان وعلى رضوان الله عليهم أجمعين، فقد رجع الأنصار وأهل بيت النبي ﷺ عن التفافهم حول مرشحيهم؛ ليلتفوا حول من رجحت كفته عندهم، بعد أن اصغوا الى سماع الحجج والبراهين الدامغة بأحقية أبي بكر بالخلافة، فسارع الكل الى بيعته، ولم يتخلف منهم أحد، حتى المرشحين لم يتخلفوا عن مبايعة أبي بكر بالخلافة .وهذا يدل على مدى انضباط الصحابة رضوان الله عليهم بأحكام الإسلام وهديه، وأن تنافسهم كان من أجل حراسة الدين وسياسة الدنيا بأحكام الله ونظمه؛ لا لغرض دنيوي، أو هوى شخصي .

وفي هذا الصدد يقول الإمام الطبري : (. . . بعد قول بشير بن سعد عند مبايعته لأبي بكر قبل عمر وأبو عبيدة « كرهت أن أنازع قوماً حقا جعله الله لهم فقالت الأوس وفيهم أسيد بن حضير وكان أحد النقباء . . . فقاموا فبايعوا . فقوموا فبايعوا أبا بكر إليه فبايعوه . . . فأقبل الناس من كل جانب يبايعون أبا بكر . . . وتتابع القوم على البيعة) [1] فبايع كلا من سعد، وعلي، والزبير، والمهاجرين والأنصار . يقول ابن كثير في رواية عن أحمد بن حنبل في هذا الصدد : (. . . اجتمع الناس في المسجد فتمت البيعة من المهاجرين والأنصار قاطبة . . . وقال علي والزبير « . . . إنا نرى أبا بكر أحق الناس بها، إنه لصاحب الغار وإنا لنعرف شرفه وخيره، ولقد أمره رسول الله ﷺ أن يصلي بالناس وهو حي) [2] . وقد أورد ابن كثير رواية أخرى عن البيهقي جاء فيها : (. . . فبايعه المهاجرون والأنصار، فدعا بالزبير فقام فبايعه، ودعا بعلي فبايعه . . .) [3] .

١) محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري، جـ٣، ص ٢٢١-٢٢٤، وانظر ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، جـ٧، ص٢٠، وانظر حسن ابراهيم، تاريخ الإسلام السياسي، جـ١، ص٢٠٥.
٢) ابن كثير، السيرة النبوية، جـ٤، ص ٤٩٢-٤٩٦.
٣) ابن كثير، ص ٤٩٤.

والطبري أورد بيعة سعد بن عبادة في أكثر من موضع من أوضحها : (... وتتابع القوم على البيعة وبايع سعد ... قال سعد بن عبادة يومئذ لأبي بكر إنكم معشر المهاجرين حسدتموني على الإمارة؛ وإنك وقومي أجبرتموني على البيعة ....) [1] .

فمن يتأمل ما ذكرناه في هذه الدراسة يظهر له أن اجماع الصحابة قد انعقد على إباحة الدعاية الانتخابية بالحجج والبراهين المقنعة، حتى يستقر الرأي على مرشح واحد فقط يجتمع المسلمون عليه ويبايعونه على الخلافة؛ لحراسة الدين، وسياسة الدنيا بأحكام الإسلام ونظمه . وبعد البيعة ينتهي أمر الدعاية الانتخابية، ويلتزم المسلمون بطاعة الخليفة وعدم منازعته؛ ما دام يحكم جميع المسلِمين بكتاب الله وسنة رسوله . ويقوّمونه وينصحون له كلما مال أو إعوّج لأن تنافس الإمارة أو الخلافة لا يكون في الأمة الإسلامية الحيّة المخلصة لعقيدتها ودينها؛- كحال الصحابة الذين اثنى عليهم الله عز وجل في كتابه إذ رضي الله سبحانه وتعالى عن المهاجرين والأنصار ورضوا عنه ومات رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ - فهؤلاء اذاً لم يكن تنافسهم على الإمارة أمراً دنيوياً، ولا مغنماً مادياً، وإنما هو تكليف شرعي، وفرض من أهم فروض الإسلام وأولاها؛ ولأنه بمنصب الخلافة يحرس دين الله، ويحمل للعالمين وتكون كلمة الله العليا وكلمة الذين كفروا السفلى ومن هنا قال ﷺ (« الإمام جنة يقاتل من ورائه ويُتقى به ...» أي كالستر لأنه يمنع العدو ... ويحمي بيضة الإسلام ... ويُقاتل معه الكفار والبغاة ...وسائر أهل الفساد والظلم) (٢).

المبحث الرابع - فرضية الخلافة : يكشف إجماع الصحابة في سقيفة بني ساعدة؛ أن الخلافة الإسلامية من أهم فرائض الدين وأوجب واجباته، وليست أمراً ثانوياً أو نافلة من نوافل الدين، ولا هي مظهر شكلي من مظاهره، أو حدث تاريخي عارض دعت إليه الحاجة أو الضرورة في حينه؛ كما يتوهم المتوهمون ويرجف المرجفون . فالخلافة درع الإسلام وحصنه، إذ بالخلافة تحمى الحوزة الإسلامية ويُذب عن بيضة الإسلام، وتُنقى الشريعة الإسلامية عن كل بدعة مضلة، وتقال عثرة الأمة، ويحمل الناس على الشريعة الإسلامية فتصان بذلك الحرمات، وتحفظ الحقوق، وتنتظم الأمور

---

١) الطبري، تاريخ الطبري، جـ٣، ص٢٢٣.

٢) الإمام النووي، شرح صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، مجلد٦، جـ١٢، ص٢٣٠.

وتسعد الرعية، ويجتمع شتات أمرها ويظل دين الله قائم، وكلمة الله تامة، وبها تتكامل اسباب العزة للأمة قال الله تعالى: ﴿ **وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم، وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا . . .** ﴾ [1]. ويقول الماوردي: (فالله سبحانه في الآية جعل التمكين في الأرض، والأمن بعد الخوف، والهيمنة للإسلام بعد الإستخلاف في الأرض الذي وعد به عباده المخلصين). ويقول إمام الحرمين أبو المعالي:

إن الإمام زمام الأيام، وشرف الأنام والغرض من نصبه انتظام أحكام المسلمين والإسلام . . .) [2]. ويقول الماوردي : (فليس دين زال سلطانه، إلا بدلت أحكامه، وطمست أعلامه . . . . لما في السلطان من حراسة الدين، والذب عنه، ودفع الأهواء منه ومن هذين الوجهين . وجب إقامة إمام . . . ليكون الدين محروساً سلطانه، والسلطان جاريا على سنن الدين وأحكامه)[3]. ويقول القلقشندي: (الخلافة هي حظيرة الإسلام، ومحيط دائرته . . . بها يُحفظ الدين ويُحمى، وتصان بيضة الإسلام، وتسكن الدهماء، وتقام الحدود . . .وتُحصن الثغور فلا تطرق ويُذاد عن الحرم . . .)[4]. فالصحابة رضوان الله عليهم كرهوا أن يبقوا بعض يوم بدون خليفة، تاركين لأجل إقامتها أعظم المهمات، وهو الإشتغال بدفن النبي ﷺ ولم يدفنوا النبي ﷺ حتى فرغوا منها . يقول ابن كثير : (. . . فلما مات ﷺ واختلف الصحابة فيما بينهم، فمن قائل يقول : مات رسول الله ﷺ ومن قائل : لم يمت . . . فجاء الصديق فدخل على رسول الله ﷺ . . . وتحقق أنه قد مات . ثم خرج الى الناس فخطبهم وبين لهم وفاة رسول الله ﷺ وأزاح الجدل وأزال الإشكال، ورجع الناس كلهم إليه . . . وفي سقيفة بني ساعدة كثر اللغط وارتفعت الأصوات حول من سيخلف النبي ﷺ فقال عمر لأبي بكر أبسط يدك نبايعك . فبسط يده فبايعه عمر وبايعه المهاجرون ثم بايعه الأنصار فيقول

---

١) سورة النور، آية (٥٥).

٢) إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، غياث الأمم، تحقيق فؤاد عبدالمنعم وزميله دار الدعوة للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط١، سنة ١٤٠٢ هـ، ص ٢٢٥-٢٢٦.

٣) محمود الخالدي، معالم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، مكتبة المحتسب، عمان، ط١، سنة ١٩٨٤، ص٦٤.

٤) الإمام القلقشندي، أحمد بن عبدالله القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق عبدالستار فراج، وزارة الإرشاد، الكويت، سلسلة التراث العربي -١١- جـ١١، ١٩٦٤، ص٢.

أبو بكر « فبايعوني وقبلتها منهم وتخوفت أن تكون فتنة بعدها ردة . . . وكان هذا بقية يوم الاثنين، فلما كان صبيحة يوم الثلاثاء اجتمع الناس في المسجد فتمت البيعة من المهاجرين والأنصار قاطبة، وكان ذلك قبل تجهيز رسول الله ﷺ[1]. وروى الطبري: (قال عمرو بن حريث لسعيد بن زيد أشهدت وفاة رسول الله ﷺ؟ قال : نعم، قال: فمتى بويع أبو بكر ؟ قال يوم مات رسول الله ﷺ كرهوا أن يبقوا بعض يوم وليسوا في جماعة . . . فلما بويع أبو بكر أقبل الناس على جهاز رسول الله ﷺ . . .)[2]. وفي هذا الصدد يقول القاضي عبد الرحمن بن أحمد الإيجي : (أنه تواتر إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة النبي ﷺ على امتناع خلو الوقت عن إمام، حتى قال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته إلا أن محمداً قد مات، ولابد لهذا الدين ممن يقوم به، فبادر الكل الى قبوله، تركوا له أهم الأشياء، وهو دفن رسول الله ﷺ . . .) [3] . ويقول النبهاني : (والصحابة الذين يجب عليهم الاشتغال في تجهيز الرسول ﷺ ودفنه اشتغل قسم منهم بنصب الخليفة عن الإشتغال بدفن رسول الله ﷺ . . . وشاركوا في تأخير الدفن ليلتين مع قدرتهم على الإنكار، وقدرتهم على الدفن، فكان ذلك إجماعاً على الإشتغال بنصب الخليفة عن دفن الميت ولا يكون ذلك إلا إذا كان نصب الخليفة أوجب من دفن الميت . . . فكان إجماع الصحابة دليلاً صريحاً وقوياً على وجوب نصب الخليفة . . .) [4] . ويقول قريباً من هذا القول الجويني : (فنصب الإمام عند الإمكان واجب . . . بإجماع من أشرقت عليه الشمس شارقة وغاربة، واتفاق العلماء قاطبة . أما اصحاب رسول الله ﷺ رأوا البدار الى نصب الإمام حقا، وتركوا بسبب التشاغل به تجهيز رسول الله ﷺ ودفنه . . .) [5] . فالخلافة إذن فرض ديني من أهم الفروض، يأثم الناس بالقعود عن ايجادها أو التشاغل عنها بغيرها من الطاعات، لأنه يتوقف عليها وجود الإسلام في معترك الحياة، والذب عن حوزة الإسلام

---

١) ابن كثير، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى عبدالواحد، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٩٨٢م، جـ٤، ص ٤٨٤-٤٩٣.

٢) محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، مرجع سابق، جـ٣، ص ٢٠٧-٢١١.

٣) القاضي عبدالرحمن بن أحمد الإيجي، المواقف في علم الكلام، عالم الكتب، بيروت، ص٣٩٥.

٤) الأستاذ تقد الدين النبهاني، الشخصية الإسلامية، ص١١.

٥) الإمام الجويني، غياث الأمم، ص١٦.

وحرمات المسلمين، وبدون الخلافة يهلك الأنام، وتتشعب الأهواء، وتضلُّ الآراء، ويعمّ الفساد، وتضيع الحقوق، وتذهب معالم الإسلام، وتندرس الأحكام الشرعية. وفي هذا الصدد يقول الجويني : (والنضال دون حفظ البيعة محتوم شرعا، ولو ترك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع، ولا يزعهم وازع، ولا يردعهم عن اتباع خطوات الشيطان رادع، مع تفنن الآراء، وتفرق الأهواء، لتبتر النظام وهلك الأنام وتوثب الطغام والعوام، وتخربت الآراء المتناقضة، وتفرقت الإرادات المتعارضة، وملك الأرذلون سراة الناس، وفضت المجامع، واتسع الخرق على الراقع، ونشبت الخصومات، واستحوذ على أهل الدين ذوو العرامات - الشرسين الأشرار - ، وتبددت الجماعات، وما يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن . . .) (١) . ويقول القلقشندي : (لابد للأمة من إمام يقيم الدين، وينصر السُنة، وينصف المظلومين من الظالمين ويستوفي الحقوق . . .) (٢) . لذا قال ﷺ : « . . . وستكون خلفاء فتكثر قالوا : فما تأمرنا قال رسول الله ﷺ : « فوابيعة الأول فالأول . . . » (٣) . وقال ﷺ : « ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » (٤) .

المبحث الخامس - يحرم على المسلمين العيش بغير خلافة راشدة :

إجماع الصحابة يوم السقيفة، يدل على وجوب المبادرة بنصب خليفة للمسلمين، وحرمة خلو الوقت عن إمام يحمل الناس على الدين ويرعاهم بأحكامه . وقد روى الطبري في هذا الصدد قولا لعمر بن الخطاب يوم السقيفة : (. . . إنا والله ما وجدنا أمراً هو أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة ان يحدثوا بعدنا بيعة، فإما أن نتابعهم على ما نرضى، أو نخالفهم فيكون فساد . . .) (٥). والمدة التي يباح للمسلمين مكثها بدون بيعة خليفة لا يجوز أن تتجاوز ثلاثة أيام بليلتين، ويفهم ذلك من قرائن شرعية تستند الى اجماع الصحابة رضوان الله عليهم . حيث أنهم يوم وفاة النبي ﷺ حسموا النزاع على الخلافة ضمن هذه المدة، وكذلك يوم طعن عمر رضي الله عنه وقّت للمسلمين هذه المدة، ثم أوصى أنه إذا لم يتفق على بيعة خليفة في ثلاثة أيام فليُقتل المخالف بعد الأيام الثلاثة . وفي هذا الصدد يقول ابن حجر العسقلاني :

---

١) إمام الحرمين الجويني، نفس المصدر، ص١٦-١٧.

٢) الإمام أحمد بن عبدالله القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، مرجع سابق، جـ١، ص ٣٠-٣١.

٣) مسلم بشرح النوري، صحيح مسلم، المجلد السادس الجزء (١٢)، مرجع سابق ص ٢٣١ .

٤) المصدر السابق نفسه ص ٢٤٠ .

٥) محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري، جـ٣، ص٢٠٦.

(. . .فكثر اللغط وارتفعت الأصوات حتى خشينا الإختلاف فقلت أبسط يدك أبايعك، فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم الأنصار . . . لم يكن لهم إمام حتى بويع أبو بكر . . . تركوا لأجل إقامتها أعظم المهمات وهو التشاغل عن دفن النبي ﷺ حتى فرغوا منها، والمدة المذكورة زمن يسير في بعض يوم يغتفر مثله لاجتماع الكلمة . . .) [1] . فيُفهم من كلام ابن حجر أن المدة التي يُباح للمسلمين مكثها بدون بيعة خليفة هي مدة انشغال الصحابة رضوان الله عليهم ببيعة أبي بكر، وما زاد عنها لا يغتفر . ويقول الإمام الإيجي : (أنه تواتر إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة النبي ﷺ على امتناع خلو الوقت عن إمام . . .)[2] فالصحابة رضوان الله عليهم باشروا الإشتغال بأمر الخلافة فور بلوغهم خبر وفاة النبي ﷺ واستمرت الدعاية الانتخابية والمنافسة المشروعة على منصب الخلافة ليلتين، وفي اليوم الثاني اجتمع المسلمون على بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه البيعة العامة في المسجد . وفي هذا الصدد يقول ابن عبد البر : (بويع لأبي بكر بالخلافة في اليوم الذي مات فيه رسول الله ﷺ في سقيفة بني ساعدة، ثم بويع بيعة العامة يوم الثلاثاء من غد ذلك اليوم . . .)[3] . وقال ابن سعد: (بويع أبو بكر الصديق يوم قُبض رسول الله ﷺ يوم الاثنين . . .) [4] . وقد أوضح ابن حزم أنه لا يحل المكث بدون بيعةٍ لخليفة أكثر من ليلتين ويظهر ذلك في قوله : (لا يحل لمسلم أن يبيت ليلتين ليس في عنقه لإمام بيعة؛ لما روينا من طريق مسلم قال : «عن عبد الله بن عمر بن نافع قال لي عمر بن الخطاب : سمعت رسول الله ﷺ يقول: من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» [5] . . . قد مات عمر رضي الله عنه وجعل الخلافة شورى في ستة نفر . . . وأمرهم أن يتشاوروا ثلاثة أيام في أيهم يولى . . .) [6] . فإجماع

---

١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، جـ٧، ص٣٢.

٢) عبدالرحمن الإيجي، المواقف في علم الكلام، ص٣٩٥.

٣) يوسف بن عبدالله القرطبي المالكي المعروف بن عبدالبر، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، هامش الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٧٨م، جـ٢، ص٢٥٢، وانظر ابن كثير، السيرة النبوية، جـ٤، ص٤٩٢.

٤) ابن سعد، الطبقات الكبرى، مرجع سابق، جـ٣، ص١٨٦، وانظر مروج الذهب، جـ٢، ص٣٢٩.

٥) الإمام النووي، شرح صحيح مسلم، المجلد السادس، جـ١٢، ص٤٢٠.

٦) علي بن سعيد بن جزم الأندلسي، المحلي بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٨٨م، جـ٨، ص٤٢٠، جـ١، ص٦٦.

الصحابة رضوان الله عليه في سقيفة بني ساعدة، وعند وفاة سيدنا عمر لهو خير شاهد على تحديد المدة التي يغفر الله فيها للمسلمين أن يعيشوا بلا بيعةٍ لخليفة يقوم على حراسة دين الإسلام وحفظ بيضة المسلمين، ويسوسهم بأحكام الإسلام ونظمه، وهذا ما أشار إليه سيف بن عمر بن سعيد بن زيد فيما رواه الطبري في هذا الصدد أن الصحابة رضوان الله عليهم يوم مات النبي ﷺ؛ (. . . كرهوا أن يقوا بعض يوم وليسوا في جماعة . . .) [1] . ويقول النبهاني : (أما كون المدة التي يمهل فيها المسلمون للقيام بفرض إقامة خليفة ليلتين، فإن الدليل هو أن الصحابة استغرق اجتماعهم في السقيفة ليلتين بثلاثة أيام . . . وعمر حدد ثلاثة أيام للإجتماع على خليفة وبعدها يقتل المخالف فكان إجماعاً . . .) [2] .

المبحث السادس - البيعة هي الطريقة الشرعيّة في تنصيب الخليفة :

يكشف لنا اجماع الصحابة في سقيفة بني ساعدة عن الطريقة الشرعية لنصب خليفة للمسلمين وهذه الطريقة تنحصر في البيعة، كما يتضح ذلك في مبايعة أبي بكر رضي الله عنه، البيعة الخاصة في السقيفة والتي أقفل بها باب التنافس والترشيح للخلافة، والبيعة العامة عندما جلس أبو بكر في المسجد وتتابع الناس لبيعته، فالبيعة الأولى تسمى بيعة الإنعقاد، والبيعة الثانية تسمى بيعة الطاعة . وقد سبقت الإشارة الى هاتين البيعتين عند الحديث عن إباحة التنافس على الإمارة وإباحة القيام بالدعاية الانتخابية . ويوضح النبهاني ذلك بقوله : (حين أوجب الشرع على الأمة نصب خليفة عليها، حدد لها الطريقة . . . وتلك الطريقة هي البيعة . . . فالبيعة هي الطريقة الوحيدة لنصب خليفة للمسلمين . . . ومن تتبع ما يحصل في نصب الخليفة . . . نجد أن بعض المسلمين - من أصحاب النبي ﷺ - قد تناقشوا في سقيفة بني ساعدة وكان المرشحون، سعد وأبا عبيدة، وعمر، وأبو بكر . . . ونتيجة المناقشة بويع أبو بكر . في

---

١) محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري، جـ٣، ص٢٠٧.

٢) تقد الدين النبهاني، الشخصية الإسلامية، جـ٣، ص١٦، بتصرف في صياغة الفكرة.

اليوم الثاني دعي المسلمون الى المسجد فبايعوه، وبهذه البيعة الأخيرة صار خليفة للمسلمين . . . وعقب وفاته مباشرة حضر المسلمون الى المسجد وبايعوا عمر بالخلافة. . .، وحين طعن عمر وبعد وفاته رضي الله عنه ووقوع الاختيار على عثمان رضي الله عنه، قام المسلمون فبايعوا عثمان؛ فصار خليفة ببيعة المسلمين، لا باستخلاف عمر، ولا بإعلان عبد الرحمن بن عوف، . . . ثم قتل عثمان، فبايع جمهرة المسلمين في المدينة والكوفة علي بن أبي طالب فصار خليفة ببيعة المسلمين . . .) [1] .

فالطريقة الوحيدة التي حددها الإسلام لانعقاد الخلافة هي البيعة بالرضا والإختيار من المسلمين، لا يجوز ان يداخلها إكراه ولا إجبار، لا من قبل الأمة ولا من قبل المرشح للخلافة، فلابد ان يرشح للخلافة من تتوفر فيه شروط الخليفة ليكون أكثر المسلمين فضلاً وأوفاهم شروطاً، وأكثرهم كمالا، ولابد من قبوله لمنصب الخلافة عن رضاً من غير إكراه فإن امتنع عن ترشيح نفسه أو لم يرض عن ترشيح غيره له لا يجبر على ذلك، لأن الخلافة لا يجوز أن يكره عليها أحد، وهذا ما سار عليه المسلمون في عهد الصحابة رضوان الله عليهم وأجمعوا عليه في سقيفة بني ساعدة، وفي خلافة عمر، وعثمان، وعلي رضوان الله عليهم أجمعين، حيث أن كلا منهم قبل الترشيح للخلافة، وعرض نفسه على الناس لمبايعته بالخلافة، والمسلمون قبلوا مبايعة كل منهم عن رضىً واختيار، ولم يصبح أيّاً منهم خليفة إلا بمبايعته من قبل المسلمين عن رضىً واختيار، ومن تبصر فيما سبق ذكره عن إجماع السقيفة، أو أهل الشورى، يدرك ذلك في جلاء ووضوح . وفي هذا الصدد يقول الماوردي : (فإذا اجتمع أهل العقد والحل للإختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً وأكملهم شروطا . . . فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الإجتهاد الى اختياره عرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه عليها وانعقدت ببيعتهم له الإمامة فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والإنقياد لطاعته، وإن امتنع من الإمامة ولم يجب اليها لم

---

١) تقي الدين النبهاني، الشخصية الإسلامية، جـ٣، ص٣٢-٣٦. وانظر تقي الدين النبهاني، نظام الحكم في الإسلام، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، سنة ١٩٩٠م، ص٦٦-٧٠. وانظر د. محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، العصر الحديث للنشر والتوزيع، بيروت، ط٣، سنة ١٩٨٨، ص١١٨-١٢١.

يُجبر عليها لأنها عقد مراضاة واختيار لا يداخله إكراه ولا إجبار . . .) [1] . ويقول إمام الحرمين : (. . . اتفق المنتمون الى الإسلام على تفرق المذاهب، وتباين المطالب على ثبوت الإمامة، ثم اطبقوا على أن سبيل إثباتها النص والاختيار، وقد تحقق بالطرق القاطعة والبراهين اللامعة بطلان مذاهب أصحاب النصوص . . . وكان مستند أمورهم صفقة البيعة، فأما أبو بكر فقد تواترت البيعة له يوم السقيفة . . . وتعين عثمان من الستة المذكورة في الشورة بالبيعة . . . وعلى رضى الله عنه . طلب البيعة : فأول من بايعه طلحة والزبير . . . وهم على خيرتهم فيما يذرون ويأتون فاستمسكوا بالبيعة في الأمر الأعظم الأهم . . . وما كان لياذُ الماضين بالبيعة في ماضي الدهر صادراً عن جامع قهري، بل كانت متقدمة على الإمامة، ثم بعدها الإتباع واتساق الطاعة، فلم يبق إشكال في انعقاد الاجماع على الاختيار وبطلان المصير الى ادعاء النص . . .) [2] .

فإجماع الصحابة يدل على أن الخلافة لا تنعقد إلا بالبيعة، وكانوا رضوان الله عليهم يجعلون البيعة على مرحلتين الأولى : بيعة الانعقاد؛ وهي التي أشار اليها الجويني بقوله: « بل كانت متقدمة على الإمامة » والثانية : بيعة الطاعة؛ وهي التي أشار اليها الجويني بقوله : « . . . ثم بعدها الإتباع واتساق الطاعة » . ويتأكد ذلك في كل الروايات الموثوقة التي تنقل بيعة الصحابة للخلفاء الراشدين بدءاً بأبي بكر في السقيفة وانتهاءً بعلي بن أبي طالب . يروي الطبري بيعة الصحابة لأبي بكر رضي الله عنه فيقول : عن محمد بن اسحاق عن الزهري، قال حدثنا أنس بن مالك، قال : (لما بويع أبو بكر في السقيفة؛ وكان الغد، جلس أبو بكر على المنبر . . . فبايع الناس أبا بكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة . . .) [3] . ويقول حسن ابراهيم : (اجتمع الأنصار إثر وفاة الرسول ﷺ في سقيفة بني ساعدة ليختاروا من بينهم خليفة، ورشحوا سيد الخزرج، وهو سعد بن عبادة، . . . وأسرع عمر بن الخطاب ومعه أبو بكر وأبو عبيدة بن الجراح الى السقيفة حيث قام بين المهاجرين والأنصار نقاش طويل . . . وأخذ كل فريق يبرر أحقيته بالخلافة . . . فقام عمر فبايع أبا بكر بالخلافة وبايعه المهاجرون

---

١) أبي الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٨٢م، ص٧.

٢) إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، غياث الأمم، ص٤٢-٤٦.

٣) الإمام الطبري، تاريخ الطبري، جـ٣، ص٢١٠. وانظر، ابن كثير، السيرة النبوية، جـ٤، ص٤٩٠-٤٩٣.

والأنصار . . . وتسمى هذه البيعة « البيعة الخاصة » إذا لم يبايعه إلا الذين حضروا السقيفة، ثم جلس أبو بكر على المنبر في اليوم التالي وبايعه عامة المسلمين . . . « البيعة العامة ») [1] .

ويقول محمود الخالدي : (. . . والأدلة الشرعية من الكتاب والسنة واجماع الصحابة، قامت على وجوب البيعة وأنها فرض على المسلمين، وأنها الطريقة الشرعية الوحيدة لنصب رئيس الدولة الإسلامية . وهذا ما ذهب اليه أهل السنة والجماعة والمعتزلة والخوارج . . . وقالوا إن الخلافة لا تنعقد إلا ببيعة أهل الحل والعقد من المسلمين . . . تسمى « بيعة الانعقاد »، وبيعة جميع المسلمين بعد ذلك هي : « بيعة الطاعة» . . . إن المتتبع بدقة للأحداث التي كانت تتم من خلالها بيعة الأمة لرئيس الدولة يجد أنها بيعتان. . . البيعة الأولى تسمى : « بيعة الانعقاد » . والثانية : « البيعة العامة » ويقصد بها : « بيعة الطاعة » . . .) [2] . ويقول النبهاني : (. . . فكانت بيعة السقيفة «بيعة انعقاد»، صار بها - أبو بكر رضي الله عنه - خليفة للمسلمين، وكانت بيعة المسجد في اليوم الثاني « بيعة طاعة » . . .) [3] . لقد أبرزت هذه النقولات ان الطريقة الشرعية لإيجاد خليفة للمسلمين، هي : البيعة ليس غير، فلا تنعقد الخلافة بالعهد أو الوصية، ولا يصطفي الله لها أحداً من البشر لا نصاً مباشراً في كتاب أو سنة، ولا بدلالة نصيّة، وإنما هي منصب بشري يختار المسلمون له من يرونه كفؤاً لهذا المنصب، ويبايعونه ليتولى رعاية شؤونهم بالإسلام وأحكامه ونظمه، ويقودهم لحمل الدعوة للإسلام في العالم بالجهاد في سبيل الله؛ لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى. فالأمة الاسلامية هي التي تبايع الخليفة عن رضى واختيار

---

١) حسن ابراهيم، تاريخ الإسلام السياسي، جـ١، ص٤٣٢ بتصرف بسيط، ، وانظر، الإمام الطبري، تاريخ الطبري، جـ٣، ص٢٠٧-٢١١ بتصرف بسيط، وانظر ابن سعد، الطبقات الكبرى، جـ٣، بتصرف، ص١٨١-١٨٣. وانظر ابن كثير، السيرة النبوية، جـ٤، ص٤٩٣-٤٩٦. وانظر، القطب محمد القطب طبليّة، الإسلام والدولة، دار الإتحاد العربي للطباعة، ط١، سنة ١٩٨٢م، ص٢٤٠-٢٤٥.

٢) محمود الخالدي، قواعد نظام الحكم في الإسلام، مكتبة المحتسب، عمان، ط٢، سنة ١٩٨٣، ص٢٦٠-٢٦٣.

٣) الشيخ تقي الدين النبهاني، نظام الحكم في الاسلام، دار الأمة للطباعة والنشر، بيروت، ط٣، سنة ١٩٩٠، ص٦٨-٧٠.

الشخصية الاسلامية، للمؤلف نفسه، جـ٣، ص٣٤-٤٠. وانظر أبي جعفر الطحاوي، بشرح العقيدة الطحاوية، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٦، سنة ١٤٠٠ هـ، ص٥٣٨-٥٣٩.

ليسوسها بشرعة الله، وليوجهها وجهة الخير، ويقودها إلى العزة وقمة المجد . يقول الإمام النبهاني في هذا الصدد : «. . . فالنصوص صريحة من الكتاب والسنة بأن طريقة نصب الخليفة هي البيعة . وقد فهم ذلك جميع الصحابة وساروا عليه . فأبو بكر بويع بيعة خاصة في السقيفة، وبيعة عامة في المسجد . . . وعمر بويع بيعة من المسلمين، وعثمان بويع بيعة من المسلمين، وعلي بويع بيعة من المسلمين. فالبيعة هي الطريقة الوحيدة لنصب خليفة للمسلمين . . . والقول بأن الرسول ﷺ عين شخصاً معيناً يكون خليفة . . . يناقض نصوص الشريعة . والقول بأن الرسول ﷺ عين الأشخاص الذين يكونون خلفاء بعده الى يوم القيامة، أكثر مناقضة لنصوص الإسلام . . . لأنه يتناقض مع النصوص الصريحة التي تجعل البيعة هي الطريقة لنصب الخليفة، . . . والنصوص التي تجعل الخلافة حق لجميع المسلمين،ولكل واحد ان ينازع عليها . . . والأحاديث الصحيحة التي وردت فيها كلمة امام بمعنى خليفة نكرة . . . وهذا كله يدل على أن الرسول ﷺ أبهم من يكون خليفة ولم يعينه، وهو صريح في دلالته على أن الرسول ﷺ لم يعين شخصاً معيناً للخلافة، بل جعلها حقا لجميع المسلمين . . . ومع اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم على من يكون خليفة لم يحتج أي واحد منهم بأن هناك نصاً من الرسول على أن الخلافة له، ولم يحتج أحد من الصحابة عموماً بوجود نص على أشخاص، فلو كان نص لاحتجوا به، فعدم احتجاجهم بأي نص معناه أنه لا يوجد نص على شخص معين للخلافة . . .) [1] . والى جانب ذلك أوضح النبهاني أن القول بانعقاد الخلافة بالتولية والعهد من قبل الخليفة السابق، قول باطل ناشيء عن سوء فهم لما كان يجري في الصدر الأول وفي هذا الصدد يقول : (. . . وعقب وفاة أبو بكر حضر المسلمون الى المسجد وبايعوا عمر بالخلافة، فصار بهذه البيعة خليفة وليس بالاستشارات ولا بإعلان أبي بكر . وحين طعن . . . قام المسلمون فبايعوا عثمان فصار خليفة ببيعة المسلمين لا باستخلاف عمر، ولا بإعلان عبد الرحمن بن عوف . ثم قتل عثمان، فبايع

١) الشيخ تقي الدين النهاني، الشخصية الإسلامية، جـ٣، ص٣٤-٤٩، بتصرف بسيط. وانظر محمد فتحي عثمان، من أصول الفكر السياسي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٩٧٩، ص٣٩٨-٤٠٧ . وانظر القطب محمد القطب طبلية، الإسلام والدولة، ص٢٤٠-٢٤٣. مع مراعاة أنّه غير دقيق في ضبطه للمصطلحات الإسلامية وافتتانه بالنظم الغربية المعاصرة، وعدم وضوح النظام السياسي في الإسلام عنده، وخلطه المفاهيم الإسلامية بالمصطلحات الدستورية الغربية، واقحام تلك المصطلحات على الإسلام، وإلباسه الحق بالباطل، وهذه آفة قل من نجى منها .

المسلمون في المدينة والكوفة علي بن أبي طالب فصار خليفة ببيعة المسلمين . . .) [(١)] . ويزيد الأمر وضوحاً بقوله: (لا تنعقد الخلافة بالاستخلاف، أي بالعهد، لأنها عقد بين المسلمين والخليفة . فيشترط في انعقادها بيعة من المسلمين، وقبول من الشخص الذي بايعوه . والاستخلاف أو العهد لا يتأتى أن يحصل فيه ذلك، فلا تنعقد به خلافة . . . وأما ما رُوي أن أبا بكر استخلف عمر، وأن عمر استخلف الستة، وأن الصحابة سكتوا . . . فكان سكوتهم إجماعاً، فإن ذلك لا يدل على جواز الاستخلاف، أي العهد وذلك لأن ابا بكر لم يستخلف خليفة، وإنما استشار المسلمين فيمن يكون خليفة لهم، فرشح علياً وعمر . . . ثم بعد وفاة أبي بكر جاء الناس وبايعوا عمر، وحينئذ انعقدت الخلافة لعمر، أما قبل البيعة فلم يكن خليفة، ولم تنعقد الخلافة له لا بترشيح أبي بكر، ولا باختيار المسلمين له، وإنما انعقدت حين بايعوه، وقبل الخلافة . وأما عهد عمر للستة فهو ترشيح لهم من قبله، بناء على طلب المسلمين . . . فالخلافة انعقدت لعثمان ببيعة الناس له، لا بترشيح عمر، ولا باختيار الناس، ولو لم يبايعه الناس ويقبل هو لم تنعقد الخلافة وعلى ذلك لابد من بيعة المسلمين للخليفة، ولا يجوز أن تكون بالعهد، أو الإستخلاف . . . ويعتبر نظام ولاية العهد منكراً في النظام الإسلامي، ومخالفاً له كل المخالفة، وذلك لأن السلطان للأمة وليس للخليفة . . .) [(٢)] . وبهذا نخلص الى القول ان البيعة هي الطريقة الشرعية الوحيدة لتنصيب خليفة للمسلمين، وليس النص ولا العهد . وفي هذا الصدد يقول أبو بكر الصديق رضي الله عنه : (لودّ أبو بكر أنه وجد من رسول الله عقداً فخرم أنفه بخرامة) [(٣)] . ويقول ابن حجر العسقلاني : (قال القرطبي : « لو كان عند أحد من المهاجرين والأنصار نص من النبي ﷺ على تعيين أحد بعينه للخلافة لما اختلفوا في ذلك ولا تفاوضوا فيه . . . وهذا قول جمهور أهل السنة . . .)[(٤)] .

---

١) الشيخ تقي الدين النبهاني، الشخصية الإسلامية، جـ٣، ص٣٥.

٢) تقي الدين النبهاني، نظام الحكم في الإسلام، ص٨٣-٨٥، وانظر محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، مرجع سابق، ص١١٨-١٢٣.

٣) ابن سعد، الطبقات الكبرى، مرجع سابق، جـ٣، ص١٨٣، وانظر ابن كثير، السيرة النبوية، مرجع سابق، جـ٤، ص٤٩٩.

٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، جـ٧، ص٣٢، وانظر ابن كثير المرجع السابق نفسه، ص٥٠٠.

فالأدلة الشرعية توجب البيعة على المسلمين وتجعلها الطريقة الوحيدة لتنصيب خليفة للمسلمين، يأثم المسلمون بتركها، ولا تكون خلافة راشدة بدونها .

المبحث السابع - وحدة الدولة ووحدة الأمة فرض محتم : الإسلام يوجب على المسلمين وحدة الدولة ووحدة الأمة، ويمنع وجود خليفتين للمسلمين وهذا من الأسس الرئيسة الهامة في الفكر السياسي الإسلامي، الذي ينبغي أن يكون بدهياً عند المسلمين، لأنه مما يكاد أن يكون معلوما من الدين بالضرورة، فالمسلمون منذ أن أقام رسول الله محمد ﷺ الدولة في المدينة الإسلامية، والى ان هدمت الخلافة الإسلاميةسنة ١٩٢٤م بتخطيط الإنجليز وحلفائهم، وبيد عملائهم المستغربين والمرتدين أمثال كمال أتاتورك ومن سار على شاكلته، وهم يحافظون على وحدة الدولة والأمة، ويخضعون لخليفة واحد، ويعتبرون ذلك قضية مصيرية يبذلون دونها المهج والأرواح . ويتضح ذلك من إجماع الصحابة في سقيفة بني ساعدة عندما قال الحباب بن المنذر :«منا أمير، ومنكم أمير» أجابه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله : « هيهات لا يجتمع اثنان في قرن » ! . . . وكذلك قول أبي بكر لسعد بن عبادة عند قوله : « يا معشر المهاجرين حسدتموني على الإمارة، وإنك وقومي اجبرتموني على البيعة » فقال أبو بكر : « إنا لو أجبرناك على الفرقة فصرت الى الجماعة كنت في سعة، ولكنا أجبرنا على الجماعة، فلا إقالة فيها؛ لئن نزعت يداً من طاعة، أو فرقت جماعة، لنضربن الذي فيه عيناك» . . .) [(١)] . فقول عمر « هيهات لا يجتمع اثنان في قرن أو لا يجتمع سيفان في غمد » وقول أبي بكر « أجبرنا على الجماعة . . . لئن نزعت يداً من طاعة، أو فرقت الجماعة لنضربن الذي فيه عيناك » قيل كل ذلك على مرأى ومسمع كبار الصحابة جميعهم فلم ينكر عليهم أحد، وأقروهم على ذلك مما يدل على أن الصحابة مجمعون على منع وجود خليفتين للمسلمين فعمر رضي الله عنه استغرب قول الحباب فقال هيهات ! وأبو بكر رضي الله عنه، استحل قتل سعد بن عبادة سيد الخزرج وصاحب السابقة ممن آووا ونصروا دين الله ومكنوا للمسلمين إقامة الدولة الاسلامية .

---

١) أبو جعفر الطبري، تاريخ الطبري، مرجع سابق، جـ٣، ص٢٢٠-٢٢٣، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، دار صادر، بيروت، جـ٢، سنة ١٩٧٩، ص٣٢٩.

ولم ينكر أحد من الصحابة على أحد منهما قوله مع قدرتهم على الإنكار فيكون إجماعاً والإجماع دليل شرعي كالكتاب والسنة . ويتأكد الإجماع بالأدلة الشرعية من الأحاديث النبوية الصحيحة، فكان إجماع الصحابة كاشفاً عن هذه الأحاديث التي تفرض على المسلمين ان يجعلوا وحدة الدولة والأمة قضية مصيرية، وتفرض عليهم بيعة خليفة واحد وتحرم عليهم القبول بخليفتين في وقت واحد، من مثل قوله ﷺ : (... وستكون خلفاء فتكثر قالوا فما تأمرنا قال ﷺ : فوا بيعة الأول فالأول ...) [1] . وقوله ﷺ: (... ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر ...) [2] . وقوله ﷺ : (... فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان ...) [3] . وقوله ﷺ : (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه ...) [4] . وقوله ﷺ : (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) [5] .

فيفهم من هذه الأحاديث، ومن إجماع الصحابة، أنه لا يحل وجود خليفتين للمسلمين في عصر وفي هذا الصدد يقول الإمام ابن حزم : (ولا يحل أن يكون في الدنيا إلا إمام واحد، والأمر للأول بيعة ...) [6] . ويقول القاضي علي بن محمد السمناني : (... والإجماع من الجمهور على أن الإمام إنما يكون واحداً في العصر ...) [7] . وفي موضع آخر يقول السمناني : (.. لا يجوز أن يتعدد الإمام في العصر ...) [8] ويقول شهاب الدين القرافي : (إذا عُقدت لاثنين ببلدين، لم تنعقد

---

١) صحيح الإمام مسلم، شرح الإمام النووي، مجلد، جـ١٢، ص٢٣١.
٢) المرجع السابق نفسه، ص٢٣٣-٢٣٤.
٣) نفس المرجع، ص٢٤١.
٤) نفس المرجع، ص٢٤٢.
٥) المرجع نفسه، ص٢٤٢.
٦) ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٨٨، جـ٨، ص٤٢٢، جـ١، ص٦٦. وانظر، صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١٢، ص٢٣٢، وانظر الإمام القلقشندي، مآثر الإناقة، مرجع سابق، جـ١، ص٤٥-٤٨. وانظر الإمام عبدالقاهر البغدادي، أصول الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، سنة١٩٨٠، ص٢٧٤.
٧) علي بن محمد السمناني المتوفى سنة ٤٩٩هـ، روضة القضاة وطريق النجاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، سنة ١٩٨٤، جـ١، ص٦٢.
٨) المرجع السابق نفسه، ص٢٩.

إمامتهما لامتناع إمامين في وقت فقد قال ﷺ : « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما »[1].

ويقول إمام الحرمين الجويني : (... إذا تيسر نصب إمام واحد يطبق خطة الإسلام، ويشمل الخليقة على تفاوت مراتبها في مشارق الأرض ومغاربها أثره؛ تعين نصبه ولم يسع والحالة هذه؛ نصب إمامين . وهذا متفق عليه لا يُلفى فيه خلاف . ولما استتبت البيعة لأبي بكر، ثم استمرت الخلافة الى منقرض زمن الأئمة ... فهم على الاضطراد من غير حاجة الى نقل أخبار من مذاهب المهاجرين والأنصار، أن مبنى الإمامة أن لا يتصدى لها إلا فرد، ولا يتعرض لها إلا واحد في الدهر، ومن لم يحط بدرك ذلك ... فهو بعيد الفهم فدم - أي احمق -، مستميت الفكر ...)[2] .
ويقول الإمام الماوردي : (... وإذا عقدت الإمامة لإمامين في بلد لم تنعقد إمامتهما، لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد ...)[3]، ويقول الإمام الإيجي: (... ولا يجوز العقد لإمامين في صقع ...)[4] . فهذه المأثورات من أقوال جهابذة العلماء في الفقه الدستوري الإسلامي، أقوال متقاربة يكاد أصحابها يجمعون على أن الخلافة لا تنعقد إلا لواحد فقط مهما تباعدت البلاد وكثر العباد لأن الغرض من الإمامة جمع الأمة على هدى الله وحمل كافة الخلق على مقتضى شرع الله تعالى، فإذا تعددت الإمامة اضطربت الآراء، وتشعبت بالأمة الأهواء، وكثر الهرج والمرج بين الناس من جراء التنافس، والتطاول، والتغالب، ومناطحة السلاطين والرعايا طلباً للاستيلاء والاستعلاء فينتج عن تعدد الخلفاء في عصر خراب البلاد، وهلاك العباد، وسد طريق الرشاد. ومن أروع وأدق ما قيل في هذا الصدد قول النبهاني رحمه الله : (... نصب خليفة واحد فرض على المسلمين ... وكون الخليفة واحداً فلما روي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال : « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما » . وهذا

---

١) شهاب الدين القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، ط١، سنة١٩٩٤م، جـ١٠، ص٢٦.
٢) الإمام الجويني، المتوفى، سنة ٤٧٨، غياث الأمم، ص١٢٦.
٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت،، ص٩.
٤) القاضي عبدالرحمن بن أحمد الأيجي، المواقف في علم الكلام، عالم الكتب، بيروت، ص٤٠٠، وانظر، صحيح مسلم شرح النووي، جـ١٢، ص٢٣٢.

صريح بتحريم ان يكون للمسلمين اكثر من خليفة . . . » [1] . وفي موضع آخر يقول: (يجب ان يكون المسلمون جميعا في دولة واحدة، وأن يكون لهم خليفة واحد لا غير، ويحرم شرعاً أن يكون للمسلمين في العالم أكثر من دولة واحدة، وأكثر من خليفة واحد كما يجب ان يكون نظام الحكم في دولة الخلافة نظام وحدة، ويحرم أن يكون نظاما اتحاديا . . . واستدل لرأيه هذا بعدة أحاديث صحيحة ختمها بقوله : « وهذا يدل على وجوب أن تكون الطاعة لخليفة واحد، وبالتالي يدل على أنه لا يجوز أن يكون للمسلمين اكثر من خليفة، وأكثر من دولة واحدة . . . » [2] .

وقد ذهب الخالدي الى التأصيل الفقهي لهذه القضية الهامة في الفكر السياسي الإسلامي فبسط القول فيها على نحو يتضح معه أن وحدة الدولة والأمة بديهية من بديهيات الإسلام، ومن يقول بغيرها ينطبق عليه ما أشرنا إليه من قول إمام الحرمين «. . . الإمامة لا يتصدى لها إلا فرد، ولا يتعرض لها إلا واحد في الدهر، ومن لم يحط بدرك ذلك . . . فهو بعيد الفهم أحمق مستميت الفكر » . وهذه حقيقة تتأكد بالقول : (لا يجوز أن يكون في الدنيا إلا خليفة واحد . . . وهذا هو الحق، والذي إليه ذهب الجمهور، وقرره العلماء، وجاء به الدليل من السنة وإجماع الصحابة . وبه قال : « ابن حزم، والكمال بن الهمام، وأبو يعلى، والشعراني، والقاضي عبد الجبار، والإيجي، والجرجاني، والقلقشندي، والآمدي، والنووي، والماوردي، والإمامية والإسماعيلية من الشيعة، والتفتازاني وغيرهم » لأنه لا يحل أن يكون للمسلمين في جميع أرجاء المعمورة إلا دولة واحدة، مهما تباعدت الديار، وتناءت الأقطار، وفصل بين الأقاليم بحار وأنهار . فالخلافة هي : رئاسة عامة لجميع المسلمين في العالم، فلا يجوز بأي حال من الأحوال من أين يكون للمسلمين إلا خليفة واحد » [3]

---

١) تقي الدين النبهاني، نظام الحكم في الإسلام، ص٤١-٤٢، وانظر نفس المؤلف، الشخصية الإسلامية، وانظر محمد أمين الشنقيطي، أضواء البيان، الرئاسة العامة لإدارات البحوث، الرياض، السعودية، سنة ١٩٨٣، جـ١، ص١٣١. جـ٣، ص٢٩-٣١.

٢) تقي الدين النبهاني، نظام الحكم في الإسلام، مرجع سابق، ص٨٩-٩٢. وانظر نفس المؤلف الشخصية الإسلامية، جـ٣، ص٢٩-٣٢.

٣) محمود الخالدي، قواعد نظام الحكم في الإسلام، مكتبة المحتسب، عمان، ط٢، سنة ١٩٨٣، ص٣١٤-٣١٨. وانظر للمؤلف نفسه، معالم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي، مكتبة المحتسب، عمان، ط١، سنة ١٩٨٤، ص٢٧٩-٢٨٦. وانظر ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، دار النفائس، بيروت، ط٥، سنة ١٩٨٥، ص٣٢١-٣٢٧.

فوحدة الأمة والدولة في ظل الخلافة الراشدة هو الواقع الشرعي الذي جعل للمسلمين قوة سياسية وعسكرية، تؤثر في العالم، بالقيم الرفيعة والمثل العليا السامية، وتتصدر قيادة البشرية في إزالة الطواغيت من الأرض، وترفع الظلم عن العباد، وتحمل الدعوة للإسلام عن طريق الجهاد في سبيل الله لكل أقطار العالم وهي لا تخشى في الله لومة لائم ولا تحسب لغيرها أي حسب . وظلت هذه حقيقة ثابتة لدى المسلمين، وقضية مصيرية لهم، منذ أنشأت دولة الخلافة الراشدة ببيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه خليفة للمسلمين، حتى انحرف المسلمون عن منهج الرشد السياسي، وكانت بداية الإنحراف عندما آل الحكم الى البيت الأموي بعد أن استشهد علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وتولي معاوية بن أبي سفيان الحكم، ونقضه لعروة الخلافة الراشدة، عندما أخذ البيعة « لولده يزيد »، بالقوة والإكراه*. فبهذا الإنحراف عن الخلافة الراشدة، تحول الحكم الى ما يشبه هرقلية الروم، أي وجدت مرحلة الملك العاض الذي يحمل معه بذور التنافس والصراع والإختلاف، وكانت تولية يزيد بن معاوية للحكم حداً فاصلاً بين الرشد السياسي المتمثل في الخلافة الراشدة، وبين الملك الذي توارثه ملوك بني أمية، وكان المسلمون غير راضين عن هذا الإنحراف، وظهرت عدة محاولات من قبلهم لتقويم هذا الإعوجاج، ومقاومة الإنحراف، ولكن الأمر في الإنحراف أخذ مداه حتى ثبت وتركز وأصبح نمطاً جديداً، واتجاهاً سياسياً، يستهوي محبيّ الدنيا وشهواتها . ونتج عن هذا الغيّ السياسي مفاسد فكرية، وسياسية، بل وعقائدية دينية ما تزال الأمة تعاني منها الى أيامنا هذه، فتحول المسلمين عن الخلافة الراشدة، أدى الى تحلل كيان الأمة الإسلامية، حيث ظهرت العصبيات وتنافست تلك العصبيات السلطان والملك، وتبع ذلك ظهور الأحزاب العقائدية والسياسية وأصبح كل حزب بما لديهم فرحين، مما أدى الى الإضمحلال الفكري والسياسي في الأمة والدولة، وظهور الجمود العلمي عند العلماء والتعصب المذهبي مما أشغل المسلمين عن فهم الإسلام وحمله. فأمراء الأمويين والعباسيين والعثمانيين، كانوا منشغلين بالملك والسلطان أكثر من انشغالهم بالدين

---

* يستثنى من ملوك بني أمية عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه، حيث حاول ارجاع الخلافة الراشدة الى سابق عهدها فقال : «أيها الناس إني وليت عليكم وقد ابتليت بهذا الأمر من غير رأي كان مني فيه، ولا طلبت له، ولا مشورة من المسلمين وإني قد خلعت ما في أعناقكم من بيعتي فاختاروا لكم . . وبعد عمر ابن عبدالعزيز رجع الإنحراف وظلت الملكية الهرقلية عرفاً سياسياً تسير عليه الأمة والى أيامنا هذه ولكن بزيادة في الإنحراف أدى الى غياب الإسلام كلية عن واقع الحياة وفصله عن الدولة.

وحمله، وعلماء المسلمين في ظل الإستبداد بالحكم والسياسة، استُخْدِمُوا لتبرير سياسات الحكام ومصالحهم. وفي ظل هذا الوهن الفكري والسياسي ظهرت دويلات، وممالك، تؤيد كل دويلة وجودها بفهم ديني مذهبي؛ فمنها ما يزعم أنه سني، ومنها ما يزعم أنه شيعي، ومنها ما يزعم أنه من الخوارج*. وأبرز تلك الدويلات التي ظهرت خلال الفترة العباسية، الدولة العباسية ومركزها بغداد، والدولة الفاطمية، ومركزها القاهرة، والدولة الأموية، ومركزها قرطبة، والدولة المملوكية في القاهرة. وكانت كل دولة من هذه الدول تحاول أخذ زعامة المسلمين وتوجد المبررات الدينية لذلك من جراء تسخير رهط من العلماء لهذا الغرض. وبناء على ذلك وجدت بعض الأفهام الشاذة التي تبيح تعدد الخلفاء، وتعدد الدول في الإسلام، وهذا فهم لا سند له من الشرع، والأدلة الشرعية صريحة بمنع تفرق الأمة، وتحرم وجود خليفتين في عصر. ورغم انحراف المسلمين عن الخلافة الراشدة واستبدادهم بالسلطان والملك؛ فقد ظلوا متشبثين بضرورة توحيد كيانهم في دولة واحدة وتحت سلطة حاكم واحد على مر العصور، وحتى الدويلات التي وجدت في العصر العباسي، إنما كانت تطمع في بسط نفوذها على العالم الإسلامي كله آنذاك، أي أنها كانت تريد أخذ السلطان لنفسها دون غيرها، ولم تكن تؤمن بتجزئة بلاد المسلمين الى عدة كيانات، ولم تقل بتعدد الخلفاء، ولكن كلٌّ يريد الخلافة لنفسه. وبزوال الدولة العباسية إثر تنازل الخليفة العباسي « محمد المتوكل » آخر الخلفاء العباسيين عن الملك والسلطان الى الخليفة العثماني « سليم الأول »، عادت للأمة الإسلامية وحدتها في دولة واحدة تحت سلطان حاكم واحد**، واستمرت على ذلك

* من مفاسد الإنحراف عن الخلافة الراشدة، الخلافات والنزاعات السياسية وانقسام المسلمين الى أمم متناحرة، كالشيعة والسنة، والخوارج، والقرامطة . . .، وظهور الصراعات الفكرية والعقائدية والمذهبية أي أن المسلمين اختلفوا على الدين، الى جانب ظهور الممالك القائمة على وراثة الملك وليس على الدين، مما أدى في النهاية الى ترك الدين وإهماله واستبداله بالأنظمة الوضعية، فذهاب سلطان الإسلام أدى الى ذلّ المسلمين وهوانهم . . .، واغرى بهم عدّوهم حتى طمع في استئصال شأفتهم، والإستهتار بدينهم، وأدى الى ما هو عليه حال المسلمين، من تأخر وإنحطاط وفساد، ولا سبيل للخلاص مما عليه المسلمون اليوم إلا بعودتهم الى الإسلام كمبدإٍ يعيشون به، ويستأنفون حياتهم الإسلامية في خلافة راشدة على منهاج النبوة.

** بعد معركة الريدانيه التي خاضها السلطان سليم الأول التي هزم فيها طومان باي في سنة ١٥١٧م، تنازل له «محمد المتوكل» آخر الخلفاء العباسيين، عن الخلافة، فصار السلطان سليم خليفة لجميع المسلمين في العالم، وكان السلطان سليم إدارياً قديراً، ومقاتلاً جريئاً، شديد البطش والدهاء تقياً حريصاً على مرضاة الله. هامش كتاب معالم الخلافة، محمود الخالدي، ص١١، نقلاً عن الموسوعة العربية، جـ١، ص١٠٠١.

الى سنة ١٩٢٤، حيث ألغيت الخلافة الإسلامية من الوجود، بمكر الحلفاء وعلى رأسهم الإنجليز، بواسطة العلمانيين المرتدين عن الإسلام من أبناء المسلمين أمثال مجرم العصر كمال أتاتورك الذي أعلن الغاء الخلافة، وغَيْرَه ممن دعى للإنفصال عن الدولة الإسلامية وتمزيق وحدتها. وفي هذا الصدد يقول باول شمتز : (... فالخلافة هي : الواجهة السياسية التي توضح نظرة الإسلام الى الحياة، وموقفه من قضية الوجود، ودعوته في المجتمع العالمي. قرر المجلس الوطني في تركيا فصل الخلافة عن السلطة ... وهذه صورة لم تعرفها الخلافة من قبل ولم يعهدها المسلمون في خليفة نبيهم محمد ﷺ ولم نقرأ عنها في تاريخ الإسلام ... أرادوا تحويل الخلافة الى « فاتيكان » ولكن المحاولة باءت بالفشل، لأن الخليفة لم يقبل هذا ... وعارض اتجاه القوميين الرامي الى عزل الخلافة عن أمور الدولة السياسية، وأدى هذا الصدام بينه وبينهم الى هروبة من البلاد. منذ ذلك الوقت تيتمت الخلافة لأول مرة في تاريخ الإسلام ... نعم تعاقبت على الخلافة العديد من الأسر، وتولاها رجال ضعاف لم يلبثوا فيها طويلاً، إذ كان ينتزعها منهم من عنده القوة والإستعداد لتولي خلافة النبي على الأمة الإسلامية ولم يكن هذا المنصب شاغراً قط ... إلا عندما هرب الخليفة ... وإلغاء الخلافة نهائياً في نوفمبر عام ١٩٢٤) [١]. إذاً فوحدة الأمة الإسلامية، والدولة الإسلامية، أصل هام عند علماء العقائد والفقهاء، لأنه مرتبط بدار الإسلام، ودار الكفر - أي دار الحرب - لهذا لم يخل عصر من عصور الإسلام من وجود خليفة يجمع كيان الأمة والدولة في كيان واحد، يطلق عليه دار الإسلام، وما عداه يعد من ديار الحرب - ديار الكفر - وما أثبتناه من النصوص في هذه الدراسة يؤكد منع تعدد الخلفاء والكيانات، ويحتم وجود كيان واحد وخليفة واحد للمسلمين جميعاً حتى ولو بلغت رقعة الدولة الإسلامية أطراف العالم فقد امتدت دار الإسلام في ثلاث قارات وظل لها خليفة واحد، دونما حاجة الى تعدد الخلفاء، مع وجود ما يستوجب ذلك آنذاك، لصعوبة الإتصال وبعد المسافات، وكثرة الشعوب وتنوع اللغات والمعتقدات والأجناس، وصعوبة إدماجها

---

١) باول شمتز، ترجمة محمد سامة، الإسلام قوة الغد العالمية، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، سنة ١٩٧١، ص١٧٧-١٧٨.

الثقافي والسياسي في العادة، ورغم هذه الظروف كلها ظل المسلمون يمنعون عقد الإمامة لشخصين في صقع واحد لأنهم يعلمون حرمة ذلك مما فهموه من النصوص الشرعية التي تجعل وحدة الدولة والأمة قضية مصيرية، استباح أصحاب النبي في سبيل المحافظة عليها دماء ستة من المبشرين بالجنة إن لم يصطلحوا على خليفة واحد، لأنهم يعلمون أن النبي ﷺ أمر بذلك حيث يقول ﷺ : « ... فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر» [١] ، ويقول ﷺ « ... فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان ... » [٢]، ويقول ﷺ : « ... إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما ... » [٣]. وبهذا الخصوص أورد القلقشندي ما نصه : « لا تعقد البيعة لأكثر من واحد ... فلو عقدت لاثنين معاً لم تنعقد لواحد منهما ... وما عليه الجمهور بطلان بيعتهما ... » [٤] .

المبحث الثامن - ليس لخليفة المسلمين قُدسيّه - وذاته ليست مصونة :

هذه قضية هامة في الفكر السياسي الاسلامي، وقد دلت النصوص الشرعية عليها، وتشدّد فيها الخلفاء الراشدون المهديون، حيث أن منصب الخلافة، منصب بشري والدولة الاسلامية دولة بشرية، الحاكم فيها مقيد بشرع الله، ومطالب بتقوى الله في نفسه وفي سياسته لرعيته، فهو مسؤول مسؤولية كاملة عن أعماله وتصرفاته. قال ﷺ « ... والإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته » [٥] والى جانب هذه المسؤولية السياسية فهو مسؤول مسؤولية جزائية وجنائية عن تصرفاته وافعاله، كمسلم مكلف بتقوى الله وطاعته وداخل في عموم قوله تعالى: ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ﴾ [٦] وخليفة المسلمين ليس له مزية على أحد من الناس،

---

١) صحيح مسلم شرح النووي، مجلد٦، جـ١٢، ص٢٣٣-٢٣٤.
٢) المرجع نفسه، ص٢٤١.
٣) المرجع نفسه، ص٢٤٢.
٤) أحمد بن عبدالله القلقشندي، مآثر الإناقة في معالم الخلافة، جـ١، ص٤٦-٤٧. وانظر يوسف ايش، الخلافة وشروط الزعامة، دار الحمراء، بيروت، ط، سنة ١٩٩٠، ص .
٥) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، جـ١٣، ص١١١.
٦) الحجرات، آية (١٣).

سوى أنّه أكثرهم مسؤولية، وأثقلهم عبئاً فرسول الله ﷺ قد سنّ لنا ذلك وهو المعصوم ليكون في هذا أسوة لأولياء أمور المسلمين فلا يستبدون ولا يتطاولون على عباد الله بالنفوذ والسلطان . . .

جلس رسول الله ﷺ على المنبر في مرضه الذي توفي فيه فقال : « أيها الناس؛ من كنت جلدت له ظهراً؛ فهذا ظهري فليستقد منه، ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضي فليستقد منه، ومن أخذت له مالاً فهذا مالي فليأخذ منه، ولا يخشى الشحناء من قبلي فإنها ليست من شأني، ألا وإن أحبكم إليّ من أخذ مني حقاً إن كان له، أو حلّلني فلقيت ربي وأنا طيب النفس . . . » . [1] فلو كان لحاكم قدسيّة، وكانت شخصية الحكام مصونة لا تمس، وكانت للحكام حصانة تمنع من مساءلتهم، لكان أولى البشر بذلك رسول الله ﷺ، فكان هذا الإجراء النبوي معالجاً لكافة المظالم الدستورية في هذا الشأن المسؤولية في الاسلام، ليست تسلطاً وتجبرا وتعالياً على خلق الله وليست هيمنة وسيطرة، وإنما هي رعاية لشؤون الناس في الدنيا بشرع الله عز وجل، فالخليفة في رعيته كالوالد البار في أسرته وأبنائه، قال الله تعالى : ﴿ وما أنت عليهم بجبار ﴾ [2] .

وهذا ما سار عليه الخلفاء الراشدون، فها هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول عندما بويع بالخلافة : (أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخير منكم، إن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني . . .) وهذا عمر بن الخطاب يعطي القود من نفسه، ويعطي الرعية القود من الولاة. وقد أشتهر كل ذلك عن الخلفاء الراشدين وعُرفوا بذلك .

وهذا مما ينسجم مع قاعدة رئيسة من قواعد الحكم في الإسلام، وهي أن السلطان للأمة الإسلامية، فالأمة هي التي تبايع الخليفة، وهي التي تراقبه، وتحاسبه ومُنذ تخلي المسلمين عن هذه القاعدة الذهبية في الفكر السياسي والبلاء يعمهم، والفساد ينتشر في

---

١) ابن سعد، الطبقات الكبرى المجلد الثاني ص ٢٥٥ وانظر الدكتور مهدي رزق الله أحمد السيرة النبوية – مركز الملك فيصل للبحوث، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢ ص ٦٨٨ .
٢) ق، الآية (٤٥) .

بلادهم، والإنحطاط ظاهر عليهم، فمهابة الأمة من السلطان، وتخليها عن دورها في تنصيبه، ومحاسبته وتقويمه، بل وعزله إن أساء أو ظلم، أي تخليها عن سلطانها، أو السكوت عمن يغتصب سلطانها، كل ذلك سبب مباشر في طغيان الحكام وتألههم، وكل ما تعانيه الأمة الإسلامية من ويلات في الحاضر، وما حدث لها في الماضي إنما هو في معظمه من تفريط الأمة بسلطانها، وسكوتها عن مغتصبي السلطة، وما أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووجوب الأخذ على يد الظالمين، وعدم الركون لهم، وتحريم مهابة الظالمين إلا توجيهات شرعية مباشرة في إلزام المسلمين بالحرص على هذه القاعدة الهامة من قواعد الإسلام في الفكر السياسي من مثل قوله ﷺ :« لتنقض عرى الإسلام عروة عروة . . . فأولهن نقضاً الحكم وآخرهن الصلاة . . . » رواه ابن حبان من حديث ابي أمامة وقوله ﷺ : (سيكون أمراء تعرفون وتنكرون، فمن نابذهم نجا، ومن اعتزلهم سلم، ومن خالطهم هلك) رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس، وقوله ﷺ : (لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليسلطن الله عليكم شراركم، فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم). رواه البزار والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة، وقوله ﷺ :« إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك ان يعمهم الله بعقاب منه) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ فهذه النصوص وأمثالها تبين أن خليفة المسلمين ليس مصونا بل هو محاسب أكثر من غيره، كما تبين الضمانة الشرعية في منع استبداد الحاكم في الأمه فالحاكم في الإسلام إنما هو فردٌ عاديُ تأهل للخلافة بشروط شرعية والأمة أنابته عنها ليسوسها بشرع الله في الداخل والخارج، وهو مسؤول مسؤولية كاملة عن أعماله سياسياً وجنائياً.

المبحث التاسع - مدة بقاء الخليفة في الحكم والسلطان : ومن القضايا السياسية الهامة التي يكشف عنها إجماع الصحابة في سقيفة بني ساعدة. « مدة قيام الخليفة في الحكم » « فترة رئاسته » أهي مؤقتة بفترة زمنية محددة، أم هي محددة بشروط وحالات ؟ إن أخل بشيء منها تنتهي رئاسته للدولة الإسلامية. فإجماع الصحابة في سقيفة بني ساعدة، يدل على أن الإسلام لا يوجد فيه تقييد الخليفة بمدة زمنية محددة. وإنما يقيده بشروط يلزم بالوفاء بها، وإن أخل بشرط منها عُزل من منصبه، أما إن وفى بتلك الشروط؛ فيبقى في الحكم طيلة حياته؛ ما دام صالحاً له وقادراً عليه،

قائماً بواجباته الشرعية التي بويع عليها . فإجماع الصحابة على أن لا إقالة في أمر البيعة بعد انعقادها ويظهر ذلك في قول سعد بن عبادة رضي الله عنه : (. . . ولكنا أجبرنا على الجماعة، فلا إقالة فيها . . .) [1] . وفي قول الأنصار لفاطمة بنت رسول الله : « يا بنت رسول الله، قد مضت بيعتنا لهذا الرجل - أي لأبي بكر الصديق رضي الله عنه - ولو أن زوجك وابن عمك سبق إلينا ما عدلنا به» . . . وقول بشير بن سعد الأنصاري لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه : « لو كان هذا الكلام سمعته الأنصار منك يا علي قبل بيعتها لأبي بكر، ما اختلف عليك اثنان» . . .) [2]. فهذه الأقوال حصلت على مسمع الصحابة ولم ينكرها أحد منهم فيكون إجماعا على أن البيعة إذا انعقدت لخليفة، لا تحل فيها الإقالة، فعقد البيعة يُلزم الأمة بالسمع والطاعة للخليفة المبايع ما دام ملتزما بتقوى الله في نفسه، قائما بحق الله عليه فيما استرعاه من رعية المسلمين يحملهم على شرع الله ويسوسهم به، كما يحرم عليه أن يتخلى عن مسؤولياته في الخلافة. فبعقد البيعة يلزم الخليفة بالقيام بمسؤولياته وواجباته التي تجب عليه نحو الأمة وتلزم الأمة شرعاً بطاعته، ونصرته ما لم يتغيّر حاله، ولو ظل طيلة حياته حاكما. فإن أخل بعقد البيعة وجب عزله، بغض النظر عن مدة حكمه. لذا نجد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه يقول للمسلمين عند جلوسه للبيعة على الطاعة : (أطيعوني ما أطعت الله ورسوله؛ فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم . . .) [3]. ويقول الكاندهلوي في هذا الصدد : (. . . لما بويع أبو بكر رضي الله عنه . . . قال : أيها الناس : قد أقلتكم بيعتكم فبايعوا من أحببتم ورد علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لا نقيلك ولا نستقيلك . . .) [4]. يفهم من رواية الطبري وابن كثير وابن هشام وغيرهم فيما رووه من قول أبي بكر الصديق رضوان الله عليه على مسمع الصحابة «أنه ربط طاعتهم له بطاعته لله ورسوله، ولم يربطها بمدة زمنية محددة » فمعنى هذا أن الإجماع منعقد على وجوب استمرار طاعة الخليفة طيلة حياته ما دام مطيعاً لله قائما

---

١) الإمام الطبري، تاريخ الطبري، ص٢٢٠-٢٢٣.

٢) ابن قتيبة الدينوري، الإمامة والسياسة، جـ١، ص١٩.

٣) الطبري، تاريخ الطبري، جـ٣، ص٢١٠، وانظر ابن كثير، السيرة النبوية، جـ٤، ص٤٩٣، وانظر حسن ابراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي، جـ١، ص٢٠٦.

٤) يوسف الكاندهلوي، حياة الصحابة، دار المعرفة، بيروت، جـ٢، ص١٧.

بواجباته نحوهم، فطاعتهم له مشروطة « بطاعته لله ورسوله، وليست مشروطة بمدة زمنية محددة » وكذا يفهم مما أورده الكاندهلوي من روايات الهيثمي، والكنز، عندما طلب أبو بكر رضي الله عنه من المسلمين إقالة البيعة، ورد علي بن أبي طالب رضي الله عنه عليه بقوله : « لا نقيلك ولا نستقيلك ». أن الصحابة مجمعون على منع إقالة بيعة الخليفة، ومنعه من الإستقالة بعد انعقاد البيعة له بالخلافة، وإلا لما كان معنى لطلب أبي بكر من الأمة إقالته . وفي هذا الخصوص يقول الخالدي : (تحديد فترة زمنية لرئاسة الخليفة مخالف لإجماع الصحابة الذي انعقد على أن الخليفة يبايع مدى الحياة ما دام يحكم بما تضمنه عقد البيعة . . .) [(١)]. ويقول النبهاني : (ليس لرئاسة الخليفة مدة محددة بزمن محدد فما دام محافظاً على الشرع، منفذاً لأحكامه، قادراً على القيام بشؤون الدولة، ومسؤوليات الخلافة فإنه يبقى خليفة ذلك أن نص البيعة الواردة في الأحاديث جاء مطلقاً، ولم يقيد بمدة معينة . . . وأيضا فإن الخلفاء الراشدين قد بويع كل منهم بيعة مطلقة . . . وكانوا غير محدودي المدة، فتولى كل منهم الخلافة منذ أن بويع حتى مات. فكان ذلك إجماعا من الصحابة رضوان الله عليهم على أنه ليس للخلافة مدة محددة، بل هي مطلقة فإذا بويع ظل خليفة حتى يموت . . .) [(٢)]. ويقول محمد يوسف موسى : (لا يعرف الإسلام تحديد مدة معينة يتولى فيها الخليفة أمر الأمة ثم يعتزل الحكم بعدها ليخلفه آخر بطريق الإنتخاب أو أي طريق آخر، ولكنه يعرف أن على الخليفة واجبات عليه أن يقوم بها، وأنه يبقى في الحكم ويتحمل مسؤولياته ما دام صالحاً له وقادراً عليه، ولو ظل كذلك طول حياته . . .) [(٣)]. وحاصل القول أن عقد الخلافة إن عقد لرجل استكمل شروط الخلافة، يظل بهذا العقد طيلة حياته خليفة للمسلمين يجب له على المسلمين حق الطاعة والنصرة ما دام يلتزم بالإسلام فيهم، وما دام يقدر على الوفاء بواجبات الخلافة المشروعة. ويكاد أن يكون هذا الرأي من الأمور البديهية في الفكر السياسي الإسلامي *. يتضح ذلك من خلال أقوال علماء السياسة

١) محمود الخالدي، معالم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي، مكتبة المحتسب، عمان، ط١، سنة ١٩٨٤م، ص٣٣٥-٢٩٩ بتصرف بسيط.

٢) تقي الدين النبهاني، نظام الحكم في الإسلام، ص٨٧-٨٨.

٣) محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، ص١٤٦. وانظر محمود شاكر، التاريخ الإسلامي، مفاهيم حول الحكم، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، سنة ١٩٨٦م، جـ٩، ص٤١-٤٣.

* بعض الباحثين المهزومين فكرياً ونفسياً أمام الغزو الفكري الغربي، والمتأثرين بأنماط الحكم الرئاسية المعاصرة

الشرعية، كالإمام الجويني، والماوردي والباقلاني، والبغدادي، وابن حزم، وغيرهم ممن تناول هذا الموضوع بالبحث. ومما يقوله هؤلاء الأئمة الأعلام أن الإمام يبقى على حاله طيلة حياته ولا يخلع من منصبه او ينخلع إلا في حالة جرح في عدالته، أو نقص في بدنه، أو حجر عليه، أو ما الى ذلك من أمور تمنع الخليفة من مباشرة مهامه وقيامه بواجباته الشرعية المناطة به تجاه المسلمين. وبغير ذلك يبقى الخليفة في منصبه بكامل صلاحياته وعلى الأمة طاعته ونصرته في غير معصية الله سبحانه، ويحرم على المسلمين منافسته، أو التمرد عليه وعصيانه. وفي هذا الصدد يقول الإمام الجويني : (إن كل ما يناقض صفة مرعية في الإمامة ويتضمن انتفاءها فهو مؤثر في الخلع والإنخلاع . . . فلو فُرض انسلال الإمام عن الدين، لم يخف انخلاعه، وارتفاع منصبه، وانقطاعه. . . ولو جن جنونا مطبقا انخلع وكذلك لو ظهر خبل في عقله. . . واضطراب نظره اضطراباً لا يخفى دركه. . . إن عسر استقلاله بالأمور، وسقطت نجدته، فإنه ينعزل كما ينعزل المجنون؛ فإن مقصود الإمامة القيام بالمهمات والنهوض بحفظ الحوزة. . . فإن تحقق عُسر ذلك لم يكن الإتسام بنبز الإمام معنى. . .)[1] ويقول ايضا : (إن في الذهاب الى خلعه وانخلاعه بكل عثرة رفض الإمامة؛ونقضها، واستئصال فائدتها، ورفع عائدتها، وإسقاط الثقة بها، واستحثاث الناس على الأيدي عن ربقة الطاعة. . . فأما إذا تواصل منه العصيان ونشأ منه العدوان. وظهر الفساد وزال السداد، وتعطلت الحقوق

= في النظم الجمهورية كالنظام الأمريكي، تستهويهم فكرة تحديد مدة زمنية لرئاسة الدولة ظانين أنه ينجي الناس من استبداد الحكام، وهذا وهم فالإستبداد وعدمه آتٍ من النظام نفسه، ومن هنا فإن الإسلام قيّد الحاكم بشروط إن وفى بها استمر في الحكم وإلا عُزل بغض النظر عن المدة الزمنية، ويريدون أيضاً أن يجعلوا من فتنتهم بذلك ديناً للمسلمين، فيزعمون أنه لا يوجد في الإسلام ما يمنع تحديد مدة فترة الخليفة في الحكم بمدة زمنية يتفق عليها عند مبايعة الخليفة، وظانين أن ذلك من الخير وتتحقق به العدالة،لخليفة، وظانين أن ذلك من الخير وتتحقق به العدالة، والبعض يرى تفعيل دور مجلس الشورى، لينظر في تجديد عقد البيعة، بعد كل فترة زمنية يُتفق عليها مع الخليفة عند مبايعته، أو تدون مثل هذه الأفكار دستورياً وكل هذه المقترحات ناشئة عن الجهل في معرفة الأحكام الشرعية، بل والجهل في معرفة الإسلام خاصة في جوانب الفقه الدستوري فيه، بل وجهل في معرفة ظروف الدساتير الغربية كلها، فلهؤلاء نقول : إن مشكلة الحكم في القوانين الوضعية دعت اليها ظروف تاريخية ومعارك فعلية سقط ضحيتها ملايين البشر، سواء في بريطانيا أم في فرنسا أم في امريكا وغيرها. فكانت والحالة هذه؛ دساتير=

١) إمام الحرمين الجويني، غياث الأمم، مرجع سابق، ص٧٥-٧٦، وانظر القلقشندي، مآثر الإنافة، جـ١، ص٦٤-٧٤.

والحدود. . . فلابد من استدراك هذا الأمر. . . وذلك أن الإمامة إنما تعني لنقيض هذه الحالة، فإذا أفضى الأمر الى خلاف ما تقتضيه الزعامة والإيالة؛ فيجب استدراكه لا محالة. . . الإمام إذا لم يخل عن صفات الأئمة فرام العاقدون له عهداً، أن يخلعوه، لم يجدوا الى ذلك سبيلا باتفاق الأمة، فإن عقد الإمامة لازم لا اختيار في حله من غير سبب يقتضيه، ولا تنتظم الإمامة، ولا تفيد الغرض المقصود منها إلا مع القطع بلزومها. ولو تخير الرعايا في خلع إمام الخلق على حكم الإيثار والاختيار لما استتب للإمام طاعة، ولما استمرت له قدرة واستطاعة ولما صح لمنصب الإمامة معنى)[٢]. هذا بالنسبة لإقالة الخليفة وعزله، فباتفاق الأمة محرّم يتنافى مع عقد الخلافة، أما عن استقالة الخليفة فالأمر فيه لا يختلف عن حكم إقالته، لأن النتيجة واحدة في عدم انتظام الإمامة، وإضاعة مقصودها. وفي هذا الصدد يقول الإمام الجويني : (. . . فأما الإمام إذا أراد أن يخلع نفسه، . . . فمنع بعضهعم ذلك، وقضى بأن الإمامة تلزم من جهة الإمام لزومها من جهة العاقدين، وكافة المسلمين . . . وذهب ذاهبون الى ان الإمام له أن يخلع نفسه، واستمسك بما صح تواتراً واستفاضة من خلع الحسن بن علي نفسه . . .

= تريد حماية الشعوب من استبداد الحكام وطغيانهم، وكانت كل الدساتير الغربية قد جاءت كرد فعل لإنتصار الشعوب على ظالميها، فكانت ردة فعلٍ على معاناة شعبية، يراد بها تأصيل فلسفة من الحكم، يبين فيها اتجاهات الحكم، وحقوق الأفراد وواجباتهم، واختصاصات الهيئات الحاكمة، وعلاقة تلك الهيئات مع بعضها، وعلاقاتها مع الأمة، على نحو يحمي الشعوب من طغيان الحكام، وإيجاد نوع من التوازن بين السلطات على نحو يحفظ للأمة حقوقها، ويمنع من الظلم والطغيان، بمعنى أن الدساتير الوضعية كلها إنما هي تجسيد لانتصارات ثورات الشعوب على ظالميها والمتحكمين في مصائرها . . . وهي لا تخرج عن كونها تجربة بشرية قابلة للتغيير، وهي رد فعل لواقع الحياة الغربية، وهي لا تعدوا عن كونها أداة بيد المتنفذين لمصادرة إرادة الشعوب، واستغفالها، وهي تكريس للظلم والإستبداد، وليس علاجا للظلم والطغيان، وإنما استبدلت الطغاة وموّهت الظلم على الناس . أما بالنسبة للشريعة الإسلامية فهي الشريعة التي ارتضاها الخالق عز وجل ليقوم الناس بالقسط، قال الله تعالى : ﴿إتبع ما أوحي إليك من ربك لا إله إلا هو وأعرض عن المشركين﴾. وهي رحمة الله للعالمين، وهي الشريعة التي توجب الكفر بالجبت والطاغوت، وتجعل مرتع الظلم وخيماً، وتأمر بالعدل والإحسان وتنهى عن الفحشاء والمنكر، وهي الشريعة التي لا عوج فيها، ولا يأتيها الباطل، وهي الهادية للتي هي أقوم وهي التي منعت العبودية لغير الله، فحرّرت الإنسان من عبودية الشهوات، وهي التي جعلت التنافس بين البشر في الخير، وجعلت الناس سواسية كأسنان المشط، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى. ولقد ظهر الفساد في البر والبحر وأهلك الحرث والنسل بتعطيل شريعة الله وعزلها عن الحياة، فأخذت الأهواء الوضعية تفعل فعلها في الإفساد في الأرض، حيث استعبدت البشرية لذوي النفوذ والسلطان، وشقي الناس بالمادة، وأذلتهم =

٢) إمام الحرمين الجويني، غياث الأمم، ص٧٩-٨٠-٩٧.

ولم يبد من أحد نكير عليه . والحق المتبع في ذلك عندي : أن الإمام لو علم أنه لو خلع نفسه لاضطربت الأمور، وتزلزلت الثغور . . . فلا يجوز أن يخلع نفسه . . . وإن علم أن خلعه لنفسه لا يضر المسلمين، بل يطفئ ثائرة، ويدرأ فتناً . . . لا يمتنع أن يخلع نفسه، وهكذا خلع الحسن بن علي نفسه . . قال ﷺ « إن ابني هذا سيد وسيصلح الله تعالى به بين فئتين عظيمتين ». وما روي أن أبا بكر رضي الله عنه قال : «أقيلوني فإني لست بخيركم » وهذا دليل على أن الإمام ليس له أن يستقيل بنفسه انفراداً واستبداداً في الخلع ولذلك سأل الإقالة؛ فقالوا : «والله لا نقيلك ولا نستقيلك * . . .» [1]. وفي هذا الصدد يقول الماوردي : (. . . لم يكن لأهل الإختيار عزل من بايعوه إذا لم يتغير حاله. . .) [1].

وفي موضوع آخر يقول: (إذا قام الإمام بما عليه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان : « الطاعة والنصرة » ما لم يتغير حاله:

= الشهوات، وهم يتمتعون كما تتمتع الأنعام. فالشريعة الإسلامية الربانية، هي الجديرة بالإتباع، وهي التي يحيا بها الناس الحياة الطيبة .

* ولعلّ هذا الحكم هو الذي دفع عثمان بن عفان رضي الله عنه لتمسك بالخلافة فلم يقبل من الحثالة المفتونين في دينهم، والمضمرين للإسلام والمسلمين شراً، ما عرضوه من طلب الإستقالة، ولم يقدروا على إقالته، فلجئوا الى قتله رضي الله عنه، ويتأيد ذلك بما روي في طبقات ابن سعد، والطبري في هذا الخصوص : (أن عثمان رضي الله عنه استشار الصحابة فيما يعرضونه عليه من الإستقالة فأشار عليه الصحابة رضوان الله عليهم «بأن لا يخلع قميصاً قمصه الله إياه، وحذروه من أن يسُنّ هذه السنّة في الإسلام . . . كلما سخط قوم على أميرهم خلعوه» وأيدوا الرأي بحديث عن النبي ﷺ في حق عثمان رضي الله عنه : «إن الله كساك يوماً سربالاً، فإن ارادك المنافقون على خلعه فلا تخلعه لظالم». انظر، ابن سعد، الطبقات الكبرى، جـ٣، ص٦٦-٧٥. وانظر ابن جرير الطبري، تاريخ الطبري، ط٤، جـ٤، ٣٧١-٢٩٥. وانظر العقيدة النسفيّة، ص٢١٥. وانظر مشكاة المصابيح،جـ٣، ص٢٣٨. وانظر الشاطبي، الموافقات، دار المعرفة، بيروت، جـ٢، ص٢٦٥. وفي رواية أخرجها أحمد والترمذي وابن ماجة والحاكم عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ قال لعثمان (يا عثمان : إنّ الله مُقمّصك قميصاً. فإن أرادك المنافقون على خلعه فلا تخلعه حتى تلقاني). وبناءً عليه كان إصرار عثمان عندما طُلب منه خلع نفسه قال: (أما أن أخلع أمرهم فما كنت لأخلع سربالاً سربلنيه الله . . .» وفي رواية وأما أن أتبرأ من الإمارة فإن يكلبوني أحبّ اليّ من أن أتبرأ من عمل الله . . . وفي رواية أما أن أخلع لهم أمرهم، فما كنت لأخلع سربالاً سربلنيه الله عزّ وجل، والله لأن أقدمّ فتضرب عنقي أحبّ اليّ من أن أخلع قميصاً قمصنيه الله وأترك أمة محمد ﷺ يعدُو بعضها على بعض. فما كان عثمان رضي الله عنه ليقف هذا الموقف، وما كان ابن عمر ليشير عليه بما أشار لولا أن الخليفة ليس له أن يعزل نفسه، ولا تملك الأمة عزله ما دام قائماً بما أوجبه الله عليه.

1) المصدر السابق، ص٩٧-٩٨، وانظر الخالدي، معالم الخلافة، ص٢٩٨-٢٩٩، وانظر محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، جـ١، ص١٣٣.

1) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١١.

والذي يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيئان : أحدها جرح في عدالته. والثاني نقص في بدنه . . . فإقدامه على المنكرات تحكيما للشهوة وانقياداً للهوى، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها . . .) [٢]. ويقول القاضي الباقلاني : (لا تملك الأمة فسخ عقد الإمامة من غير حدث يوجبه . . . فإن قيل كيف يملك العقد من لا يملك فسخه قيل هذا في الشريعة أكثر من أن يحصى، ألا ترى أن العاقد على وليته لا يملك فسخ النكاح من حيث كان يملك العقد . . .) [٣]. ويقول القلقشندي : (يخلع الخليفة نفسه من الخلافة لعجز من القيام بأمور الناس، من هرم أو مرض ونحوهما، فإذا خلع نفسه لذلك انخلع . . . ولو عزل نفسه من غير عذر من عجز ففيه ثلاثة أوجه أصحها : أنه لا ينعزل، لأن الحق في ذلك للمسلمين لا له . . . يخلعه أهل الحل والعقد . . . إن كان قد حدث في حاله خلل فلهم عزله، وإن كان مستقيم الحال فليس لهم ذلك، لأنا لو جوّزنا ذلك لأدى الى الفساد . . . وزوال الهيبة وفوات الغرض من إنتظام الأمر . . .) [٤].

مما أسلفناه عن إقالة الخليفة أو استقالته، يظهر لنا أن الإسلام يحرم على الأمة الإسلامية خلع الخليفة، كما يحرم على الخليفة الإستقالة من منصب الخلافة، إلا في ظرورف خاصة استثنائية تتعلق بمخالفته للشروط التي بويع عليها، وكما أشار الماوردي

= والشريعة الإسلامية تعالج مشاكل الإنسان كلها في الحياة، سواء أكانت مشاكل فردية أم مجتمعية، وسواء أكانت دستورية أم غير دستورية، والشريعة الإسلامية ثابتة لا تتغير، قال الله تعالى : ﴿ وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم﴾. والشريعة الإسلامية تفرض على المسلمين حكاما ومحكومين أن يقيموا وجوههم لله، وان يحملوا الدعوة الى الخير، وأن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر، ويحرص الجميع على أن تكون السيادة للشرع، فالمسلمون على ثغرة من ثغر الإسلام لا ينبغي لأحد ان يفرط في نصرة الإسلام، والحرص على أن تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى، وأن يكون الدين كله لله الواحد القهار. فلا اشكالية بين الحاكم والمحكوم، فهما معاً فريق واحد كالبنيان المرصوص، يشد بعضه بعضا، ويتعاونون على البر والتقوى، قال الله تعالى : ﴿ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون﴾ . وقال سبحانه : ﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون﴾. فكانت معالجة الإسلام في تحديد مدة الخلافة أنها حرام، وقيدت الخليفة بأداء وشروط، وأوجبت عزله إن خالفها، ووضعت آلية مشروعة لهذا الغرض

٢) أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٧-٢٠. وانظر ظافر القاسمي، نظام الحكم، ص٣٥٤-٣٥٥، ص٣٧٧-٣٨٦.

٣) يوسف ابيش، الخلافة وشروط الزعامة، مصدر سابق، ص٦٠.

٤) القلقشندي، مآثر الإناقة، ص٦٥-٦٦، بتصرف بسيط.

«أن الخليفة يُعزل من منصبه عند تغير حاله بشيئين : أحدهما جرح في عدالته، والثاني نقص في بدنه» .

إذن بانعقاد الخلافة لرجل مستجمع لشروط الخلافة، يظل طول حياته خليفة ما لم يتغير حاله ويفسد أمره، ومعنى هذا أن الإسلام لم يحدد مدة زمنية لفترة الخلافة. ولا تنتهي صلاحيات الخليفة بمدة زمنية، وإنما بخلل يحصل منه، إما في دينه أو في بدنه، أو أي خلل يتناقض مع ما بويع عليه من قبل المسلمين . وفي هذا الصدد يقول الإمام الباقلاني : (يوجب خلع الإمام أمورٌ منها : كفر بعد إيمان، ومنها تركه الصلاة والدعاء الى ذلك، ومنها فسقه وظلمه . . . وتضييع الحقوق وتعطيل الحدود . . .) [١]. ويقول القلقشندي ايضا : (. . . يخلعه أهل الحل والعقد قال المتولي : إن كان قد حدث في حاله خلل فلهم عزله، وإن كان مستقيم الحال فليس لهم ذلك، لأنا لو جوزنا ذلك لأدى الى الفساد . . .) [٢]. فإن استقام حال الخليفة على وفق شروط عقد البيعة يظل خليفة مدى حياته، لا يبيح الإسلام عزله، بل يوجب على المسلمين طاعته ونصرته كما يمنعه الإسلام من الإستقالة، إلا في حالة ضعف قدرته على القيام بمهام الخلافة كما حصل في خلافة « معاوية الثاني » معاوية بن يزيد الذي آلت إليه الخلافة بعهد من أبيه فجمع الناس ثم قال : (أما بعد فإني قد نظرت في أمركم فضعفت عنه . . . فأنتم أولى بأمركم، فاختاروا له من أحببتم) [٣]. وفي هذا الخصوص يقول الجويني : (والحق المتبع في ذلك عندي : أن الإمام لو علم أنه لو خلع نفسه لاضطربت الأمور، وتزلزلت الثغور، وانجرّ الى المسلمين ضرار لا قبل لهم به، فلا يجوز أن يخلع نفسه، وإن علم أن خلعه لنفسه لا يضر المسلمين بل يطفئ ثائرة، ويدرأ فتناً، ويحقن دماءً. . . فلا يمتنع أن يخلع نفسه، وهكذا كان خلع الحسن نفسه، وهو الذي أخبر عنه النبي

= وتتلخص آلية محاسبة الخليفة وعزله بحسب النصوص الشرعية - بعيداً عن اللوثات الفرقيّة عند المعتزلة أو الخوارج أو الشيعة أو أهل السنة أو الحركات الدينية أو السياسية المعاصرة - فكل هذه الفرق قد ضلت السبيل في هذه المسألة، فابتعدت عن الآلية الشرعية في علاج ظلم واستبداد الخليفة، مما أدى بالسلطان أن يبتعد رويداً رويداً عن جادة الصواب، حتى استفحل الظلم بافتراق السلطان عن توجيهات القرآن الكريم، فوقعت الإساءة والظلم، وابتلي الناس بالملك العضوض، فالملك الجبري، والصق كل ذلك بالإسلام، ولا زال المسلمون في حيرة من أمرهم، وهم تائهون بين الأقايل والأهواء الفرقية التي حجبتهم عن الحقيقة =

١) يوسف أبيش، المرجع السابق، ص٦٥. ٢) يوسف أبيش، نفس المصدر السابق، ص١٢٧.

٣) أبو جعفر الطبري، تاريخ الطبري، جـ٥، ص٥٣٠-٥٣١، أبي المسعودي، مروج الذهب، الجزء الثاني، ص٨٨.

ﷺ: « إن ابني هذا سيد وسيصلح الله تعالى به بين فئتين عظيمتين » [1]. فعلى ضوء ذلك يفهم بأن عقد الخلافة عقد يتعلق به حق الغير، ويرتبط به كيان الأمة الإسلامية كلها، لأن الإسلام جعله وقاية للمسلمين من الخلاف والإختلاف، وجعله مسؤولا عن المسلمين في السلم وفي الحرب. قال ﷺ: (... «وإنما الإمام جُنة يقاتل من ورائه ويتقي به» ويشرح الإمام النووي الحديث بقوله « الإمام جنّة » أي كالستر لأنه يمنع العدو من أن يؤذي المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الإسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته ...) [2]. فعقد الإمامة، إن أبرم من قبل الأمة عن رضى واختيار، لا يملك أحد من المسلمين عزله؛ ولا كل المسلمين يملكون ذلك. كما أنه لا يملك عزل نفسه؛ أي لا يستطيع الخليفة بمقتضى عقد الخلافة أن يستقيل، ولا أن يُقال. ولا تنتهي سلطاته وصلاحياته عند مدة محددة. وفي هذا الخصوص يقول القاسمي : (... من الأمور البديهية أن الخلافة تنتهي بالوفاة ...) [3]. ويتأيد هذا بما رُوي عن وجوب السمع والطاعة ما دام الخليفة أو الأمير ملتزما بكتاب الله، ولا يباح عزله أو منازعته، إلا عند ظهور خلل في دينه أو عجز في بدنه. وفي هذا المعرض يقول القاضي عياض : (أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل ... وكذا لو ترك إقامة الصلاة والدعاء اليها ... فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع او بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل ...) [4]. فهذا ما يفهم من مجموع الأدلة الشرعية

= الشرعية في هذه المسألة الهامة التي أشار اليها الحديث بقوله ﷺ : «ستنقض عرى الإسلام عروة عروة أولها الحكم ...» فالإسلام عندما فرض على المسلمين الأخذ على يد الظالمين من الحكام، ومنابذتهم بالسيف، وجعل الوقوف في وجوه الحكام من أعظم الأعمال أجراً، لم يترك ذلك بدون طريقة شرعية تحقق بها كل ذلك، ولم يجعل هذه التكاليف شائعة من غير بيان صاحبة الصلاحية في النصوص بهذا التكليف، بل جعل آلية خاصة منضبطة، كما هو الحال في تطبيق الحدود، ورعاية الشؤون وتجهيز الجيوش، فالخطاب في كل ذلك جاء عاماً، إلا أن نصوصاً شرعية جاءت لتجعل تنفيذ هذه التكاليف عملياً بالسلطان - خليفة المسلمين - وقيام أي من المسلمين بها غير الخليفة، يعتبر معصية لله تعالى، =

١) إمام الحرمين الجويني، غياث الأمم، ص٩٧-٩٨. وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، جـ١٣، ص٦١-٦٦.

٢) صحيح مسلم، بشرح النووي، جـ١٢، ص٢٣٠.

٣) ظافر القاسمي، نظام الحكم، ص٣٧٧ وما بعدها.

٤) صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١٢، ص٢٢٩.

المعتبرة الواردة في هذا الموضوع. لأن عقد الخلافة، من العقود اللازمة، فيظل الخليفة بموجبه في منصبه بكامل صلاحياته، لا يستقيل ولا يُقال؛ إلا عند تغير حاله بفسق، أو ضعف قدرته عن القيام بمهام الخلافة، أو نقص في بدنه، أو قهر يمنعه من الإستقلال بتصريف الأمور ورعاية الشؤون على حسب مقتضى الشرع. فالخليفة مقيد بشروط شرعيّة يجب عليه الإلتزام بها بمقتضى عقد الخلافة بينه وبين الأمة الإسلامية، وليس مقيداً بمدة أو وقت محدد، فالمقياس الشرعي في بقاء الخليفة في منصبه أو عزله الشروط الشرعية التي بويع عليها وليس المدة الزمنية .

= وافتئات على حق السلطان، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وكذلك الحال في عزل الخليفة، ومنابذته بالسيف، فإن الجمع بين النصوص الآمرة بطاعة ولي الأمر خليفة المسلمين، والصبر عليه، وبين النصوص التي فرضت منازعته والأخذ على يده وتقويم اعوجاجه ومنابذته بالسيف أولى من إعمال أحدها وإهمال الآخر فالأدلة الأصل فيها الإعمال كونها من لدن حكيم خبير . والذي آراه في ذلك إنما يتلخص فيما يلي : ١- تفعيل محكمة المظالم وجعلها مؤسسة قضائية لا يملك خليفة المسلمين؛ ولا غيره التأثير عليها أو حلها، ووضع فرقة عسكرية ممن لهم تدريب خاص وإعداد مبدئي متميز ليكونوا حماة الشرعية الدستورية، وليكون الدين كله لله، ولتظل كلمة الله هي العليا لأن السيادة في ديار الإسلام للشرع وإلى هذا تشير الآية في قوله تعالى : ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول﴾ فالرد لله والرسول عند التنازع مع خليفة المسلمين أو مؤسسة الحكم، لا يكون إلا بوجود من يرد إليه النزاع للبت فيه، وهذا الجهاز المتخصص في حل الخصومات، وإزالة المنازعات في الإسلام، إنما يتمثل في القضاء، والقضاء في الإسلام إخبار عن الحكم الشرعي في موضوع النزاع في مجلس القضاء على سبيل الإلزام، والمعني الذي له إختصاص النظر في المنازعات مع الخليفة أو أي من أجهزة الحكم والدولة؛ هو قضاء المظالم. فإن تغير حال الخليفة أو أساء أو ظلم أو أمر بالإثم أو أظهر الكفر البواح، يجب أن يُرفع أمره إلى ديوان المظالم سواء عن طريق مجلس الشورى، أو عن طريق الحزب المبدئي القوام على الأمة والمبدأ الإسلامي، أو من أيّ فرد من أفراد المجتمع الإسلاميّ، هذا إلى جانب أن محكمة المظالم يجب عليها الإشراف على سير أمور الحكم ومقاضاة الخليفة إن رأت في حكمه زيغاً أو انحرافاً أو إساءة تطبيق للإسلام، أو إهمال في رعاية الشؤون، حتى ولو لم يتظلم أحد فهذه مؤسسة من مهامها المحافظة على الشرعية والدستور . =

الباب الثاني
مقاصد الخلافة وواجبات الخليفة

تمهيد :

ومن القضايا السياسية الهامة في الفقه الدستوري على الصعيد الإسلامي، قضية «مقاصد الخلافة، ومهمة الخليفة » لأنها غاية النظام السياسي في الإسلام. فهذه قضية أرسيت معالمها في العهد النبوي، وتبلورت أحكامها في عهد الخلافة الراشدة، ورغم كثرة الباحثين في السياسة الشرعية، وفي الفقه الدستوري الإسلامي من الفقهاء المعتبرين على اختلاف مذاهبهم الاجتهادية، فإنهم متفقون على مقاصد الخلافة، ومهمة الخليفة، وما ذلك إلا لوضوح أحكامها، وظهورها منذ العهد النبوي والخلافة الراشدة، فغاية النظام السياسي في الإسلام، تتحقق بمقاصد الخلافة ومقاصد الخلافة تظهر بقيام الخليفة بمهامه وواجباته، ومهمات الخليفة لها آثار في الدارين الدنيا والآخرة، فقيام الأمراء بواجباتهم ومهماتهم الشرعية، يُسعد الرعية ويصلحها، وبتقصير الأمراء في واجباتهم ومهماتهم، تشقى الرعية، ويفسد حالها ويتأيد ذلك بما ورد في الأثر : « تشقى الرعية وإن كان الناس هداة مهديين إذا كان الولاة ظالمين مسيئين وتسعد الرعية وإن كان الناس ظالمين مسيئين، إن كان الولاة هداة مهديين » وعليه فإن . . . فساد الأمراء مؤذن بخراب البلاد، وشقاء العباد وتعاستهم. وفي هذا الخصوص يقول ابن القيم (. . . كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين - العلماء والأمراء - وفساده بفسادهما. قال عبد الله بن المبارك وغيره من علماء السلف : « صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس، وإذا فسدا فسد الناس . . . العلماء والأمراء . . .)[1]. ومن هنا فإن الإسلام لم يترك

= ٢- تفعيل دور الأمة في المحافظة على سلطانها، كما تحافظ على أموالها وخصوصياتها حيث أن من قواعد الحكم في الرسلام - أن السلطان للأمة - وهذا ما تدل عليه النصوص التي تفرض على الأمة بمجموعها القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإلا فالعذاب والخسران في الدنيا والآخرة . =

١) ابن قيم اعلام الموقعين، دار الجيل، بيروت، سنة ١٩٧٣، جـ١، ص١١٠، وانظر عبدالرحمن بن هذيل، عين الأدب والسياسة، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٨١م، ص٧٩.

تحديد مقاصد الخلافة ومهمات الخليفة؛ لاجتهادات البشر وأهوائهم. مخافة أن يجمح الهوى، أو يذهب الإجتهاد مذهباً، أو يميل بهم حب السلطان فتأخذهم العزة بالإثم؛ فيضطرب النظام السياسي في الإسلام . لذا فقد تضمنت النصوص الشرعية بيان أحكام الخلافة ومهمات الخليفة بشكل واضح جلي، مما ساعد على اتفاق الفقهاء، وعلماء السياسة الشرعية، والمتكلمين، والفلاسفة، في حصر مهمات الخليفة فيما يلي :

= القيام بواجب تشكل أحزاب سياسية مبدئية تقود الأمة لمحاسبة الحكام، وتمارس دور القيادة والقوامة في الأمة وتوعيتها على الأفكار الإسلامية الصافية النقية لتظل الأمة يقظة على مبدئها معبئة بالإسلام والولاء له معتزة بدينها لا تعطي الدنية فيه لأحد كائناً من كان. وفي تقديري أن هذه الآلية خيرٌ وأحسن تأويلاً وهي أرقى نمط في الربط بين مسؤولية الأمة والدولة معاً في الحفاظ على الأمة الإسلامية، والحفاظ على الدولة الإسلامية دولة خلافة راشدة هادية مهدية، وهي خير آلية لمنع استبداد الحكام وظلمهم، وهي الآلية الواقية من الفتن والقلاقل والإضطرابات .

الفصل الأول
واجبات الخليفة ومهامه

أ- العمل على وحدة الأمة، ووحدة الدولة، بجمع الأمة على كتاب الله سبحانه وهدي النبي ﷺ .

ب-الحفاظ على هوية الأمة الإسلامية، بحمل الناس على الإلتزام بأحكام الإسلام، والحكم فيهم بما أنزل الله تعالى .

جـ- النصفة في الرعية، في حفظ الحقوق، وتطبيق الحدود، ومنع الإعتداء على حق من حقوق الله أو حقوق العباد. يقول البغدادي : (لابد للمسلمين من إمام ينفذ أحكامهم ويقيم حدودهم . . .) [1].

د- العمل على عزة الإسلام وعلو شأنه، وتحقيق عزة المسلمين والمحافظة على أمنهم واستقرارهم داخليا وخارجيا .

هـ- الحرص على حمل الدعوة للإسلام في العالم عن طريق الجهاد في سبيل الله كي لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله سبحانه.

وفي هذا الخصوص يقول ابن خلدون: (. . . والخلافة هي : «حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة اليها » . . . فحقيقة هذا المنصب أنه نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا به . . . فصاحب الشرع متصرف في الأمرين أما الدين فبمقتضى رعايته لمصالحهم في العمران البشري . . . فاعلم أن الخطط الدينية الشرعية من الصلاة والفتيا والقضاء والجهاد والحسبة كلها

---

1) البغدادي، أصول الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، سنة ١٩٨٠م. ص٢٧١.

مندرجة تحت الإمامة الكبرى التي هي الخلافة ... وهذه كلها متفرعة عنها وداخلة فيها لعموم نظر الخلافة وتصرفها في سائر أحوال الملة الدينية والدنيوية وتنفيذ أحكام الشرع فيها على العموم ...) [1] ويقول إمام الحرمين : (الإمامة : رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا، متضمنها حفظ الحوزة ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة، بالحجة والسيف، وكف الجنف، والحيف، والإنتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين وإيفاؤها على المستحقين...) [2]. ويقول القاضي ابو يوسف : (... وإني موصيك يا أمير المؤمنين بحفظ ما استحفظك الله، ورعاية ما استرعاك ... فإن الراعي المضيع يضمن ما هلك على يديه ... وإذا اصلح كان اسعد من هنالك ... وإن الله جعل ولاة الأمور خلفاء في أرضه، وجعل لهم نوراً يضيء للرعية ما أظلم عليهم من الأمور فيما بينهم، ويبين ما اشتبه من الحقوق عليهم. وإضاءة نور ولاة الأمر إقامة الحدود ورد الحقوق الى أهلها ... وإحياء السنن التي سنها القوم الصالحون ... وجور الراعي هلاك للرعية... وليس شيء أحب الى الله من الإصلاح، ولا أبغض اليه من الفساد، والعمل بالمعاصي كفر النعم ...) [3] ويقول الباقلاني : (الإمام إنما ينصب لدفع العدو، وحماية البيضة، وسد الخلل، وإقامة الحدود واستخراج الحقوق ...) [4]. ويقول أبو منصور البغدادي : (... ولا بدّ للمسلمين من إمام ينفذ أحكامهم، ويقيم حدودهم، ويغزي جيوشهم، ويزوج الأيامى، ويقسم الفيء بينهم ...) [5]. ويبين الإمام الغزالي أن مهمة الخليفة تنظيم الدين والدنيا بنظام الله، كمهمة الأنبياء في تحقيق ضروريات الشرع. فيقول : (لا يحصل نظام الدين إلا بإمام مطاع ... ولهذا قيل الدين والسلطان توأمان، وقيل الدين أُسٌّ والسلطان حارس، وما لا أُسٌّ له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع ... فكان وجوب نصب الإمام من ضروريات الشرع الذي لا سبيل الى تركه ... وهو مقصود الأنبياء قطعاً ...) [6].

---

١) ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، دار الفكر، بيروت، جـ١، ص١٥٩، ص١٨٢-١٨٣.
٢) إمام الحرمين الجويني، غياث الأمم، مرجع سابق، ص١٥.
٣) القاضي أبو يوسف، كتاب الخراج - موسوعة الخراج - دار المعرفة، بيروت، سنة ١٩٧٩م، ص٥.
٤) يوسف ابيش، مصدر سابق، ص٦٤.
٥) البغدادي، أصول الدين، ص٢٧١.
٦) أبو حامد الغزالي، الإقتصاد في الإعتقاد، المكتبة المحمودية، القاهرة، ص١٣٤-١٣٦.

ويرى القلقشندي ان الخلافة حظيرة الإسلام ومحيط دائرته فيقول : (. . . بها يحفظ الدين ويحمي، وتصان بيضة الإسلام وتسكن الدهماء، وتقام الحدود، فتمنع المحارم عن الإنتهاك، وتحفظ الفروج فتصان الأنساب عن الإختلاط، وتحصن الثغور فلا تطرق، ويذاد عن الحرم . . .) [1].

ويذهب الإمام الأيجي الى أن مهمة الإمام تحقيق مقصود الشارع في وجود الدين وحفظ المسلمين فيقول : (الإمامة رياسة عامة في أمور الدين والدنيا . . . وهي خلافة الرسول في إقامة الدين . . . إنا نعلم علماً يقارب الضرورة أن مقصود الشارع فيما شرع من المعاملات، والمناكحات والجهاد، والحدود، والمقاصات، وإظهار شعار الشرع في الأعياد والجمعات إنما هو مصالح عائدة الى الخلق معاشا ومعاداً، وذلك لا يتم إلا بإمام يكون من قبل الشارع يرجعون اليه فيما يعن لهم . . . وعدم وجود إمام يؤدي الى رفع الدين، وهلاك جميع المسلمين . . .) [2]. مما سبق نخلص الى القول بأن مهمة الخليفة، ومقاصد الخلافة في الإسلام، تحقيق سعادة الإنسان في الدارين، من خلال الحرص على إرضاء الله تعالى، وبذلك تحفظ مصالح الإنسان في معاشه ومعاده، ولا يتم ذلك عملياً إلا بجعل المكانة العليا للإسلام، به تضبط أعمال البشر وتصرفاتهم، وعلى أساسه تبنى مجتمعاتهم وتقام علاقاتهم في الداخل والخارج، وبنظمه وأحكامه وتشريعاته تنظم حياتهم وتعالج مشاكلهم فيأمن الإنسان في ظل الإسلام على نفسه وعرضه وماله وكرامته، بل وعلى وطنه وسائر حقوقه حتى ولو لم يكن مسلماً، لأن الإسلام أنزله الله رحمة للعالمين وهدىً للمتقين.

قال الله تعالى : ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾[3]. وقال الله سبحانه : ﴿تلك آيات الكتاب الحكيم هدىً ورحمة للمحسنين﴾ [4]. فذلك لا يتم عملياً إلا بإقامة الخلافة الإسلامية الراشدة التي فرض الله على المسلمين المحافظة على بقائها ووجودها، وحرم عليهم العيش بدونها فوق ثلاثة أيام، فكانت الخلافة مفروضة من الله تعالى

---

١) القلشندي، الإنافه في معالم الخلافة، ص٢.

٢) الإيجي، المواقف، ص٣٩٥-٣٩٦، ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق عبدالغفار سليمان البغدادي، سنة ١٩٨٨، جـ١، ص٦٧.

٣) سورة الأنبياء، آية (١٠٧).

٤) سورة لقمان، آية (٢-٣).

لتطبيق أحكام الشرع على جميع أفراد المجتمع الإسلامي، وتشرف على حسن التزام الناس بالأحكام الشرعية، ليبقى للإسلام حرمته، وللشريعة الاسلامية مكانتها العليا في النفوس وفي الواقع العملي. والخلافة كذلك ملزمة بحمل الدعوة الإسلامية خارج حدود الدولة الإسلامية للناس كافة، وذلك بالجهاد في سبيل الله - أي لتكون كلمة الله « الإسلام » هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى - قال الله تعالى : ﴿**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ...**﴾ [1]. وقال سبحانه ﴿ **وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين** ﴾ [2]. وقال الله سبحانه: ﴿ **يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين وآغلظ عليهم ...** ﴾ [3]. وعليه كان تعريف الخلافة عند علماء السياسة الشرعية والفقهاء ممن أسلفنا ذكرهم وغيرهم إنما يدور على تحقيق تلك الأمور التي أناطها الإسلام بمنصب الخلافة، ولقد عرّفها النبهاني بشكل أدق وأصوب وأقرب فهماً لمهمة الخليفة؛ فقال : (الخلافة : هي رئاسة عامة للمسلمين جميعاً في الدنيا لإقامة أحكام الشرع الإسلامي، وحمل الدعوة الإسلامية الى العالم) [4]. إذن مهمة الخليفة، ومقصد الخلافة، نجملها بحسب التعريفات الموضوعة للخلافة؛ في أمرين أساسين هما :

١- إقامة أحكام الشرع الإسلامي على كافة رعايا الدولة الإسلامية .

٢- حمل الدعوة الإسلامية الى العالم أجمع، من أجل نشر الخير وهداية الناس لما فيه سعادة الدارين الدنيا والآخرة .

وقد أجاد الإمام الماوردي في تفصيل مهمات الخليفة، أو بيان واجباته التي تلزمه بعقد البيعة. فقال : (والذي يلزمه - أي الخليفة - من الأمور العامة عشرة أشياء :-

أحدها : حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروساً من خلل، والأمة ممنوعة من زلل.

---

١) سورة البقرة، آية (١٩٣).
٢) سورة التوبة، آية (٣٦).
٣) سورة التوبة، آية (٧٣).
٤) تقي الدين النبهاني، نظام الحكم في الإسلام، ص٣٢، النبهاني، الشخصية الإسلامية، جـ٣، ص٩.

الثاني : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين، حتى تعم النصفة فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم.

الثالث : حماية البيضة والذب عن الحريم، ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.

الرابع : إقامة الحدود؛ لتصان محارم الله عن الإنتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف .

الخامس : تحصين الثغور بالعدة المانعة، والقوة الدافعة، حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرماً او يسفكون فيها لمسلم او معاهد دماً .

السادس : جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة؛ حتى يسلم او يدخل في الذمة، ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله .

السابع : جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف .

الثامن : تقدير العطايا - أي أجور الموظفين والعمال وغير ذلك من أمور الرعاية الاقتصادية - وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير .

التاسع : استكفاء الأمناء، وتقليد النصحاء فيما يفوض اليهم من الأعمال، ويكله اليهم من الأموال لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة .

العاشر : أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين، ويغش الناصح. وقد قال الله تعالى : ﴿ **يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله** ﴾ [1] . . . وهذا وإن كان مستحقاً

---

١) سورة ص، آية (٢٦).

عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة فهو في حقوق السياسة لكل مسترع قال النبي ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » [1] . . . وإذا قام الإمام - الخليفة - بما ذكرناه من حقوق الأمة، فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان : الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله . . .) [2]. فهذه المهمات كلها منوطة بمنصب الخلافة، وبقيام الخليفة على تحقيقها عملياً تتحقق مقاصد الحكم في الإسلام. وبكل ذلك وردت النصوص الشرعية، وعلى هذا سار الخلفاء الراشدين بعد النبي ﷺ. فها هو أبو بكر رضي الله عنه يوم جلس لبيعة الطاعة خطب في الناس فقال : (أما بعد، أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أزيح علته إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ منه الحق إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم . . .) [3].

وزاد ابن سعد على ذلك قوله رضوان الله عليه : (وليت أمركم ولست بخيركم، ولكن نزل القرآن وسن النبي ﷺ السنن فَعُلِّمْنا فَعَلِمْنا، اعلموا ان أكيس الكيّس التقوى، وأن أحمق الحمق الفجور . . . أيها الناس إنما أنا متبع، ولست بمبتدع . . .) [4]. وكذلك عمر بن الخطاب لم يكد يخرج عما قال أبو بكر رضي الله عنهم أجمعين . فكان مما قاله رضوان الله عليه : (. . . وأما أنا فورب الكعبة لأحملنهم على الطريق . . . ثم خطب فقال : يا أيها الناس؛ إني والله ما أرسل اليكم عمالا ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكني أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم . . . وفي رواية أخرى : « إنما استعملتكم عليهم لتقيموا بهم الصلاة، وتقضوا بينهم بالحق، وتقسموا بينهم بالعدل . . . »[5] ومما ورد عنه رضوان الله عليه قوله : « فوالله

---

١) حديث نبوي، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، جـ١٣، ص١١١.

٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٥-١٦-١٧ . وانظر القلقشندي، مآثر الإناقة في معالم الخلافة، جـ١، ص٥٩-٦٢.

٣) الطبري، تاريخ الطبري، جـ٣، ص٢١٠. وانظر ابن كثير، السيرة النبوية، جـ٤، ص٤٩٣.

٤) ابن سعد، الطبقات الكبرى، جـ٣، ص١٨٢-١٨٣.

٥) الطبري، المرجع السابق، جـ٣، ص٤٣٣، جـ٤، ص٢٠٤. وانظر ابن سعد، الطبقات، جـ٣، ص٢٨١.

لا يحضرني شيء من أمركم فيليه أحد دوني»، . . . « أيها الناس قد فُرضت لكم الفرائض وسنت لكم السنن وتُرِكْتُم على الواضحة، . . . إلا أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً »، . . . « أوصيكم بكتاب الله فإنكم لن تضلوا ما اتبعتموه، . . . وأوصيكم بالمهاجرين، . . . وأوصيكم بالأنصار فإنهم شعب الإسلام الذي لجأ اليه، . . . وأوصيكم بالأعراب فإنهم أصلكم ومادتكم، وأوصيكم بأهل الذمة فإنهم ذمة نبيكم». . .) [1]. وقد أورد الماوردي خطبة لعمر بن الخطاب يوضح فيها برنامج ولايته فقال : (أيها الناس إقرأوا القرآن تعرفوا به، واعملوا بما فيه تكونوا من أهله، ولن يبلغ ذو حق حقه أن يطاع في معصية الله، ألا وأنه لن يبعد من رزق ولن يقرب من أجل أن يقول المرء حقاً، الا وإني ما وجدت صلاح ما ولاني الله إلا بثلاث : أداء الأمانة، والأخذ بالقوة، والحكم بما أنزل الله، ألا وإني ما وجدت صلاح المال إلا بثلاث : أن يؤخذ بحق، وأن يعطى في حق، وأن يمنع من باطل . . .) [2]. وقوله ايضاً. (وإنما علينا ان نأمركم بما أمركم الله به من طاعته، وأن ننهاكم عما نهاكم الله عنه من معصيته، وأن نقيم الله في قريب الناس وبعيدهم، ولا نبالي على من كان الحق . . .) [3]. وكذلك أخذ عبد الرحمن بن عوف على عثمان بن عفان عند مبايعته إقامة كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ فقال : (. . . عليك عهد الله وميثاقه لئن بايعتك لتُقيمَنّ لنا كتاب الله وسنة رسوله، وسنة صاحبيك، وشرط عمر بن الخطاب « أن لا تجعل أحداً من بني أمية على رقاب الناس » فقال عثمان : نعم. . .)[4] فمهمة الخليفة ومقصد الخلافة، تتلخص على ضوء النصوص الشرعية، وسيرة الخلفاء الراشدين فيما يلي :

أ- مراعاة أمور المسلمين، والنظر في مصالحهم على ضوء الإسلام وأحكامه ونظمه والحكم بينهم بالعدل، والإشراف على التزام الناس بالإسلام، ليقوم الناس بالقسط .

---

١) ابن سعد، الطبقات، جـ٣، ص٢٧٥-٣٣٤-٣٣٦-٣٣٧.

٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٧٦.

٣) القاضي أبو يوسف، الخراج، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٩٧٩، ص١٣.

٤) تاريخ الطبري، جـ٤، ص٢٣٨-٢٣٩. وانظر ابن قتيبة الدينوري، الإمامة والسياسة، جـ١، ص٣٠-٣١.

ب- نصرة الـدين وإعلاء شأنه فـي الداخل والخارج، فتـصبح كلمـة الإسلام هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى .

جـ- جـهاد الكـفار والمنافـقين، حـتى لا تكون فـتنة ويكـون الدين للـه وحده لا شريك له .

د - حفظ الحوزة وحماية البيضة. فالله تعالى أوجب على الخلفاء تحقيق كل ذلك ومنحهم السلطان الذي يمكنهم من القيام بما أوجبه الله عليهم .

ومن هنـا جعلهـم الله رعاة لـلأمة، وجعلـهم جُنة، فـالرعاية بمـعناها الشـامل؛ تتضمن كل ما أشرنا إليه في معرض بيان مهمات الخليفة ومقاصد الخلافة، وكون الخليفة جنة للمـسلمين يقاتـلون من ورائه ويقتدون بـه، يعني كل ما يجـب على الخليفـة فعله، لنصرة الـدين، وحفظ الحوزة، وحمـاية البيضة، فـغاية الخلافة لا تكاد تـخرج عن دائرة حفظ الدين وحراسته، والقيام بما يُعلي شأنـه في العالم. ومن هنا نجد أن علماء السياسة الشرعيـة يجمعون على أن مهـمة الخليفة حمـاية البيضة، وحراسة الـدين، لتكون حدود الله مرعيـة، وحرمات المسلمين مصـونة، والأوطان في منعة، والمسلمـون في عزة آمنين على أنفسـهم، وأموالهم، وأعراضهم في ظل تطـبيق الإسلام وتنفيذ أحكامـه. فالهدف السياسي للخلافة الإسلامية والغاية الجوهرية من وجودها إذن؛ ينحصر في جعل الشريعة الإسلامية مـهيمنة على شؤون الحـياة كلها. ليسعـد الناس وينعموا بالعـز والهناء في ظل هيـمنة الإسلام وغـياب أهواء البـشر وأمـزجتهـم عن تصريف شـؤون الناس. قـال الله تعالى: ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدىً ورحمة وبشرى للمسلمين ﴾ (١). وفي هذا الصدد يقـول محمد أسد : (إن الغايـات التي تعطي للدولة الإسلاميـة معناها ومبررات وجودهـا تنحصر في أن تجعل من شـريعة الإسلام القانون المهيـمن على شؤون الحياة؛ كما يسود الحق والخير . . . بصورة تـتيح لجميع الأفراد أن يحظوا بالحرية والأمن

---

١) سورة النحل، آية (٨٩).

والكرامة . . . وأن تحمي الوطن من العدوان الخارجي وتصونه من التصدع الداخلي، وأن تحتضن تعاليم الإسلام، وتنشر رسالته في ربوع العالم على أوسع نطاق ممكن . . .) [1].

---

1) محمد أسد، منهاج الحكم في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، ص٧٣.

الفصل الثاني
الإسلام والعدل

الإسلام نظام قائم بذاته له أسسه، ومفاهيمه، ومعالجاته ونظمه؛ التي تميزه عن غيره من النظم. غير أن الأمة الإسلامية منيت بهزيمة افقدتها صوابها، ووقعت من جرائها في ظل الهيمنة الغربية الاستعمارية، ومنذ خضعت الأمة الإسلامية للهيمنة الغربية وإلى أيامنا هذه؛ وأدوات التوجيه الفكري والثقافي والإعلامي بيد المستعمرين وأعوانهم من العملاء والمضللين المضبوعين بالغرب وثقافته؛ فمن جراء ذلك تشبعت العقول بالمعلومات الثقافية الخاطئة والمغلوطة، وأخطر ما توصلت اليه أدوات التوجيه التغريبي : « هو تسميم الجو الفكري الثقافي الاسلامي بأفكار وثقافة إسلامية مبنية على وجهة النظر الغربية، كمحاولة لتسويغ الثقافة الغربية وتأصيلها في الثقافة الاسلامية، وذلك عن طريق صب الإسلام في القوالب الفكرية الغربية أو تطوير الفكر الإسلامي وتمييع مفاهيمه ومصطلحاته ليتماشى مع الفكر الغربي وليتقارب معه، ومما ساعد في تسميم الجو الفكري والثقافي الإسلامي، قيام المدارس والمعاهد والجامعات على أساس علماني، وبناء خططها ومناهجها وفق سياسة تعليمية ترمي الى تعظيم الثقافة والفكر الغربي، والإستخفاف بالثقافة والفكر الإسلامي. نمهد بهذا الكلام ونحن بصدد موضوع الإسلام والعدل الاجتماعي، لكي نبعد عن الأذهان ما تسرب اليها من ثقافات متأثرة بالقيم الغربية في موضوع العدل الاجتماعي - الذي ساد المجتمعات الغربية لترقيع النظام الرأسمالي والتخفيف من ويلات مظالمه الاجتماعية، فالعدل الإسلامي معيار شرعي ثابت مستنبط من النصوص الشرعية، وليس حقا من حقوق الإنسان السياسية والمالية التي تعطيها الدولة للناس .

---

١) أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، معجم المصطلحات والفروق اللغوية القسم الثالث. تحقيق الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد والقومي. دمشق ١٩٧٤ ص٢٥٢-٢٥٤ . وأنظر الحسن الصنعاني، التكمله والذيل والصله لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق اسماعيل الإيباري مطبعة دار الكتب، القاهرة ج٥ ص ٤٣٧-٤٣٨ .

العدل الاجتماعي في الإسلام : العدل في الإسلام بحسب دلالة النصوص الشرعية لا يخرج عن كونه (الاستقامة على الطريق الحق بالإختيار، والبعد عما هو محظور ديانة ... وهي نوعان ظاهرة وباطنه ... والعدل أن يعطى العبد ما عليه ويأخذ ما له ...) [١].

فالعدل : هو الإلتزام بالإسلام وأحكامه ونظمه. وفي هذا الصدد يقول الإمام القرطبي عن ابن عطية : (العدل : هو كل مفروض من عقائد وشرائع ...) [١]. ويقول ابن تيمية : (... والعدل : هو كل ما دل عليه الاسلام - الكتاب والسنة - سواء في المعاملات المتعلقة بالحدود أم غيرها من الأحكام ... فإن عامة ما نهى عنه في الكتاب والسنة يعود الى تحقيق العدل. والنهي عن الظلم ...) [٢]. إذن العدل الاجتماعي في الاسلام : هو الالتزام بأحكام الاسلام ونظمه في علاج الجوانب الاقتصادية التي تتعلق بسد حاجات الناس الأساسية، والتي توجد التوازن بين فئات المجتمع، والتي تضيق الفجوات الطبقية. لأن العدالة في الاسلام أعم وأشمل من أن تكون مجرد قوانين اقتصادية، وأسمى من مجرد توزيع ثروة المجتمع على الناس؛ بحيث تذوب الطبقات، وتضيق الفجوة الاقتصادية بين الناس وهي أعم من أن تختص بالحكام وسياستهم لرعيتهم ... فوجود العدل في المجتمع، ورفع الظلم منه مسؤولية جميع أفراد الأمة الاسلامية، وأما العدالة الاجتماعية او العدل الإجتماعي فيختص في بعض الجوانب التي يغطيها عدل الاسلام، كالعدل القانوني، والعدل في علاج مشكلة الفقر وإيجاد التوازن في المجتمع وهذا ما سنعرض له .

الحكام والعدل الاجتماعي: الحكام في اللغة :« هم كل من نُصّب للحكم بين الناس، أو هو من يختار للفصل بين المتنازعين » [٣]. وفي الفكر السياسي الإسلامي : كل من نُصب على الناس بطريق مشروع ليسوس الناس بشرع الله، ويفصل بينهم بنظم الإسلام وأحكامه. أو هو خليفة المسلمين الذي بويع من قبل المسلمين بيعة شرعية لينوب عنهم في حراسة الإسلام وسياستهم به في الدنيا. ويُلحق بالخليفة من يعينهم الخليفة من

١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مجلد١٠، ص١٦٥-١٦٦.
٢) ابن تيمية، السياسة الشرعية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط٤ ص١٥ : ١٥٦
٣) الرازي، مختار الصحاح، مادة حكم، ص ١٤٨، مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، مادة حكم، ص١٦٥.

الولاة والمعاونون والقضاة. والعدل بكافة أنواعه وتشعباته لا يمكن أن يتحقق على نحو ما أشرنا إليه آنفاً إلاّ في الإسلام وحده، ولا يوجد عمليا إلا بوجود خلافة اسلامية راشدة، لأن الكثير من مظاهر الالتزام بأحكام الاسلام إما يتوقف على وجود دولة إسلامية تشرف على تطبيقه، أو مباشرته من قبل الدولة نفسها كما سنبين في هذه الدراسة .

ومن هنا جاء الارتباط بين الحكام والعدل الاجتماعي سواء أكان ذلك في مجال علاج مشكلة الفقر وإيجاد التوازن في المجتمع، أم كان في المجال القضائي القانوني. قال الله تعالى : ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** . . . ﴾ (١). والإسلام لا يتوقف عند مسؤولية الحاكم في تحقيق العدل واعتباره أساس الحكم، وقوامه وسبيل دوامه. وإنما يتوجه الى كل فرد في الأمة ويفرض عليه أن يعدل في سلوكه وعلاقاته، ويحقق العدل في أقواله وأفعاله. قال الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط** . . . ﴾ (٢) وقال سبحانه : ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون** ﴾ (٣) وقوله تعالى : ﴿ **اعدلوا هو أقرب للتقوى** . . . ﴾ (٤). يتضح من هذه النصوص القطعية ان العدل في الاسلام متشعب في كل تصرف قولي او عملي يقوم به الانسان لاشباع غرائزه وحاجاته. وتحقيق العدل الاجتماعي مجال من مجالات العدل المطلق الذي يأمر به الإسلام ويفرضه على الناس على الصعيد الفردي والاجتماعي، وفي علاقات الناس مع بعضهم البعض، وعلاقاتهم بالدولة وعلاقة الحكام بهم. فأصبح العدل بالنسبة للإسلام شعاره في نظمه، وهو الحكمة من إرسال الرسل عليهم السلام فحيثما يكون الإسلام مطبقا على الناس في العلاقات والنظم، وملتزما به في سلوك الأفراد فثم العدل. قال الله تعالى : ﴿ **لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط** . . . ﴾ (٥).

---

١) النساء، (٥٨).
٢) النساء، (١٣٥).
٣) النحل، (٩٠).
٤) المائدة، (٨).
٥) الحديد، (٢٥).

العدل الاجتماعي : نقصد بالعدل الاجتماعي تحقيق العيش الكريم لكل فرد من أفراد المجتمع بعيداً عن أي مظهر من مظاهر الظلم والحرمان. ويتعين ذلك عن طريق النظم والقوانين التي تضمن إشباع حاجات الناس الأساسية فرديا، كالطعام، والكساء، والمسكن، أو في المجتمع وهي الحاجات الأساسية للناس كافة، كالتطبيب، والتعليم، والأمن، وقد تضمن الإسلام أنجح السبل لتحقيق العدل الاجتماعي سواء في مجال التوجيه أم في مجال التشريع أم في مجال الممارسة والتطبيق. فالإسلام هو الدين الحق الذي أنزله الله تعالى ليعالج مشاكل الإنسان كلها في هذه الحياة، فمن التزم به وحكمّه عدل ومن أعرض عنه ظلم. وهو نظام قائم بذاته لا تحمل عليه غيره من النظم الوضعية، ولا يُحمل على غيره من النظم .

والإسلام في مجال معالجاته لقضية العدل الإجتماعي فقد عالجها من خلال مجموع من الأحكام والنظم والتشريعات التالية :

أ- الحرص على عدالة الحاكم في ذاته، لأن فاقد الشيء لا يعطيه .

ب- يجب ان يتولى أمور الناس الأكفاء الذين يصلحون لما وُلُّوه من اعمال من غير محاباة أو ايثار قرابة. فالمؤهلات اللازمة للولاية أن يكون قويا أمينا. قال ﷺ : « من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله » .

جـ- العمل على تذويب الطبقات الاجتماعية، ومنع مبررات وجودها، إما بسلسلة من التدابير التي يمارسها السلطان وفق صلاحياته في تفتيت الثروة، أو التصرف بموارد بيت المال في هذا الإتجاه .

د- علاج مشكلة الفقر عند الأفراد وفي المجتمع. ويكون ذلك بالعديد من الإجراءات العملية التي يلتزمها الأفراد والممارسات الرعوية من قبل الدولة وأهم تلك الإجراءات :

١- حضّ الأإفراد على العمل الذي يطيقونه، وقيام الدولة بواجبها في رعاية الأمة في هذا الجانب بإيجاد مجالات للعمل وفتح آفاق للعاملين وتوفير أسبابه لكل قادر. قال ﷺ : « ما أكل ابن آدم طعاما خيراً من عمل يده وأن نبي الله داوود كان يأكل من عمل يده . . . » .

٢- نشر القيم الرفيعة والمثل العليا في المجتمع وتوجيه الناس للتنافس في فعل الخير

والتفاضل على أساس التقوى والعمل الصالح . وبهذه القيم يتواصل الناس ويتراحمون ويتعاونون.

٣- رعاية الدولة للعاجزين عن العمل او الضعفاء الذين لا يسد دخلهم احتياجاتهم، ولا يكفي لعيشهم العيش الكريم، وذلك عن طريق ممارسة السلطان لصلاحياته الشرعية في التصرف بواردات بيت المال على نحو يكفل إشباع حاجات الفقراء، ويسد حاجاتهم بطريق يحفظ عليهم كرامتهم. ويحقق لهم الطمأنينة والإستقرار في العيش وعن طريق توزيع أموال الملكية العامة بشكل يساعد على تقريب الفجوات الاقتصادية بين فئات الناس لمنع الطبقية الاقتصادية . قال الله تعالى : ﴿ ما أفاد الله على رسوله من أصل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم . . . ﴾ (١) .

وبجانب ذلك يجب على خليفة المسلمين أن يباشر رعاية شؤون الناس بنفسه، فيتولى الاشراف على حسن التزامهم بالإسلام في الجوانب لاقتصادية، من مثل استيفاءهم للزكاة وانفاقها في وجوهها، واشرافه على نظام النفقة، وتوزيع الميراث، وتنفيذ الكفارات المالية، والنذور والإشراف على وجوه الوقف المشروعة. فبرعاية الدولة الإسلامية للأمة بهذه الأحكام والتشريعات التي أوجبها الإسلام؛ يتحقق العيش الكريم لكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي، ويزول الوجود الطبقي بكافة أشكاله الناشئة عن تجمع المال في يد فئة قليلة من الناس، ولا يبقى أي مظهر من مظاهر الظلم والحرمان في المجتمع. فالعدل الإجتماعي لا يوجد حقيقة إلا في الإسلام؛ عند تطبيقه في المجتمع وتنظيم حياة الناس بهديه، لأن الإسلام أنزله الله رحمة لعباده، فالعدل ليس شيئاً منفصلا عن الإسلام، بل هو هدف من أهدافه. سواء في المجال القضائي، أم في مجال التكافل والضمان الاجتماعي، وتطهير المجتمع من مظاهر الحرمان، والظلم، والطبقية. من خلال التشربعات والتوجيهات النظرية، وبممارسة الدولة لصلاحياتها في رعاية شؤون الناس. قال الله تعالى : ﴿ واقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾ (٢). وقال ﷺ: « إن المقسطين عند الله على منابر من نور : الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا » (٣).

---

١) الحشر (٧) .   ٢) الحجرات (٩).

٣) الإمام مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي المجلد السادس ج ١٢ ص ٢١١ .

الفصل الثالث
حقوق الخليفة

لما كان الخليفة في الإسلام هو صاحب السلطان في الدولة الإسلامية، نيابة عن الأمة لحراسة الإسلام، وسياسة الدنيا به. وليس هو منصب استبدادي. قال رسول الله ﷺ : « هّون عليك فإني لستُ بملك فإنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد ... » وأول خطاب لأبي بكر : (أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم إن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني) . إذن إنما شرّعت الخلافة لحمل الكافة على مقتضى الشريعة. فسلطان الخليفة . ليس بصفته الشخصية، وليس لاعتبارات قومية أو نفوذ سياسي او عسكري؛ وإنما يستمد الخليفة سلطانه من الأمة الإسلامية، بوصفه نائباً عن المسلمين في تنفيذ شرع الله على الناس، ونشر الإسلام في ربوع العالم. حيث أن الإسلام فرض على المسلمين نصب خليفة، وجعل طريقة تنصيب الخليفة هي البيعة. قال ﷺ : « ... ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية »[1]. فلا يحل للمسلمين أن يعيشوا بدون خليفة يسوسهم بشرع الله، ولا سبيل لوجود خليفة إلا بالبيعة. ومن هنا كان السلطان للأمة، ينتقل الى الحاكم - أي الخليفة - عن طريق البيعة ليتسنى للخليفة عن طريق نفوذه وسلطانه الممنوح له من الأمة - أن يقود المسلمين لعز الدنيا وسعادة الآخرة، وبمقتضى عقد البيعة تصبح الأمة مسؤولة عن تصرفاتها بين يدي خليفة المسلمين في الدنيا، وتكون الأمة رقيبة على الخليفة تحاسبه وتُقوّم اعوجاجه إن هو أخل بشرط من شروط البيعة، أي ان الخليفة مسؤول أمام الأمة عن الوفاء بما بويع عليه من قبل المسلمين. لأن سلطانه مستمد منها. فعقد البيعة يُلزم كلاً من الأمة والخليفة

---

١) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد السادس، ج١٢، ص٢٤٠.

بحقوق وواجبات لكلٍّ منهما نحو الآخر. فكل حق لواحد منهم يقابله واجب عليه نحو الآخر، فالخليفة إنما يستحق ما له من حقوق إذا وفّى بما عليه من واجبات تلزمه بعقد البيعة، وكذلك أفراد الأمة ينعمون بكافة حقوق الرعوية المشروعة إن قاموا بواجباتهم المفروضة عليهم للخليفة؛ بمقتضى عقد بيعته بالخلافة وانعقادها له.

وأهم تلك الواجبات، التي يطلق عليها في الفكر السياسي الإسلامي حقوق الخليفة ما يلي:

المبحث الأول - أ- حق الطاعة: الطاعة في الفكر السياسي الإسلامي؛ تعني: الإنقياد في الظاهر والباطن لتصريف الشؤون ورعايتها من قبل خليفة المسلمين، والإلتزام بأوامره وتدابيره في كل ما يتعلق بإقامة الدين، وحراسته، وحفظ حوزة الملة الإسلامية، وفي كل ما من شأنه تحقيق مصلحة الإسلام والمسلمين في حدود ما شرعه الله تعالى. وفي تعريف الخلافة نلمح هذا المعنى. كما يقول الإمام الإيجي الخلافة: (هي خلافة الرسول ﷺ في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة، بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة) (١). فاتباع الخليفة مقيد بشروط وأحوال يجب مراعاتها، لتكون طاعة مشروعة واعية. لأنها ليست طاعة كهنوتية، وليست من باب الخضوع لنفوذ روحي يتمتع به الخليفة، ولا هي انقياد لنفوذ سياسي او اقتصادي او عسكري، أو صغار لهيمنة مُلكٍ تعسفي استبدادي؛ وإنما هي استحقاق شرعي ممنوح من قبل الأمة للخليفة بعقد البيعة، يتمكن الخليفة بموجبه من التصرف العام على المسلمين في حدود ما يُمَكّنُه من حراسة الدين، وإقامته وسياسة الدنيا به. فطاعة خليفة المسلمين أو ولي أمرهم، حكم شرعي، يجب فهمه في إطاره الشرعي، بعيداً عن المفاهيم والمصطلحات الغربية كالاستبداد، والثيوقراطية، والديمقراطية، والخلافة الرسولية، ونحو ذلك. فمفهوم طاعة ولي أمر المسلمين، لم ترتبط بذات ولي الأمر وشخصه، ولم تكسبه مهابة تجعله فوق سائر البشر، ولم تمنحه حصانة تجعله فوق التشريعات والنظم، ولم تمكنه من الاستبداد

---

١) الايجي، المواقف في علم الكلام، ص ٣٩٥.

بالأمر دون المسلمين، ولم يكتسبها لكونه مصدر القوة والسلطان والنفوذ، أو لكونه ملكاً أو جباراً، أو لكونه ظل الله في الأرض، وإنما الطاعة، استحقاق شرعي اكتسبها خليفة المسلمين بموجب عقد البيعة،لينوب عن الأمة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا بأحكامه.

فعقد البيعة يلزم الخليفة الالتزام بسياسة الناس على مقتضى شرع الله تعالى، كما ويلزم الأمة بطاعته ما لم يأمر بمعصية، إذن الخليفة والرعية معا مكلفون أن يسيروا إرادتهم بشرع الله سبحانه ليس غير، قال الله تعالى : ﴿ **ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت** . . . ﴾ [1] وفي آية أخرى جاء خطاب الله تعالى عاما للحكام والمحكومين، يلزمهم جميعا بطاعة الله والرسول في كافة التصرفات. فقال الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر** . . . إلى أن قال سبحانه ﴿ **ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أُنزِلَ إليك وما أُنزِلَ من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت، وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيداً** ﴾ [2]. فهذه النصوص تبين أنّ الفكر السياسي الإسلامي يقوم على أساس أن السيادة للشرع، وليس لجهاز الحكم، وبناء على ذلك فإن طاعة ولي الأمر وخليفة المسلمين مرتبطة بطاعته لشرع الله تعالى. فالذي يحكم تصرفات البشر ويُسيّر ارادتهم أوامر الله، لأنهم عباد له سبحانه . وفي هذا الصدد يقول النبهاني : (فالذي يتحكم في الأمة والفرد ويسير إرادة الأمة والفرد، إنما هو ما جاء به الرسول ﷺ فالأمة والفرد تخضع للشرع . ومن هنا كانت السيادة للشرع . . .) [3]. كما وأن الإسلام يفرق بين السيادة وبين السلطان، فبينما السيادة تعني تسيير الإرادة والتحكم، فإن السلطان يعني القهر والغلبة والحجة والبرهان والنفوذ والقوة والتمكن فهذه معاني السلطان في اللغة ولم يعطها الشرع معنى شرعيا اصطلاحيا خاصا فتبقى على معناها اللغوي، والسلطان بهذه المعاني اللغوية الشرعية يختلف في دلالته عن السيادة. يقول أصحاب القواميس والمعاجم : (السلطان : الوالي، ويأتي بمعنى : السيطرة والتحكم، والقوة، والتمكن،

---

١) سورة النحل، آية (٣٦).

٢) سورة النساء، الآيات (٥٩ـ ٦٠)

٣) تقي الدين النبهاني، مقدمة الدستور، ص ١٠٦ المادة (٢٠) .

والغلبة، والحجة، والبرهان . . .) [(١)]. ويقول القلقشندي : (السلطان : إسم خاص في العرف العام بالملك . . . وسمي به السلطان لأنه حجة على الرعية يجب عليهم الانقياد إليه . . . وهو مشتق من السلاطة : وهي القهر والغلبة، لقهرهم الرعية، وانقيادهم له أو لمُضيّ أمره ونفوذه . . .) [(٢)]. فهذه المعاني للسلطان؛ هي نفسها في الإطار الشرعي في الفكر السياسي الإسلامي، مع مراعاة أن الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية - الخليفة - إنما يستمد سلطانه من الأمة الإسلامية؛ لأن الدولة الإسلامية دولة بشرية وليست دولة إلهية فوق البشر، ولا هي حاكمة للناس بحق الهي مزعوم يجعلها ظل الله في الأرض، فمنصب الخليفة منصب بشري، وهو في هذا المنصب نائب عن الأمة، وليس عن النبي ﷺ، ولا عن الله تعالى. وفي هذا الخصوص يقول القلقشندي : (. . . لا يجوز أن يقال في الخليفة خليفة الله . . .) [(٣)]. ويقول في موضع آخر : (. . . الخليفة لقب على الزعيم الأعظم القائم بأمور الأمة . . .) [(٤)] ويقول ايضا : (وجمهور الفقهاء على منع القول « خليفة الله » وجواز أن يقال « خليفة رسول الله » لأنه خلفه في أمته . . . ويؤيد هذا بما نقل عن الجمهور وبما روي أنه قيل لأبي بكر يا خليفة الله فقال لست بخليفة الله ولكني خليفة رسول الله . . .) [(٥)]. ويقول الماوردي : (. . . وامتنع جمهور العلماء من جواز القول - خليفة الله ونسبوا قائله الى الفجور وقالوا يستخلف من يغيب أو يموت والله لا يغيب ولا يموت، وقد قيل لأبي بكر رضي الله عنه يا خليفة الله، فقال لست بخليفة الله ولكني خليفة رسول الله ﷺ . . .) [(٦)]. وكذلك عندما قال رجل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: (يا خليفة الله، قال له عمر : خالف الله بك . . .) [(٧)].

---

١) ابن منظور، لسان العرب، مادة سلط، ج٧، ص٣٢٠-٣٢٢، وانظر مختار الصحاح، الامام الرازي، مرجع سابق، ص٣٠٩، وانظر المعجم الوسيط، ص٣١٧، ٣١٨.
٢) احمد بن علي القلقشندي، صبح الاعشى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٩٧٨، ح٥، ص٤٢٠، ٤١٢.
٣) القلقشندي، المرجع السابق، جـ٣، ص ٢٦٣.
٤) المرجع السابق نفسه، جـ٥، ص ٤٤١٧.
٥) نفس المرجع، جـ٥، ص ٤١٧، ٤١٩ .
٦) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٥ . وانظر ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، جـ١، ص ١٥٩، ١٦٠ .
٧) الإمام الطبري، تاريخ الطبري، جـ٤، ص ٢٠٩ .

فالخليفة إذن لا يتمتع بسلطان غيبي يجعله فوق العباد أو يجعله ظل الله في أرضه، فيكتسب بذلك قداسة وإنما هو بشر وثقت به الأمة الاسلامية فأنابته عنها في إقامة دين الله وسياسة الرعية بأحكامه، وحمل الدعوة اليه ونشره في ربوع الدنيا، فكان الخليفة بذلك أعظم مسؤولية من غيره، وأكثر الناس تحملا للأعباء والتبعات، فأمانة الحكم في الفكر الإسلامي تكليف لا تشريف. وسلطان الخليفة مكتسب بعقد البيعة من الأمة، فالأمة هي صاحبة السلطان، وهي المكلفة بمبايعة خليفة ينوب عنها في حراسة الدين، وحمل الكافة على مقتضى الشرع، وسياسة الدنيا به، وما يترتب على عقد البيعة من حقوق وواجبات للخليفة على الأمة، أو للأمة على الخليفة، إنما هي أحكام شرعية فرضها الله على كل منهما نحو الآخر، ومن هنا نجد أن الخليفة إنما يرتبط وجوده بعقد البيعة، وليس هو نائب عن الله ولا عن رسول الله ﷺ. فالله قد فرض على المسلمين أن يبايعوا خليفة لينوب عنهم في إقامة دين الله في الأرض، وبعقد البيعة يصبح الخليفة المبايع من قبل الأمة عن رضى واختيار، هو رئيس الدولة الإسلامية المتصرف في رعاية شؤون الناس بالإسلام داخلياً وخارجيا. والى هذا تشير أحاديث كثيرة، من مثل قوله ﷺ : « الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون ملكا » (1). وقال ﷺ : « لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الأمة » (2). فهذه الأحاديث ونحوها تدل على أن الخلافة الشرعية ترتبط ببيعة الأمة واجتماعها على رجل منهم، وتولي مسؤولية الحكم من غير رضى واختيار أي من غير بيعة. مُلكٌ وليس خلافة. وبناء على هذه الأحاديث، فقد كره جماعة ه 'علماء إطلاق اسم خليفة على ما بعد خلافة الحسين بن علي بن أبي طالب رضوان ليهم (3). وذلك لأن حكام المسلمين بعد ذلك التاريخ لم يأتوا الى الحكم بالبيـ كانوا مستبدين بالملك والسلطان الذي قد اغتصبوه من الأمة. والى هذا المعنى أشار ﷺ في قوله : « إن هذا الأمر بدأ بنبوة ورحمة، ثم يكون رحمة وخلافة، ثم يكون ملكا عضوضا، ثم يكون عتوا وجبروتا وفسادا في الأمة . . . » (4). فالحديث يبين أن الملك

1) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، جـ١٣، ص ٢١٢ .
2) المصدر السابق نفسه، ص ٢١٢ .
3) القلقشندي، صبحي الأعشى، جـ٥، ص ٤١٧ ، ٤١٩ .
4) القاضي عياض، الشفا، جـ١ ، ص ٣٤٠. وانظر الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة بيروت، لبنان، جـ١ ، ص ٩٧ .

يكون عند انقضاء الخلافة، كما كانت الخلافة بعد انقضاء النبوة، فالملك غير الخلافة. إذ الخلافة نمط خاص من أنماط الحكم جاء به الإسلام، وطريقة تنصيب الخليفة تنحصر في البيعة كما عُلِمَ في هذه الدراسة، فالمسلمون مكلفون تكليفاً شرعيا بمبايعة خليفة ليكون رئيساً للمسلمين كافة ينوب عنهم في تنفيذ شرع الله وتطبيق أحكامه في معترك الحياة، وليتولى مسؤولية نشر الإسلام في ربوع الأرض. وفي هذا الصدد يقول القلقشندي : (... والذي عليه العرف من صدر الاسلام ... إطلاق اسم الخليفة على كل من قام بأمر المسلمين ... إلا أن بعض السلف خصص ذلك بما كان الإمام جاريا على منهاج العدل وطريق الحق ..) (١). فالخليفة إذن علم على من بويع رئيساً للمسلمين لينوب عنهم في حراسة الملة - الشريعة الإسلامية - ولينهض بمسؤولياته في سياسة الناس بأحكام الشريعة الإسلامية، وليقوم بنشر الاسلام في العالم بالجهاد في سبيل الله. أما من يتأمر على المسلمين أو يملك أمور سياستهم على مقتضى الغرض والشهوة، أو على مقتضى تحقيق المصالح الدنيوية ودفع المضار فذلك هو الملك، ويتضح ذلك فيما روى عن سلمان أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (أملك أنا أم خليفة؟ فقال له سلمان :إن أنت جنيت من أرض المسلمين درهما أو أقل أو أكثر ثم وضعته في غير حقه فأنت ملك غير خليفة ... وعن أبي العوجاء بن أبي العوجاء قال : قال عمر والله ما أدري أخليفة أنا أن ملك، فإن كنت ملكا فهذا أمر عظيم ! قال قائل : يا أمير المؤمنين إن بينهما فرقا قال ما هو :؟ قال :الخليفة لا يأخذ إلا حقاً ولا يضعه إلا في حق، فأنت بحمد الله كذلك، والملك يعسف الناس ...) (٢).

فعلى ضوء ما سبق يتبين لنا أن الخليفة ليس له أي صفة كهنوتية، أو أي منزلة تميزه عن باقي البشر، وإنما هو والمسلمون سواء في الخضوع للأحكام الشرعية وتطبيق الإسلام، وهو في الأساس واحد من المسلمين . والأمة الاسلامية بمجموعها مطالبة بتطبيق الاسلام وتنفيذ أحكامه، وذلك لا يتأتى عملياً إلا بإنابة رجل مؤهل ليتولى مسؤولية ذلك بالنيابة عن مجموع المسلمين، لذلك نجد أنه لا يكون خليفة إلا إذا بايعته

١) يوسف ابيش، المرجع السابق، ص ١٠٧ .
٢) الإمام ابن سعد، الطبقات الكبرى، جـ٣، ص ٣٠٦، ٣٠٧، الطبري، تاريخ الطبري، جـ٤، ص ٢١١ .

الأمة عن رضىً واختيار، وعقد البيعة يدل دلالة بينة على أن الخليفة نائب عن الأمة. وعقد البيعة ينقل السلطان من الأمة الى الخليفة. وبعقد البيعة يصبح الخليفة مسؤول عن تصرفاته أمام الأمة وممثليها من أهل الحل والعقد، فإن خرج عن حدود الشرع، أو أخل بشرط من شروط الخلافة التي أهَلَتْهُ لانعقاد الخلافة له، فالأمة ملزمة بعزله أو تقويم اعوجاجه، أي أنها مكلفة بنزع السلطان منه، وبعقد البيعة تصبح الأمة خاضعة لنفوذ الخليفة وسلطانه في حدود الشرع لأن عقد البيعة يتضمن بالنسبة للخليفة انعقاد الخلافة له، وبالنسبة للأمة تعني العهد على الطاعة، والنصرة، والولاء، وكأنها تتعاهد مع الخليفة على تسليم مقاليد أمور المسلمين له وعدم منازعته، وطاعته في كافة أوامره ضمن القواعد والأسس الشرعية التي يجب عليه مراعاتها في سياسته للأمة الاسلامية . بهذا جاءت الأدلة الشرعية من الكتاب الكريم، والسنة المطهرة، وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم. قال الله سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ (١). وحول هذه الآية قال جمهور الفقهاء، وعلماء الفقه الدستوري؛ إنها تعالج موضوع ما للأمراء من حقوق وما عليهم من واجبات، حتى أن ابن تيمية أسمى هذه الآية وسابقتها بآية الأمراء، وجعل مدار كتاب السياسة الشرعية على هذه الآية، كما يتضح في تقديمه للكتاب .

وفي معرض تفسير هذه الآية قال الامام الطبري : (. . . إن الذين أمر الله بطاعتهم من ذوي أمرناهُم الأئمة، ومن ولاةُ المسلمون دون غيرهم . . . في ما لم يكن لله معصية أمرهم بترك معصية الله، ودعائهم الى طاعة الله . . . لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعة لله، وللمسلمين مصلحة قال ﷺ « سيليكم بعدي ولاة، فيليكم البر ببره، والفاجر بفجوره، فاسمعوا وأطيعوا في كل ما وافق الحق . . .) (٢). ويقرب من ذلك ما يقوله ابن خويزمنداد : (. . وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان لله فيه طاعة، ولا تجب فيما كان لله فيه معصية؛ ولذلك

---

١) سورة النساء، آية (٥٩) .

٢) الإمام الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، دار الفكر، بيروت - لبنان، سنة ١٩٨٤، مجلد٤، جـ٥، ص ١٥٠ بتصرف .

قلنا : إن ولاة زماننا لا تجوز طاعتهم، ولا معاونتهم ولا تعظيمهم . . .) [1]. ويتأكد ذلك بما قاله ﷺ : «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » [2]. وما قاله ايضاً : («لا طاعة في معصية الله» وفي رواية أخرى «لا طاعة لمن عصى الله» وقوله ﷺ «إنما الطاعة بالمعروف») [3]. فهذه النصوص الشرعية وأمثالها مما يدل على وجوب طاعة الخليفة والأمراء؛ إنما توضح حدود سلطان الخليفة، وتكشف أن سلطانه ليس مطلقا، كما توضح أن انقياد الأمة للخليفة أو ولي الأمر إنما هو انقياد مشروط بالمعروف أي أنه انقياد في حدود شرع الله تعالى، وليس خضوعاً لأمر الخليفة لذاته.

فأمر الخليفة مطاع ما دام يأمر بطاعة الله، فإن هو أمر بمعصية الله، أو تجاوز حدود الله في رعايته لشؤون المسلمين، فيجب على الأمة أن تحاسبه على ذلك، وأن تُقَوّمُ إعوجاجه، وتمتنع عن طاعته حينئذٍ. إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ويفهم من تلك النصوص أن سلطة الخليفة مكتسبة؛ أوجبها الله له من أجل منصب الخلافة الذي تولاه نيابة عن الأمة. وليست سلطة دينية تكسبه قداسة خاصة. ومن هنا يجب عدم الخلط بين الخلافة في الفكر السياسي في الإسلام، وبين السلطان الإلهي. فالخلافة في الإسلام رئاسة عامة لجميع المسلمين نيابة عنهم في تطبيق الاسلام عملياً على الناس في السياسة الداخلية، ونشر الاسلام في ربوع الدنيا، أما الخلافة الرسولية أو الحق الالهي : فهي معتقد نصراني عند الكنيسة البابوية ومفاده أن الأساقفة خلفاء الرسل دون انقطاع منذ أن عيّن المسيح رسله الى اليوم وهؤلاء الأساقفة يتمتعون بحق إلهي يجعلهم وكلاء الله على البشر، وهم المسؤولون عن حماية العقيدة النصرانية، وقيادة الشعب الروحية. فالخلافة الرسولية، تجعل الأساقفة ينوبون عن الله في دنيا البشر، **أما الخلافة الإسلامية، كنظام سياسي شرّعه الله لسياسة الناس في الدنيا بأحكام الاسلام، فهي منصب**

---

١) الإمام القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، جـ٥، ص ٢٥٩. وانظر ابن حيان الغرناطي، البحر المحيط، مكتبة النصر الحديثة، جـ١، ص ٢٧٨، ٢٧٩ .

٢) البخاري، رقم الحديث (٧١٤٤)، وانظر ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مجلد ١٣، ص ١٢١،١٢٢ .

٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مجلد ١٣، ص ١٢٣، وانظر صحيح مسلم، شرح النووي، مجلد٦، جـ١٢، ص ٢٢٧ . وانظر أبو داود، ط١، سنة ١٩٧١، جـ٣، ص ٩٣ .

بشري ينوب فيه الخليفة عن الناس، فالأمة هي التي تنصبه حاكما لها وفق شروط معينة، وتبايعه على السمع والطاعة بالمعروف، فإذا انحرف عن النهج الإسلامي أو أخل بشروط البيعة، أو أظهر إنحرافاً واعوجاجاً في سياسته وتدبيره لشؤون الناس، كانوا له بالمرصاد ينصحونه تارة، ويقومون اعوجاجه تارة أخرى حتى يستقيم على النهج القويم. وإلا فإنهم ينزعون منه السلطان ويستبدلون به غيره. فبهذا يكون الخليفة أثقل الناس حملا وأكثرهم مسؤولية بهذا المنصب الذي تولاه نيابة عن الأمة التي عقدت له الخلافة بالبيعة على السمع والطاعة، ليتمكن من تنفيذ شرع الاسلام، وتطبيق أحكامه في معترك الحياة، وليقوم بنشر الاسلام عالميا، ومن هنا اكتسب نفوذاً وسيطرة، بجعل الأمة ملزمة بالخضوع والانقياد له. فالأمة والخليفة يجب انقيادهما للاسلام وأحكامه، فأدنى المسلمين مكلف بمحاسبة الخليفة إن انحرف عن نهج الاسلام، وخليفة المسلمين مخول أن يحمل الناس على مقتضى شرع الله في كافة التصرفات. ويظهر ذلك في سيرة الخلفاء الراشدين. فها هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول: (... إنما أنا مثلكم، وإني لا أدري لعلكم ستكلفوني ما كان رسول الله يطيق؛ وإنما أنا متبع ولست بمبتدع، فإن استقمت فتابعوني، وإن زغت فقوموني ..) (١) ويقول ايضاً: (فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني. الصدق أمانة والكذب خيانة ...) (٢). ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (والله ما أنا بملك فاستعبدكم بملك أو جبرية، وما أنا إلا أحدكم، منزلتي منكم كمنزلة والي اليتيم منه ومن ماله ...) (٣) وفي موضع آخر يقول رضوان الله عليه: (فلن يعجز الناس أن يولوا رجلا منهم؛ فإن استقام اتبعوه، وإن حنف - إعوجّ - قتلوه؛ فقال طلحة: وما عليك لو قلت: أن تعوج عزلوه! فقال: لا القتل أنكل لمن بعده * ... أيها الناس إني قد وليت عليكم

---

* ليس معنى هذا القول من عمر رضي الله عنه أن يكون منصب الخلافة في مهب الريح، وأن يكون مصير الخليفة بيد الدهماء، إن شاؤوا عزلوه، وإن شاؤوا قتلوه، إنما يفهم منه أن الطاعة لولي الأمر استحقاق شرعي يستحقه الخليفة ما دام ملتزماً وموفياً بما بويع عليه، وآمراً بطاعة الله وإلا فلا طاعة، وإنما يتوجب على الأمة واجب آخر، وهو محاسبة الخليفة وفق الضوابط الشرعية في ذلك، إذ لا يطاع الله بمعصية، ومنازعة الخليفة - أي محاسبته=

١) الإمام الطبري، تاريخ الطبري، جـ٣، ص ٢٢٤.

٢) الإمام الطبري، تاريخ الطبري، جـ٣، ص ٢١٠ . ٣) ابن سعد، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت المجلد الثالث، ص ٢٧٦. وانظر محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، ص ١٢٤ .

ولولا رجائي أن أكون خيركم لكم ... ما توليت ذلك منكم ... وأنا مسؤول عن أمانتي وما أنا فيه) [1] وقريب من تلك الأقوال قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند خلافته : (لا حاجة لي في أمركم ... أنا معكم؛ فمن اخترتم فقد رضيت به ... فاجتمع الناس عليه وبايعوه بالخلافة، فقال : إني قد كنت كارها لأمركم، فأبيتم إلا أن أكون عليكم؛ ألا وأنه ليس لي أمر دونكم ...) [23] **فأقوال الخلفاء الراشدين هذه قيلت أمام الصحابة من غير ان ينكر عليهم أحد شيئاً منها، فيكون اجماعاً، والإجماع دليل شرعي، فضلاً عن أن المسلمين مأمورون بالإهتداء بهدي الخلفاء الراشدين بقول النبي ﷺ : « ... فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكلدعة ضلالة ...)** [3] . **فالخلفاء الراشدين كانوا حصناً حصيناً للإسلام، ومنعة وقوة للمسلمين،** فما أوردناه من أدلة شرعية بخصوص طاعة أولياء الأمور بشكل عام وخليفة المسلمين على الخصوص. يتبين لنا الأمور الأساسية التالية :

أ - السلطان في الفكر السياسي للأمة، وليس للحاكم ابتداء، فالحاكم يستمد سلطان من مبايعة المسلمين له. وفي هذا الصدد يقول النبهاني : (قاعدة السلطان للأمة مأخوذة من جعل الشرع نصب الخليفة من قبل الأمة، ومن جعل الخليفة يستمد السلطان بهذه البيعة ...) [4].

= لها قنواتها في الإسلام، فيرفع أمر الخليفة الى ديوان المظالم، وتتابع هذه القضية من قبل الحزب المبدئي، وأهل الحل والعقد، حتى يحسم الأمر قضائياً أما الفتن فحرام، والبغي حرام، والتطاول على حق الخليفة حرام لمعلوم من الدين بالضرورة، أن الأمة الإسلامية كالجسد الواحد، فلا يوجد في الفقه الدستوري والفكر السياسي الإسلامي فئة الحكم وفئة المواطنين، كطبقتين منفصلتين، ومتصارعتين، وإنما الدولة والأمة يربط بينهما أخوة الإسلام، ويجمع بينهما شرع الله، والحرص على أن تكون كلمة الله هي العليا في الأرض وكلمة الذين كفروا السفلى، وكلاهما خاضع للشرع، لأن السيادة في الإسلام للشرع فقط، وفي ظل سيادة الشرع يتعين على كلٍّ من الأمة والدولة حقوقاً وواجبات، فللأمة على الدولة حقوقها، وعلى الأمة للدولة واجبات وكذلك الحال بالنسبة للدولة فإن عليها =

١) الإمام الطبري، جـ٤، ص ٢١٣، ٢١٥ .

٢) المرجع السابق، جـ٤، ص ٤٢٧، ٤٢٨ .

٣) أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، مصطفى اليابي الحلبي، القاهرة، ط١، سنة ١٣٧١ هـ، جـ٢، ص ٥٠٦، وانظر القاضي عياض، الشفا، جـ٢، ص ١٠ .

٤) تقي الدين النبهاني. نظام الحكم في الإسلام، ص ٣٩ .

ب- السيادة في الفكر الاسلامي، غير السلطان. فالسيادة تعني التسيير لإرادة الأفراد والأمة، أما السلطان، فهو القهر والنفوذ، والتمكن والتحكم والقدرة والسيطرة.

وهي في الفكر السياسي تعني : تمكن الخليفة وتحكيمه في مقاليد أمور رعيته على نحو يجعل له حق الطاعة والعمل بأمره. فالسلطان بهذا المعنى يظهر بوضوح أنه للأمة فهي التي جعلها الشرع قوّامة على الحاكم، فبإرادتها واختيارها يتولى رئاسة الأمة عن طريق البيعة، والمدقق في تعريف الخلافة عند فقهاء المسلمين يلمح ذلك. فعلى سبيل المثال عرفها الإمام الإيجي بقوله : (رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا لشخص من الأشخاص والأولى أن يقال : (هي خلافة الرسول ﷺ في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة، بحيث يجب إتباعه على كافة الأمة)[1]. وعرفها كمال الدين بن الهمام : (هي استحقاق تصرف عام على المسلمين)[2]. فالسلطان : يتضمن معنى الرئاسة العامة التي بها يتمكن الخليفة من ممارسة نفوذه وهيمنته على المسلمين، **وهو منصب بشري يستحق الخليفة بموجبه الولاء والنصرة والطاعة كي يتمكن من إقامة الدين وحفظ حوزة الملة. وهذا ما يفهم من التعاريف الآنفة الذكر. وبهذا يتضح أن السلطان شيء والسيادة شيء آخر**، فالسيادة لا تكون في الإسلام إلا للشرع فقط قال الله تعالى :﴿ إن الحكم إلا لله أمر أن لا تعبدوا إلا إياه ﴾[3]. وقال تعالى : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ﴾[4] وقال تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم . . . ﴾[5]. **أما السلطان؛ فهو استحقاق شرعي؛ يُمنح الخليفة بموجبه حق**

= حقوقاً للأمة ولها واجبات؛ فإن قام الخليفة بحقوق الأمة وجب له عليهم حق الطاعة والنصرة، والصبر على ما يكرهون منه، ما لم يحدث له ما يُخلُّ بخلافته، كما هو مبين في توجيهات الوحي بهذا الخصوص، كالجرح في عدالته، وكظهور الكفر البواح، وكأمره بمعصية الله ونحو ذلك وكأن يعجز أو تضعف قدرته على تصريف الأمور، ورعاية الشؤون، فإن وُجد مثل هذا الخلل في الخليفة ترفع عليه قضية إلى محكمة المظالم، وتبقى صلاحياته كاملة حتى يبتُّ القضاء في الأمر، ويشرف على سير القضية مجلس الشورى =

1) الأيجي، المواقف في علم الكلام، ص ٣٩٥ .
2) محمود الخالدي، قواعد الحكم في الإسلام، مكتبة المحتسب، عمان، ط٣١، سنة ١٩٨٣، ص ٢٢٧ .
3) سورة يوسف، آية ٤٠ . 4) سورة المائدة، آية ٤٩ .
5) سورة النساء، آية ٦٥ .

التصـرف العام على المسلمين ضمن الإطار الشرعي، وذلك مـن أجل إقامة الدين وسـياسة الدنيا به، وهذا النفوذ يكتسبه الخليفة بموجب عقد البيعة. فالأمة هي التي فرض الله عليها تسويد شـخص من المسلمين، وإطـلاق يده في رعاية شؤون المـسلمين؛ بإقامـة دين الله وتنفيذ أحكامه عليهم في الداخل ونشر الإسلام في العالـم، والإلتزام بطاعته في تصريف شؤونهم بالإسـلام. ومن هنا كان السلطان للأمـة . لأنها هي التي تبايع الخلـيفة، وهي التي يجب عليـها محاسبته إن أسـاء أو انحرف عن منهج الإسلام. والأدلة الشـرعية من الكتاب والسـنة مع إجماع الصحـابة، تؤكد في مجـموعها على انّ من حـق الأئمة على المسلمين وغيـرهم من أفراد الرعية وجوب الطاعة بـالمعروف في غير معصيـة لله تعالى، كما أنها تؤكد على إسقاط حق الطاعة وتحريمها عند الأمر بمعصية الله ورسوله، أو الأمر بترك الواجب أو النهي عن فعله كأن يأمر الخليفة بترك الجـهاد، أو ترك الدعوة للإسلام بالطـريق الشرعـي الصحيـح الذي يكون بالـصراع الفكـري والكفاح السـياسي، أو يـأمر بالاختلاط بين الذكور والاناث أو يأمر بالصلح مع اليهود، أو يجعل السبيل للكفار على المسلمين في شتى المجالات، أو يحكم الناس بغير شريعة الاسلام، أو يبيح الربا ويجعل البناء الإقتصادي قـائما على أساسه ونحو ذلك من أوامر تتضـمن خروجا عن الإسلام، أو تجـاوزاً لحدوده وأحـكامه، أو إظـهاراً لـلكفـر البـواح في بـلاد المسلمـين. ففـي هذه الحـالات وأمثـالها يـجب على المـسلمين الأخـذ علـى يد ولي الأمـر وتقويم اعـوجاجـه وإصلاحه بالمعـروف؛ فإن استقام أمره فبهـا ونعمت؛ وإلاّ فيجب القيام عـليه وعزله عن الخلافـة . وتنصيب غـيره ممن يسـتجمع شـروط الخلافة. وفـي هذا الصدد يقـول الإمام الباقلانـي : (إن الإمام إنما ينصب لإقامة الأحـكام وحدود وأمور شرعهـا الله والرسول ﷺ . . . وهو - أي الخليفة - في جـميع ما يتولاه وكيل للأمة ونـائب عنها، وهي من ورائه فـي تسديـده وتقويمـه وإذكاره وتنـبيـهه وأخـذ الحق منـه إذا وجب عليـه، وخلعـه والاستبدال به متى اقـترف ما يوجب خلعه) [1]. ويقول ابـن القيم : (. . . ولم يـأمر

= والحزب المبدئي، ولا يُدخـل الرعاع في الأمر، ولا يسمح للدهمـاء بالفتن والهرج والمرج كما حصل في عهد عثمان بن عـفان وحدث من ما حدث من ويلات لا زالت الأمة تتجرع مرارتها ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين .

1) الإمام البـاقلاني، التمـهيد في الرد علـى الملحدة والرافضـة والخوارج والمعتـزلة، دار الفكر العربي بـالقـاهرة سنـة ١٩٤٧ . ص ١٧٨-١٨٣ ، وانظر الإمـام عبـد الرحمن بـن أحمـد الإيجي، المواقـف في علم الكلام، مـرجع سابق، ص ١٧٦ . وانظـر ابن تيمـية، السيـاسة الشرعية، دار الكتاب العربي بمصر، القاهرة، ط٣، سنة ١٩٥٥ ، ص ٥٨ .

الله بطاعة أولي الأمر استقلالاً بل حذف الفعل وجعل طاعتهم ضمن طاعة الرسول إيذاناً بأنهم يطاعون تبعاً لطاعة الرسول؛ فمن أمر منهم بطاعة الله والرسول وجبت طاعته، ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول ﷺ؛ فلا سمع ولا طاعة؛ كما صح عنه ﷺ : « من أمركم منهم بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة » وقوله ﷺ : « إنما الطاعة في المعروف ») [٢]. فالطاعة للخليفة إذن مقيدة بالحدود الشرعية، وليست طاعة مطلقة كما أشرنا آنفا، وذلك لأن الإسلام جعل السلطان للأمة، والخليفة إنما يستمد سلطانه من الأمة، فهو وكيل أو نائب عنها في حراسة الدين، وفي رعاية شؤونها وتصريف الأمور حسب شريعة الإسلام، لأن السيادة للشرع، فالسيادة منفصلة عن السلطان في الفكر السياسي الإسلامي كما أوضحنا آنفا. وبناءً على ذلك فإن الخليفة يستمد سلطانه من الأمة، حيث أن الإسلام فرض على الأمة بيعة خليفة ليسوس الناس بشريعة الله، ويحقق مصالحهم الدنيوية والأخروية على مقتضى الشرع الإسلاميّ. ومن هنا كان السلطان للأمة، وكذلك فإن النصوص الشرعية تخاطب الأمة بالإلتزام بالإسلام كاملا، وتفرض عليها تنفيذ كافة الأحكام الشرعية. قال الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين** ﴾ [١]. وهذا التكليف مظهر من مظاهر جعل السلطان للأمة وإن السيادة للشرع، والالتزام بجميع شرائع الدين أمراً ونهياً، يحتم وجود خليفة نائب عن الأمة في إقامة الدين، وحراسته، وسياسة المسلمين بأحكامه ونظمه. وقيام الخليفة بواجباته؛ يقتضي أن يكون مطاعا ضمن

---

٢) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، دار الجيل، بيروت، جـ١، ص ٤٨، السيد محمد صديق حسن، تحقيق السيد صبحي المدني، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، مطبعة المدني، القاهرة، سنة ١٩٦٢، ص ١٨٠، وانظر الإمام الطبري، تفسير الطبري، مصدر سابق، جـ٥، ص ١٥٠، وانظر الإمام القرطبي، تفسير القرطبي، جـ٥، ص ٢٥٩ . وانظر الإمام الطبري، تفسير الطبري، مصدر سابق، جـ٥، ص ٢٥٩. وانظر الإمام الشوكاني، مرجع سابق، فتح القدير، جـ١، ص ٤٨٢ . وانظر ابن حزم الأندلسي، الفصل في الملل والنحل، مكتبة المثنى، بغداد جـ٤، ص ١٧٥، ١٧٦. وانظر الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الرئاسة العامةلإدارات الإفتاء، الرياض، السعودية، سنة ١٤٠٤ هـ، جـ٢، ص ٨٩، وانظر الشيخ عبد الحي الكناني، الترتيب الإدارية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، جـ١، ص ١٦-١٧ .

١) سورة البقرة، آية ٢٠٨ .

طاعته لله ولرسوله. ولضمان استقامته، أوجب الله على المسلمين محاسبته وتقويمه، بل فرض عليهم خلعه واستبداله بخليفة يتولى مسؤولية حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية الدنيوية الراجعة الى المصالح الأخروية؛ وعلى حد قول ابن خلدون فإن الخلافة : (خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به)[1] فالخلافة عنده هي : (حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة اليها . . . فأحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع الى اعتبارها بمصالح الآخرة . . .)[2]. فالخليفة يستمد سلطانه من الأمة، ويمارس صلاحياته في منصبه على ضوء التوجيهات الشرعية؛ لأنه والأمة الاسلامية منقادون للشرع، فالأمة وإن كانت صاحبة السلطان؛ فهي مكلفة بالالتزام بالإسلام وكذا الخليفة مقيد بالأحكام الشرعية. ومن هنا فإن الشرع أوجب على الأمة مبايعة الخليفة، وأوجب عليها طاعة الخليفة، كما أوجب عليها محاسبته، وتقويم اعوجاجه، وخلعه من منصبه لسبب يوجب ذلك . فالخليفة وإن كان هو صاحب الصلاحية؛ من حيث السلطان الذي يجعله نافذ الأمر؛ مطاع الكلمة في الظاهر والباطن، فإنه مقيّد بطاعة الله ورسوله في رعايته لشؤون الناس في الداخل والخارج، ومقيد كذلك بقدرته على الوفاء بالتزامات الخلافة وأعبائها، فإن هو وفّى بكل ذلك فله حق الطاعة في المعروف، وإلاّ فلا طاعة لإمام ولا غيره في معصية الله تعالى. بذلك جاءت النصوص الشرعية في الكتاب والسنة النبوية صريحة لا لبس فيها، وعلى ذلك انعقد اجماع الصحابة رضوان الله عليهم. قال ﷺ « السمع والطاعة على المرء المسلم ما لم يُؤمَرْ بمعصية، فإن أَمَرَ بمعصية فلا سمع ولا طاعة . . . »[3]. وكان أول كلام لأبي بكر الصديق بعد توليه الخلافة : (أطيعوني ما أطعت الله فيكم؛ فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم . . .)[4]. وقريب من هذا قول عمر رضي

---

١) ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، جـ١، ص ١٥٩ .
٢) نفس المرجع السابق ص ١٥٩.
٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري يشرح صحيح البخاري، جـ١٣، ص ١٢١، ١٢٢.
وانظر صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، المجلد السادس، جـ١٢، ص ٢٢٦.
وانظر محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن، الرئاسة العامة لإدارات البحوث، الرياض، السعودية، سنة ١٩٨٣، جـ، ص ١٣١ .
٤) الإمام الطبري، تاريخ الطبري، جـ٣، ص ٢١٠ .

الله عنه : (من رأي منكم فيّ اعوجاجاً فليقومه ...) [1]. وقوله ايضا رضوان الله عليه : (... ولن يبلغ ذو حق حقه أن يطاع في معصية الله ...) [2].

المبحث الثاني - ب- حق الولاء والنصرة : المقصود بالولاء والنصرة لخليفة المسليمن؛ إعطاؤه حقه من الزعامة والسلطان، وتنفيذ كافة أوامره المشروعة بوصفه الرئيس الأعلى للمسلمين فطاعته والإذعان له في الظاهر والباطن والثقة به مظهر من مظاهر الولاء له، وإعانته على تحمل أعباء الخلافة، والإستجابة له في الظاهر والباطن عند قيامه بتطبيق الحدود، وأخذ الحقوق، وكف أيدي المعتدين الذين يتجاوزون حدود الله، ويتطاولون على السلطان أو يستخفون به كل ذلك من نصرته، وكذلك من نصرة الخليفة الاستجابة له في تنظيم المباحات، أو في القيام بمهمات الجهاد ومستلزماته؛ من الإستعداد ببذل الأنفس والأموال في سبيل الله تعالى. ومن النصرة والولاء للخليفة، النصح له، وتحذيره من عدوه، وكف أيدي البغاة، وعدم البغي عليه أو التمرد على سياسته، وتمكينه من القيام بواجباته كلها، وإعانته في ذلك عند طلب العون، ونجدته عند طلب النجدة، ومن نصرة الأمة للخليفة المبايع بيعة شرعية صحيحة معاونته على الخير، وصرفه عن الشر، لقوله تعالى : ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى** ﴾ [3] وقوله ﷺ : « المؤمن للمؤمن كالبنان يشد بعضه بعضا ...) [4].

وقال ﷺ : « أنصر أخاك ظالماً أو مظلوما .. ننصره مظلوما، فكيف ننصره ظالما قال : تأخذ فوق يده ... وفي رواية « فلينهه فإنه له نصرة ») [5] فالنصرة تتضمن الإعانة على الخير وحجزه عن الظلم، فهذه النصوص وإن كانت عامة لكل مسلم، فإنها في خصوص الخليفة أو الأمراء أوجب وأكد لما يترتب عليها من آثار في حقهم. فكثيراً

---

١) محمد الخضري، تاريخ الأمم الاسلامية، جـ١، ص ١٦٣، جـ٢، ص ٨٦ .
٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٧٦ .
٣) المائدة، الآية (٢) .
٤) مسلم، صحيح مسلم - ٢٥٨٥ - كتاب البر والصلة، دار الفكر، بيروت، ط٢، سنة ١٩٧٨، ص ١٩٩٩ .-
٥) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الآداب، مرجع سابق، جـ١٠، ص ٥٠ .

ما كان ﷺ يأمر المسلمين بإعطاء الخلفاء والأمراء حقهم من النصرة والطاعة في كل ما وافق الحق. فإذا ما قام الخليفة بواجباته الشرعية التي تلزمه بعقد البيعة، - نحو الأمة الإسلامية - يجب على المسلمين أن يعطوه حقه من الولاء والنصرة. فلا يفتاتون عليه، ولا يعترضون عليه، أو ينكرون عليه رعايته لشؤونهم الداخلية والخارجية؛ ما دام ملتزما بشرع الله، في رعايته لمصالحهم وسياسته لهم، وإن شق عليهم، أو خالف رأيهم في ذلك. وكذلك يوجب الاسلام على المسلمين عون الخليفة عند طلب العون؛ وذلك ليتمكن من القيام بواجباته على أكمل وجه، ولتظل به الحدود مقامة، والمحارم مصانة، والثغور محصنة، والحقوق محفوظة، والناس آمنين مطمئنين، والجهاد ماض. فهذه الأمور وغيرها لا يمكن للخليفة تحقيق أي منها. من غير قيام الأمة بحق الولاء والنصرة له. فبالولاء والنصرة للخليفة، تجتمع كلمة الأمة على الحق، ويعلو شأنها بين الأمم. فبوجوب النصرة والولاء للخلافة يتحقق مقصد الشارع من الخلافة، وبدون النصرة والولاء؛ لا اعتبار للخلافة. ومن هنا فإن النصوص الشرعية تؤكد على ضرورة طاعة الخليفة ونصرته - أي معاونته على الخير، وحمايته - وتجعل ذلك من حقوق الخليفة الواجبة له على رعيته. فقوله ﷺ: « إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به »[1].
ففي هذا الحديث النبوي الشريف دلالة على وجوب نصرة الإمام أي الخليفة وذلك بالإستجابة له في قتال الكفار والبغاة والخوارج وسائل أهل الفساد والظلم. وفي هذا الصدد يقول ابن حجر العسقلاني: (يجب على كل أحد أن يقاتل عنه وينصره)[2]
وقوله ﷺ: « بايعنا رسول الله ﷺ فكان فيما أخذ علينا النصرة والولاء، سيّما وأن الحديث يشتمل على الطاعة في جميع الأحوال في الرضا والغضب. وقوله ﷺ: (... وستكون خلفاء فتكثر ... فوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم ...)[3]. ففي هذا الحديث حث على السمع والطاعة والنصرة لأن حقه على رعيته بمقتضى عقد البيعة له بالخلافة، كي يتمكن من القيام بمهماته في

---

١) صحيح مسلم، شرح النووي، جـ١٢، ص ٢٣٠ .
٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، جـ٦، ص ١١٦ .
٣) المرجع السابق، جـ١٣، ص ٥ .

حمـاية البيضـة، وحراسة الدين، وسـياسة الدنيـا به، ومنع الأعداء من أذى المسلمين، ومنع أفراد الرعية بعضهم من بعض. وكـذلك في الحديث الطويل الذي يرويه حذيفة بن اليمان الذي فيه وقال النبي ﷺ : («تلـزم جماعة المسلمين وأمامهم» [1]. . . والحديث الذي يتوعد فيه النبي ﷺ من يخرج عن الجماعـة ويأمر بالسمع والطاعة للأمير في قوله ﷺ : « اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم مـا حملوا وما حملتم » وقوله ﷺ : « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية . . . ») [2]. فهذه الأحاديث ونحوها تدل على وجـوب نصـرة الخليفـة والولاء له . وفـي هذا الخصـوص يقوم الامـام الماوردي : (وإذا قام الإمام بما أوجب الله عليه من حقوق الأمة، فـقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليـهم، ووجب له عليهـم حقان : الطاعـة، والنصرة مـا لم يتيغـر حاله . . .) [3]. ويقـول توفيق الـيوزبكي : (ولـلإمام حقـوق على الـفرد والأمة : « الـطاعة والنـصرة » . . .) [4]. وقد انعقـد الاجماع على ذلك كمـا يتضح في قول عمر رضـي الله عنه من غير أن ينـكر عليه أحد قوله : (. . . إن لـنا عليكم حقا، الـنصيحة بالغـيب، والمعاونة على الخير . . .) [5].

---

١) المرجع السابق، جـ١٣، ص ٣٥-٣٧.
٢) المرجع السابق، جـ١٣، ص ٥-٩ .
٣) الماوردي، الأحكـام السلطانيـة، ص ١٧ ، وانظر مـحمد سليمان داود وفـؤاد عبد المنعم، الإمام ابو الحسن الماوردي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، سنة ١٩٧٨، ص ١٢٤ .
٤) توفـيق سلطان اليـوزبكي، دراسات فـي النظم العـربية الإسـلامية، كلـية الآداب، جامـعة الموصل، ط٣، سنة ١٩٨٨، ص ٦٨ .
٥) الإمام الطبري، تاريخ الطبري، جـ٤، ص ٢٢٤ .

الفصل الرابع
أهلية رئاسة الدولة الاسلامية
شروط انعقاد الخلافة

تمهيد :

على ضوء ما سبق بيانه عن معنى الخلافة ومقاصدها وغاياتها، يظهر لنا أهمية وخطورة منصب الخلافة، وذلك لسعة صلاحيات الخليفة وتعدد مسؤولياته وتصرفه في سائر أحوال الأمة الداخلية والخارجية، فهو راع ومسؤول عن أحوال الرعية دينيا ودنيويا. فالإسلام يرى في خليفة المسلمين أنه نائب أو وكيل عن الأمة في تحمل أمانة المسؤولية؛ لإقامة الإسلام وحراسته وسياسة الدنيا به. فكان على الخليفة أن يتولى رعاية الأمة والقيام على شؤون رعيته الدينية والدنيوية، بحمل الكافة على مقتضى الشرع، والقيام بواجبات نشر الإسلام في ربوع العالم. ومن هنا كان على الخليفة مسؤولية عموم النظر، وإطلاق اليد للتصرف في أحوال الأمة الاسلامية الدينية والدنيوية، وعليه تقع كافة المسؤولية في تنفيذ أحكام الاسلام ونظمه، وتطبيق الحدود، وتجهيز الجيوش لجهاد الكفار والمنافقين لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى، ويسد الثغور، ويحي البيضة، ويقهر البغاة، ويأمن العباد على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، كما تقع عليه مسؤولية رفع الحيف والظلم عنهم، والقيام على ولاية من لا ولي له من اليتامى، وحفظ واردات بيت المال وأخذ الأموال من وجوهها، المشروعة - كأخذ الزكاة والفيء والغنائم والأموال التي لا وارث لها، ونحو ذلك من الأموال التي لا يتولاها إلا خليفة المسلمين كالجزية، والخراج، والعشور. فالخليفة هو المفوض شرعا لاستيفاء هذه الأموالي ونحوها من وجوهها ليتولى انفاقها في مواضعها المشروعة، وكل ذلك مما جعله الاسلام من واجبات الخليفة ومسؤولياته التي فرض الله عليه أن يباشرها ويتولاها بنفسه لقوله ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته . . . فالإمام الأعظم الذي على الناس

راع وهو مسؤول عن رعيته . . . » [1]. وفي هذا الصدد يقول الماوردي : (. . . يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح . . .) [2]. فعموم نظر الخليفة، وصلاحياته التي تجعله المتصرف مباشرة في سائر أحوال الملة، كل ذلك يستوجب أن لا يلي هذا المنصب إلا من حباه الله بمؤهلات وصفات خاصة تؤهله لإناطة أمر الرعية به. ويحتم على المسلمين أن لا يعقدوا الخلافة إلا لمستحق حائز على كل شروط الانعقاد التي شرعها الله، وفرض مراعاتها في الإمام الأعظم، وفي كل مسترع استرعاه الله أمر المسلمين. وهذه الشروط المرعية في منصب الخلافة، منها ما هو فطري ومنها ما هو مكتسب، فالشروط الفطرية مما حباها الله لعبد من عباده لا مجال لكسب الانسان وجهده فيها كالملكات الخاصة في العقل والجسم من مثل سلامة الأعضاء والحواس على نحو يمكن الانسان المبايع بالخلافة من القدرة والكفاية في تصريف أمور المسلمين الداخلية والخارجية بما أذن الله فيه. ومن مثل الذكورة، والبلوغ، والنسب ونحوها من شروط تمكن الخليفة من حفظ ما استرعاه الله وتحقيق مصالح العباد على ضوء الشريعة الإسلامية وإقامة الحدود، والعدل مع الحكم. أما الشروط المكتسبة، فهي التي تتعلق بفعل الانسان وجهده وكسبه الاختياري، من مثل الاسلام والاستقامة عليه، والعلم بالسياسات على نحو يمكنه من القدرة بنفسه في مباشرة شؤون الحكم، والسلطان وتدبير الأمور كلها على مقتضى الشريعة. فهذه شروط الخلافة التي فرض الله توفرها فيمن يبايع لمنصب الخلافة قد اتفقت كلمة معظم علماء السياسة الشرعية؛ على أنها تكاد تنحصر في سبعة شروط رئيسة هي :

---

١) الإمام البخاري ٧١٣٨، كتاب الأحكام، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، جـ١٣، ص ١١١ .

٢) الإمام أبي الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، مصطفى البابي الحلبي القاهرة، ط٣، ١٩٧٣، ص ١٦ .

شروط الخلافة

يمكن حصر شروط الخلافة في :

١- **الإسلام** : أوجب الله تعالى حصر ولاية أمر المسلمين في المسلمين فقط، وحرم أن تكون إمرة المسلمين في غيرهم، فلا تصح الخلافة أو أي منصب من مناصب الحكم والولاية لكافر بحال من الأحوال. ويكاد هذا الحكم أن يكون بدهياً، لأنه من المعلوم من الدين بالضرورة. والسبب في استهجان الأمر ما طرأ على أذهان المسلمين من جهالة في دينهم، من جراء حياتهم في الأجواء العلمانية بعيداً عن الإسلام ومفاهيمه، ومن جراء التلبيس على المسلمين أمور دينهم بالتسميم الفكري والتضليل الثقافي الذي يمارسه الظلاميون بتبرير الواقع العلماني وتصويغه إسلامياً، وإلباس الحق بالباطل. وإلا فالوضع الطبيعي في المجتمع الاسلامي، أن يكون رئيس الدولة الإسلامية مسلما ولاؤه للإسلام فقط، ولا يسمح لغير المسلم أن يلي قيادة المسلمين، لأن المجتمع يقوم على أساس الاسلام، هذا هو الوضع الاعتيادي حتى لو لم يكن مفروضا من الناحية الدينية، هذا ما تقره بداهة العقل لو لم يكن دينا. فكيف يستهجن ذلك وقد جعله الإسلام فرضاً، وهذا الحكم الشرعي من المعلوم من الدين بالضرورة ؟ كما هو ظاهر في نصوص القرآن الكريم قطعية الثبوت والدلالة. وكذا نصوص السنة النبوية وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم. قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** . . . ﴾ [١]. وقال سبحانه : ﴿**وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه الى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم**﴾ [٢]. وقال تعالى : ﴿ **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً** . . .﴾ [٣]. فالآيتان تنصان صراحة بالمنطوق والمفهوم على أن ولي الأمر من المؤمنين. فيفهم منهما أنه لابد وأن يكون ولي أمر المسلمين مسلما، فيمتنع ويحرم أن يكون ولي أمر المسلمين من غيرهم، فيحرم أن يكون من أي ملة غير ملة الاسلام سواء أكان في الأساس غير مسلم كأهل

---

١) سورة النساء، اية ٥٩ .
٢) سورة النساء، اية ٨٣ .
٣) سورة النساء، اية ١٤١ .

الذمة. أو كان من المرتدين أم كان من ابناء المرتدين، أي شيوعياً أو ديمقراطياً يعتنق العقيدة الديمقراطية، أو كان بهائياً، أو قاديانياً، أو درزياً، أو نحو ذلك من أصحاب الأهواء والنحل؛ ممن لا يعتنقون العقيدة الإسلامية ولم يحسن إسلامه وولاؤه للإسلام. فذلك واضح في قوله سبحانه : ﴿ . . . وأولي الأمر منكم ﴾. وقوله سبحانه : ﴿وأولي الأمر منهم ﴾.

أي قيدت ولاية أمر المسلمين بأن يكونوا منهم؛ أي من المسلمين. فهذا القيد يفيد حصر القيادة والولاية على المسلمين في المسلمين فقط. ويتأكد ذلك بقول الله تعالى في الآية الثالثة :﴿ولن يجعل الله للكافر على المؤمنين سبيلاً . . . ﴾ فالتعبير بلن المفيدة للتأبيد قرينة على شدة التحريم، فالآية تدل على امتناع وحرمة تمكين الكفار من ولاية المسلمين، بدلالة الالتزام، وذلك لأن حرمة وجود سبيل للكافرين على المسلمين يستلزم أن لا يكون الكافر في أي منصب من مناصب الحكم والولاية في بلاد المسلمين، لأن الحكم والسلطان أقوى السبل على المحكوم، ومن هنا فإنه يحرم أن يكون خليفة المسلمين أو ولي أمرهم غير مسلم؛ بغض النظر عن معتقده الذي جعله كافراً في نظر الإسلام. وفي هذا الصدد يقول النبهاني : (. . . والتعبير بلن المفيدة للتأبيد قرينة للنهي الجازم عن أن يتولى الكافر أي حكم مطلقا في بلاد المسلمين، سواء أكان الخلافة أم دونها وما دام الله قد حرم أن يكون للكافرين على المؤمنين سبيل؛ فإنه يحرم على المسلمين ان يجعلوا الكافر حاكما عليهم وأيضا فإن الخليفة هو ولي الأمر، والله سبحانه وتعالى قد اشترط أن يكون ولي أمر المسلمين مسلماً . . .) [٢] فالأدلة الشرعية متضافرة في الدلالة على اشتراط الاسلام في منصب الخلافة أو أي منصب من مناصب الحكم. فضلاً عن كون منصب الخلافة يستوجب ذلك بالضرورة، لأنه منصب ينوب فيه الخليفة عن المسلمين في الحكم والسلطان، وفي حياطة الشريعة بإقامة الحدود، والعدل في الحكم بما أنزل الله، والجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين

---

١) سورة النساء، ١٤١ .

٢) تقي الدين النبهاني، نظام الحكم في الإسلام، ط٣، ١٩٩٠م، ص ٤٨-٤٩. وانظر له ايضا الشخصية الاسلامية، ص ٢٤ .

كفروا السفلى؛ فالخليفة أقيم نيابة عن الأمة ليتولى حفظ ما استرعاه الله من أمور رعيته بما أذن الله تعالى فقط. فالواجبات المنوطة بخليفة المسلمين مما يستحيل أن يُستأمن عليها غير المسلمين الثقاة العدول. لأن الكافر لابد وأن يكون في نفسهُ بغضُ الاسلام والمسلمين، فلا يوثق بأفعاله وتصرفاته نحو المسلمين فضلاً عن قيادته لهم ورعايته لمصالحهم على ضوء لاسلام، وهذا ما تشير اليه الآيات في محكم التنزيل في مثل قوله تعالى : ﴿ **يا أيها لذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودواما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الايات إن كنتم تعقلون، ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب كله وإذا لقوكم قالوا آمنا وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم** ... ﴾ [1] وقوله سبحانه : ﴿ **ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم** ﴾ [2] وقوله عز وجل : ﴿**يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردّوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين**﴾ [3]. وقوله سبحانه : ﴿ **ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين إن ينزل عليكم من خير من ربكم** ... ﴾ [4] فهذه الآيات تكشف الغطاء عن طبائع الكفار من حيث مواقفهم من الاسلام والمسلمين وما يضمرون من العداوة للمسلمين، وما يتمنون من الشر والسوء للمسلمين، ومدى كيدهم للإسلام والمسلمين. قال الله سبحانه : ﴿ **إن تَمسَسكُم حَسَنَةٌ تسُؤهُم وإن تُصبكُم سيئَةٌ يفرحُوا بها** ... ﴾ [5]... فمن كان هذا حاله يحرم تمكينه من أن يتولى أي منصب يتمكن من خلاله النيل من الإسلام والمسلمين، وإلحاق الضرر بهم، فضلا عن تمكينه من ولاية أمرهم. وفي هذا الخصوص يقول الإمام الجويني : (... وليس الذمي موثوقاً به في أفعاله وأقواله، وتصاريف أحواله، وروايته مردودة، وكذلك شهادته على المسلمين ... فمن لا يوثق به في قول أو عمل، كيف ينصب وزيراً، على انّا لا نأمن في أمر الدين شره، بل نرتقب نفساً فنفساً ضره وقد توافت شهادة نصوص الكتاب السنة على النهي عن الركون الى الكفار، والمنع من ائتمانهم،

---

١) سورة آل عمران، آية ١١٨-١٩٩ .
٢) سورة البقرة، آية ١٢٠ .
٣) سورة آل عمران، آية ١٤٩ .
٤) سورة البقرة، آية ١٠٥ .
٥) آل عمران، آية ١٢٠ .

واطلاعهم على الأسرار، قال الله تعالى : **﴿لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا﴾** وقال سبحانه : **﴿ لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ﴾** وقوله ﷺ : « أنا بريء من كل مسلم مع المشركين لا ترى آي نارهما .... » [1].وفي رواية أخرى «أنا بريء من كل مسلم بين ظهراني المشركين لا ترا آي نارهما». ويقول ابن قيم الجوزية : (... المنع من استعمال اليهود والنصارى في شيء من ولايات المسلمين وأمورهم، قال أبو طالب : سألت أبا عبد الله : أيستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج ؟ قال : لا يستعان بهم في شيء ... فلقد كتب عمر بن الخطاب لبعض عماله عندما استشاره في استعمال الكفار ... » لا تدخلوهم في دينكم. ولا تسلموهم ما منعهم الله منه ....، وكتب الى كافة عماله : أما بعد؛ فإنه من كان قِبَلَه كاتب من المشركين فلا يعاشره ولا يوازره - أي لا يتخذه وزيراً - ولا يعتضد برأيه، فإن رسول الله ﷺ لم يأمر باستعمالهم، ولا خليفته من بعده، ومن قوله ايضاً : فإنه لا ينبغي لنا أن نستعين على أمرهم بمن ليس منهم ...، مستدلاً بقوله تعالى : **﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء، بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾** [2]. فالأدلة الشرعية متضافرة في منع وتحريم ولاية الكافر على المسلمين في أي عمل من أعمال الحكم والسلطان، بل تمنع أن يسند اليهم أي عمل من شأنه جعل سبيل للكفار على المسلمين، ولا قيمة لما يتشبث به بعض المفتونين بالكفار أو المأجورين لهم من الاعتماد على المرويات التاريخة، أو أقوال بعضٍ من علماء السياسة الشرعية في جواز إسناد بعض الوظائف السلطانية لغير المسلمين من أهل الذمة ... فهذه النقولات ليست من الأدلة الشرعية، وليست هي الحجة على الإسلام، وإنما الإسلام هو الحجة عليها، أمَا وإنّها تتعارض مع الأدلة الشرعية، فهي إمّا أن ترد أو تفهم في إطار النصوص الشرعية المعتبرة. وقد ناقش الإمام الجويني مثل هذه الأقوال؛ فقال : (... إن صاحب هذا المنصب، أي منصب وزير التنفيذ الذي هو بمنزلة السفير بين الخليفة والرعية - يجوز أن يكون ذمياً - على اعتبار أن عمله ليس ولاية، وإنما هو أنباء وأخبار

---

١) الجويني، غياث الأمم، ص ١١٤-١١٥. وانظر ابن قيم الجوزية، جـ١، ص ٢١٠ .
٢) ابن قيم الجوزية، جـ١، ص ٢١٠ .

عن الخليفة - عقب الجويني على قول الماوردي هذا. فقال : « هذه عشرة ليس لها مقيل. وهي مُشْعِرةٌ بخلو صاحب الكتاب عن التحصيل . . .) [1] وما موقف الجويني من الماوردي وتشنيعه عليه بهذه الشدة إلا لأن هذا الأمر من البدهيات الدينية التي لا تحتاح الى أي جهد او اجتهاد؛ فهي من المعلوم في الدين بداهة، وهي من لوازم أي معتقد على وجه الأرض. والذي أميل اليه في هذا الخصوص أن الماوردي تكلم عن عصره ضمن الصلاحيات المعطاة لتلك الولاية آنذاك، وإلاّ فإنه يشترط الاسلام في أي منصب من مناصب الحكم ويشترط أن لا يتولاّها غير المسلمين العدول. ويظهر ذلك في قوله : (. . . وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة، أحدها : العدالة على شروطها الجامعة . . . وعند حديثه عن الوزارة قال : فأمّا وزارة التفويض فهو إن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور نيابة عنه . . . ويعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الإمامة إلا النسب وحده . . . وأما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف وشروطها أقل . . . فهو معين في تنفيذ الأمور، وليس بوالٍ عليها ولا متقلد لها . . . ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة؛ وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم . . . فالإسلام معتبر في وزارة التفويض، وغير معتبر في وزارة التنفيذ . . .) [2]. فمن مجمل هذه النصوص الواردة في كتاب الأحكام السلطانية للماوردي، يتضح أنه يجعل الاسلام شرطاً أساسياً في أي ولاية من ولايات الحكم، ولا يجعله شرطا في الأعمال الادارية التي جعل وزارة التنفيذ منها، وفي هذا الصدد يقول الماوردي : (وإمّا وزارة التنفيذ فحكمها أضعف وشروطها أقل . . . فهو معين في تنفيذ الأمور وليس بوال عليها ولا متقلد لها . . .) [3]. وبعد ذلك نخلص الى القول بأن منصب الخلافة وكل ما له علاقة بالحكم ومسؤولياته كالولاة، والقضاة، والأمراء، ونحوها يشترط فيمن يتولى أمراً منها؛ أن يكون مسلما يوثق بإيمانه وعدالته. والى هذا ذهب سائر الفقهاء والمفكرين، وعلماء السياسة الشرعية. وهذا شرط أساسي فيمن يتولى إمرة المسلمين في نظام الخلافة الذي غايته حفظ الاسلام وحراسة عقائده وأحكامه ونظمه؛ ووضعها موضع التطبيق والتنفيذ في معترك الحياة وعلاقات البشر، فالخليفة مستأمن على سياسة الناس

١) الجويني، غياث الأمم، ص ١١٤ - ١١٥ وانظر ابن قيم الجوزيه جـ١، ص ٢١٠ .
٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٦، ص ٢٢-٢٨ .
٣) المصدر السابق، ص ٢٥-٢٦ .

وأمور الأمة الاسلامية بحسب شريعة الله ورسوله محمد ﷺ، وهو ايضا معني ومكلف بحمل الإسلام أي - دعوة الخير - للناس جميعا ليخرجهم بها من الظلمات الى النور. فلا يصلح لذلك كُله إلا من كان مسلما يوثق بإيمانه وعدالته، لأن فاقد الشيء لا يعطيه، فالمسلم التقي هو الذي يهمه حراسة الدين، ويحرص على حمل الكافة على مقتضى الشرع، ويعنيه علو شأن الإسلام في العالم فيندفع بقوة إيمانه لجهاد الكفار وحمل دعوة الخير للناس ليهديهم الى الدين الحق، طلبا لرضوان الله لا يخشى في الله لومة لائم، أما الكافر إن ظهر على المسلمين واستطال عليهم، فإنه لا يؤتمن على أمر الدين ولا يأبه بالمسلمين، بل يتربص بهم الدوائر ويسعى في أضرارهم، والنيل من عقيدتهم وفي القرآن والسنة العديد من النصوص التي تؤكد ذلك. من مثل قول الله سبحانه : ﴿ **لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودّوا ما عنتم، قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون، . . . وإذا لقوكم قالوا آمنا وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ . . . إن تمسسكم حسنة تسؤهم وان تصبكم سيئة يفرحوا بها . . .** ﴾ (1). وقوله سبحانه : ﴿ **إنّهُم إن يظهروا عليكم يرجموكم أو يعيدوكم في مِلتهم ولن تفلحوا إذاً ابدا** ﴾ (2). ومن حاله هكذا يستحيل ان يصلح لتولي أمراً للمسلمين، ولن تفلح أمة يتولى سياستها عدوها، ولما كانت الخلافة أساس النظام السياسي الإسلامي ومظهراً لسيادة الشريعة؛ فإن الإسلام يُحرِّم على غير المسلمين تولي أي أمر من أمور المسلمين؛ في كل الظروف والأحوال قال الله تعالى : ﴿ **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا** ﴾ (3). وفي هذا الصدد يقول محمد أسد : (إن رئاسة الدولة لا يمكن أن توسد إلاّ إلى شخص يؤمن بهذه الشريعة وبالمصدر الإلهي الذي جاءت من عنده، أي أن يكون مسلما . . . إننا يجب أن لا نتعامى عن الحقائق، فنحن لا نتوقع من شخص غير مسلم؛ مهما كان نزيها مخلصاً وفيّاً محباً لبلاده، متفانياً في خدمة مواطنيه، أن يعمل من صميم فؤاده لتحقيق الأهداف الأيديولوجية للإسلام. وذلك بسبب عوامل نفسية محضة لا نستطيع ان نتجاهلها) (4).

---

1) سورة آل عمران، الآيات ١١٨-١١٩-١٢٠ .
2) سورة الكهف، آية ٢٠ .
3) سورة النساء، آية ١٤١ .
4) محمد أسد، منهاج الإسلام في الحكم، نقله للعربية، منصور محمد ماضي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥، سنة ١٩٧٨م. ص ٨٢-٨٣ .

٢- **العدالة** : أي يشترط فيمن يترشح للخلافة ان يكون من أهل التقى والإستقامة في سلوكه، وهي لا تخرج عن عدم اشتهاره بالفسق، والتزامه بالواجبات الشرعية، واجتناب المحرمات .

يقول فقهاء المسلمين : (العدالة: اجتناب الكبائر كلها، وعدم الإصرار على الصغائر، وغلبة الحسنات على السيئات) [١] . ويقول الماوردي عن العدالة اللازمة في منصب الخلافة والقضاء؛ (... العدالة وهي معتبرة في كل ولاية، والعدالة : ان يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم متوقياً المآثم، بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمرؤة مثله في دينه ودنياه فإذا تكاملت فيه، فهي العدالة التي تجوز بها شهادته، وتصح معها ولايته) [٢] . ويقول ابن خلدون : (فالعدالة التي ينبغي ان تتوفر للإمام لا ينبغي أن تكون مقصورة عند حد العدالة التي تشترط في أحكام الشهادة في الفقه، وإنما تستمد فوق ذلك من أحكام العدالة المعروفة ... في قواعد الجرح والتعديل ... وذلك الى جانب العدالة في الحكم ...) [٣] ويقول السمناني : (... ومنها أن يكون في الظاهر عدلاً غير فاسق ...) [٤]. فالعدالة إذن شرط لازم في خليفة المسلمين وذلك لكون الفاسق غير مأمون ولا مرضي عنه في دين الله تعالى، وقد ذهب العديد من الفقهاء الى القول بأن الفسق سبب من اسباب عزل الخليفة، لأن الفاسق لا يقبل قوله، ولأنه موضع تهمة في أحكامه. وفي هذا الصدد يقول الماوردي : (... والذي يتغير به حاله - اي الخليفة - فيخرج به عن الإمامة شيئان : أحدهما جرح في عدالته ... وهو الفسق ... فهذا الفسق يمنع من انعقاد الخلافة ومن استدامتها ...) [٥] .

---

١) ابن قدامة الحنبلي، المغني، دا الكتاب العربي للتوزيع، بيروت، سنة ١٩٧٢، جـ٢، ص ٣٢، وانظر الشربيني، مغني المحتاج، دار إحياء التراث، بيروت، جـ٤، ص ٤٢٧، وانظر ابن رشد، بداية المجتهد، دار المعرفة، بيروت، ط٤، جـ٢، ص ٦٢، وانظر ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، مطابع دار العربية للطباعة، بيروت، مجلد ١٥، ص ٣٣٨ .
٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٣، سنة ١٩٧٣، ص ٦٦، وانظر ابن حزم، المحلى، جـ٨، ص ٤٢٥، مسألة ١٧٧٧ .
٣) ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، جـ١، ص ١٦١ .
٤) أبي القاسم السمناني، روضة القضاه، جـ١، ص ٥٣، ٦١، ٦٢ . وانظر شهاب الدين القرافي، الذخيرة، دار الغرب الاسلامي، ط١، سنة ١٩٩٤، جـ١٠١، ص٢٤ .
٥) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ١٧ .

٣- الذكورة : يشترط فيمن يتصدى للخلافة ونحوها أن يكون ذكراً، فالاسلام يحرم على النساء التصدي للإمامة أو أي منصب في الحكم لقوله ﷺ : (لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة) [١]. فالمرأة ولايتها قاصرة، وأهليتها ناقصة في هذا الجانب، والإسلام جعل القوامة في الأسرة للرجال دون النساء، فلا يجعل لها القوامة عليهم في الحكم ونحوه .

٤- الحرية : يشترط فيمن يترشح للخلافة ان يكون حراً وليس عبداً، لأن العبد في إرادته مقيد بإرادة سيده، وتصرفاته لمصلحة سيده، فلا يملك التصرف بغيره، والولاية عليه لسيده فلا تكون له ولاية على غيره من الناس، والخلافة ولاية عامة وتصرف في الرعية لحمل الناس كافة على مقتضى شرع الله؛ فتكون ممتنعة على العبد المملوك ليره. وفي هذا الصدد يقول السمناني : (ما يجب أن يكون عليه الإمام من الشرائط . . . ومنها أن يكون حراً، وقال من لا علم له : يجوز أن يكون عبداً لأنه عليه السلام قال : (اسمعوا وأطيعوا ولو ولي عليكم عبد أجدع) . وهذا لا يصح، لأن العبد مشغول بمنافع مولاه، ولا تكاد النفوس تنقاد له ولا ترجع اليه . . . والإمام يتصرف من جهة نفسه فيجب أن يكون مالكاً لنفسه) [٢] .

٥- البلوغ والعقل : فالصغير لا يصح تصرفه في نفسه، وهو مولاً عليه، فلا يصح له تصرف في غيره، فلا يكون خليفة للمسلمين، وقد ورد العديد من الأحاديث النبوية التي تمنع إمارة الصبيان، وولاية الصغير قال ﷺ : (تعوذ بالله من رأس السبعين وإمارة الصبيان) .[٣] .

وكذا الحال بالنسبة للمجنون، فإنه لا يسأل عن أفعاله، ومولاً عليه، ولا يصح تصرفه في نفسه لنفسه. فلا يصح أن يكون خليفة وهذا أمر بدهي لا يحتاج الى إثبات،

---

١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية، جـ٨، ص ١٢٦ ، رقم الحديث، ٤٤٢٥، وانظر المحلى ابن حزم، جـ٨، ص ٤٢٢، وانظر السمناني، روضة القضاة، جـ١ ، ص ٦٣، وانظر، القرافي، الذخيرة، جـ١٠، ص ٢١ .

٢) أبي القاسم السمناني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، سنة ١٩٨٤م، جـ١، ص ٦٣، وانظر الجويني، غياث الأمم، دار الدعوة، ص ٦٥.

٣) ابن حجر ، فتح الباري بشرح البخاري، مصدر سابق، جـ١٣، ص ١٠، كتاب الفتن وانظر ابن دقيق العيد، أحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام، جـ٤، ص ١٨٠ .

وقد جعل الإسلام البلوغ والعقل من لوازم كل التكاليف الشرعية، والإمام حارس لكل التكاليف، وهو جنة، فلابد وأن يكون بالغاً عاقلاً متمتعاً بكمال الأهلية . روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (رُفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل) [1]. ومن رُفع عنه التكليف لا يصح أن يكون حارساً للتكاليف حاملاً الناس عليها، كما لا يصح أن يكون جُنة لأحد، وهو غير مأمون على نفسه، فلا يصح إذن أن يكون خليفة إلاّ من كان بالغاً عاقلاً راشداً .

٦- **القدرة والكفاية** : الخلافة مشروعة لحراسة الدين، وسياسة الناس في الدنيا بشريعة الإسلام فهي إذن تكليف وليست منصباً تشريفياً، ثم إن على الخليفة واجب حمل الدعوة الإسلامية للعالم بالجهاد في سبيل الله، وكذا عليه منع البغاة، والأخذ على يد المفسدين في الأرض، وإقامة الحدود، ورعاية الشؤون، وتحصين الثغور، وتحقيق مصالح الرعية على ضوء الإسلام، فهذه المهمات وغيرها مما يتوجب على الخليفة، تستلزم أن يكون الخليفة ذا قوة وكفاية، ومن هنا نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم منع ابو ذر من تولي الإمارة حين سألها معللاً ذلك بكونه ضعيفاً. فعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال : فضرب رسول الله ﷺ بيده على منكبي ثم قال ﷺ : « يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزيٌ وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها . . . » [2]. ومما يدخل في القدرة والكفاية، ما يتمكن به الخليفة من القدرة على رعاية الشؤون الداخلية والخارجية للرّعية وحسن سياستهم وتدبير أمورهم، ببسطةٍ في جسمه وعقله، فلابد من سلامة الحواس التي تؤثر في حسن السياسة وتدبير الأمور، وكذا لابد من قدرة عقلية وملكة فكرية تؤهله للقدرة على النظر في الأمور وتدبيرها على أحسن وجه، وقدرة عقلية تمكنه من القدرة على النظر في الأحكام الشرعية وأدلتها ليتبنى منها ما يلزم في سياسة الرعية.

---

١) رواه الإمام أحمد في مسنده وكذا اصحاب السنن، رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين .

٢) الإمام مسلم بشرح النووي، صحيح مسلم، جـ١٢، ص ٢٠٩، ٢١٠ . وانظر البخاري بشرح فتح الباري، ابن حجر، جـ١٣، ص ١٢٦ .

فالقدرة والكفاية من الشروط اللازمة في الخلافة، بل وفي كل ما يُكلف الإنسان به من أعمال، ويتأيد ذلك بقوله تعالى : ﴿ ... إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً، قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحقُ منه بالملك ... قال إنّ الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يؤتي مُلكه من يشاء والله واسع عليم ﴾ [1] وقوله سبحانه : ﴿ يا أبت إن خير من استأجرت القويّ الأمين ﴾ . [2] وقوله عز وجل : ﴿... إجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم﴾ . [3]

وفي هذا الخصوص يقول النسفي في عقائده : (يجب أن تتوفر فيه - الخليفة - الشروط التالية: وبعكسها يحصل الخلل في الدولة : ١- الإسلام، ٢- الحرية، ٣- العقل، ٤- البلوغ، ٥- الذكورية، ٦- أن يحسن سياسة الدولة الداخلية والخارجية، ويكون ذو شوكة تمكنه من التصرف في الدولة، وأن تكون له الكفأة العلميّة، والقدرة والشجاعة لتنفيذ الأحكام، وإقامة الحدود والعقوبات، وصد المعتدي، والحفاظ على البلاد وحقوقها) [4] . هذه مجمل الشروط اللازمة في الخليفة، فإن فقد منها شرط لا يحل ترشيحه لمنصب الخلافة ولا تحل بيعته من قبل المسلمين، وإن إختل منها شرط بعد انعقاد الخلافة له عُزل من منصبه، كان جنّ أو فقد القدرة والكفاية على تصريف الأمور وتدبير مصالح الرعية على أساس الإسلام، أو أصبح في حكم العبد باستيلاء جهة ما عليه وسلبه لإرادته، أو زالت عدالته بفسق أو ظلم، أو ارتد عن الإسلام، ففي كل هذه الحالات يعزل عن الخلافة إن كان خليفة، أو يمنع من ترشيح نفسه للخلافة، وتحرم مبايعته للخلافة. وفي هذا الصدد يقول الماوردي : (... والذي يتغيّر به حاله فيخرج به عن الإمامة شيئان : أحدهما جرحٌ في عدالته، والثاني نقص في بدنه ...) [5] . ويقول الجويني : (... إن كل ما يناقض صفة مرعية في الإمامة، ويتضمن انتفاؤها فهو مؤثر في الخلع والإنخلاع ... فلو فرض إنسلال الإمام عن

---

١) البقرة، اية ٢٤٧ .
٢) القصص، اية ٢٦ .
٣) يوسف، آية ٥٥ .
٤) الإمام النسفي، العقيدة النسفية، الفصل السادس، الخلافة والإمامة، ص ٢٢٣ . وانظر الإمام الايجي ، المواقف، عالم الكتب، ص ٣٩٨. وانظر، ابن خلدون تاريخ ابن خلدون، جـ١، ص ١٩٣ .
٥) ابو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٧ .

الدين - اي ارتد عن الإسلام - لم يخف انخلاعه، وارتفاع - زوال - منصبه . . . ولو جُنّ جنوناً مطبقاً إنخلع، وكذلك لو ظهر خبل في عقله، وعته في رأيه، واضطرب نظره . . . وسقطت نجدته وكفايته فإنه ينعزل . . .) [1]. ولا أرى أي شرط غير الشروط الآنفة الذكر، شرطاً لازماً في منصب الخلافة، وإن كان المفكرون المسلمون في القديم والحديث قد ذهبوا الى اضافة شروط أخرى، كالإجتهاد، والكمال، والعصمة، والقرشية، والشجاعة ونحو ذلك، وفريق من الباحثين قد اعتبر الشروط التي أثبتناها بأدلتها في هذه الدراسة، شروط انعقاد، وعدّ الشروط المختلف عليها شروط أفضلية، والصواب أنها لا تصلح أن تكون شروطاً شرعية، وإنما هي آراء شخصية أملتها ظروف تاريخية، أو استوجبتها نزعات فرقية، كما هو الحال في اشتراط العصمة والقرشية وبطلان كونهما من شروط الخلافة لا يحتاج الى كبير جهد او كثير علم، فدعوى العصمة لغير الأنبياء دعوى باطلة تكذبها الأدلة الشرعية من قبل قوله ﷺ « كل ابن آدم خطاء . . .) وقوله ﷺ (. . . والمعصوم من عصم الله) والله لم يعصم إلا الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام . واشتراط العصمة في الخليفة دعوى للشيعة الإمامية والإسماعيلية لتأييد مذهبهم في الإمامة، ولا يوجد أي دليل من القرآن أو السنة يشترط في الإمام العصمة، بل عموم أدلة المبايعة للأئمة، والأدلة التي توجب محاسبتهم، والمنازعة معهم، والأخذ على ايديهم ان هم أمروا بمعصية او أساءوا وظلموا، والأدلة التي تفرض منابذتهم بالسيف إن تركوا إقامة شرع الله أو اظهروا الكفر البواح . . . فهذه النصوص المبثوثة في القرآن الكريم والسنة النبوية لهي خير برهان على بطلان اشتراط العصمة في منصب الخلافة وقد تضمنت هذه الدراسة العديد من مثل هذه النصوص في مواطن عدة . وفي هذا الخصوص أورد النبهاني الأدلة التي يتشبث بها أصحاب هذا الرأي وابطل حجيتها ثم اختتم مناقشته أدلة القائلين باشتراط العصمة للخليفة فقال : (. . . هذه هي أدلة القائلين بالعصمة، وكلها ساقطة عن مرتبة الإستدلال، ولا تصلح حُججاً . . . ومن هذا كله يتبين أنه لا يشترط في الخليفة أن

١) الجويني، غياث الأمم، ص ٧٥-٧٦ .

يكون معصوماً، بل لا يجوز أن يشترط ذلك. وأن الخلافة منصب بشري وليس منصباً إلاهياً، وبذلك تكون الدولة الإسلامية دولة بشرية وليست دولة الهية)[1]. وقال الجويني : (.. قد أبطلنا بالقواطع؛ بطلان المصير إلى إدعاء النصوص - في خلافة أحد - وحصرنا مأخذ الإمامة في الاختيار - البيعة -، وإذا تقرر ذلك ففيه بطلان اشتراط العصمة ... إن الإمام لا يتأتى منه تعاطي مهمات المسلمين في المشارق والمغارب، ولا يجد بداً من استخلاف ولاة، ونصب قضاة ... ثم لا يجب عصمة ولاة الأمر حيث كانوا في أطراف خطة الإسلام. وفيه بطلان ما ذكروه فما يغني عصمته ولا يشترط عصمة مستخلفيه ...)[2].

أما عن اشتراط القرشية ونحوها. فهذه دعوى أملتها الظروف السياسية والتاريخية التي أملتها الظروف السياسية والتاريخية التي ألّمت بالأمة الإسلامية، حيث التوت الأمة بناء الفتن التي نتجت عن الصراع على السلطة؛ منذ مقتل عثمان بن عفان، فأخذت عرى الإسلام تنقص الواحدة تلو الأخرى، بعد زوال الخلافة الراشدة، وظهور الملك العاض، وفي ظل الملك العاض فشى الكذب على رسول الله ﷺ تارة، وتارة أخرى وضعت الأحاديث الصحيحة في غير موضعها، وذلك للتصويغ للملك العاض من جهة، أو لتبرير انحراف ما في السلطة، أو لتأييد مذهب أو فرقة أو نحلة، وما اشتراط القرشية او قرابة النبي ﷺ في منصب الخلافة؛ إلا من مظاهر الإنحراف عن منهج الخلافة الراشدة، وسبيل من السبل في تأييد الملك العاض الذي تمثل في بني أمية وبني العباس، وتدعيماً للعصبية التي غلبت على أنظمة الحكم في تلك الحقبة الزمنية. وما ورد من الأحاديث يتضمن جعل الإمامة في قريش، لا تخرج عن نوعين من الأحاديث بعضها غير صحيح، والبعض الآخر وُضع في غير موضعه وحُمل على غير محمله. ثم إن اشتراط القرشية في الخلافة مما يتناقض مع النصوص التي تطلب من المسلمين السمع والطاعة وإن وُلي عليهم عبد حبشي، كما أنها تناقض الأحاديث التي تأمر المسلمين ببيعة الأول بالأول، والنصوص التي تطلب البيعة عامة، كما وأنها تُناقض إجماع الصحابة

---

١) تقي الدين النبهاني، الشخصية الإسلامية، جـ٢، ص ٩٧-١٠٧ .
٢) الجويني، غياث الأمم، ص ٧٠-٧٣ .

على ما حصل في سقيفة بني ساعدة، ويوم طُعن عمر رضي الله عنه قال : (لو أن سالم مولى حذيفة حيا لوليته)، ثم إن النبي ﷺ أمر على قُرشيين من ليس قرشياً، ويوم فتح مكة أمر عليها عُتاب ابن أسيد عند رجوعه الى المدينة ﷺ ، هذا الى جانب أن اسم قريش غير منضبط فلا يرتبط به تكليف؛ إذ أن قريشاً غير متعين في قبيلة، وإنما تحالف عدة قبائل في مكة ألف بينها قُصي بن كلاب، فينضوي تحت هذا اللقب عدة بطون من العرب، مما يبعث على الخصومة والتنافس فيما بينها، ثم إنّ منصب الخلافة لا يرتبط بقبيلة أو شخص؛ وإنما يرتبط بأداء مهمات والقيام بتبعات، لا علاقة بين القيام بها، وبين كون الخليفة من قريش أم من غيرها فمن أبطأ به عمله لا يسرع به حسبه، ومن هنا فإن عقد البيعة للخليفة إنما يرتبط بمدى قدرة الخليفة على إقامة حكم الله في الأرض، وحراسة الإسلام، وسياسة الدنيا بالأحكام الشرعية، وحفظ الحوزة، والملة، وجهاد الكفار، ونحو ذلك الى جانب استقامة الخليفة وعدالته؛ فإن وفى بذلك، وجبت طاعته ونصرته كائنا من كان .

قال ﷺ : « اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي، ورواية عند مسلم : إن أمر عليكم عبدٌ مُجَدَّعٌ أسودُ يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا » (١).
ثم إن الإسلام لم يجعل لقوم على قوم، او لقبيلة على قبيلة مزية أو فضل إلا بالتقوى، فلا فضل لعربي على عجمي ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى فالكل لآدم وآدم من تراب .

وفي هذا الصدد يقول د/ مهدي رزق الله أحمد : (. . . أمر الرسول ﷺ بالسمع والطاعة لولاة الأمر مهما كان جنسهم أو لونهم . . . ما داموا يقيمون فيهم كتاب الله عز وجل، وبيّن ﷺ أن التفاضل بين الناس إنما يكون بالتقوى وليس بأي اعتبار آخر . . .) (٢) وعلى فرض صحة أحاديث جعل الخلافة في قريش، لا تتضمن الروايات ما يفيد حصر الخلافة في قريش دون غيرهم، وإنما الخلافة في قريش وفي

---

١) فتح الباري بشرح البخاري، ابن حجر العسقلاني، جـ١٣، ص ١٢١، رقم الحديث ٧١٤٢. وصحيح مسلم بشرح النووي، جـ١٢، ص ٢٢٦ . وانظر ابن سعد، الطبقات الكبرى، جـ٢، ص ١٨٥ .
٢) د/ مهدي رزق الله أحمد، مركز الملك فيصل للبحوث، السعودية، الرياض، ط١، سنة ١٩٩٢م، ص ٦٨٤ .

غيرها ما أقاموا في الناس كتاب الله تعالى، وهذا ما يتأيد بما قاله ابو بكر الصديق في سقيفة بني ساعدة، « أن هذا الأمر في قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره» والذي أفهمه من الأحاديث الصحيحة في جعل الخلافة في قريش أنها لم تأت كتكليف بذلك، وإنما وردت كخبر، ثم إنها لم تأت في معرض بيان شروط الخليفة، وإنما هي واردة في علاج العصبية القرشية وقلعها من النفوس، ويظهر ذلك بضم الروايات الى بعضها من غير اجتزاء أو اختصار لها . ويتأيد ذلك بما أشرنا اليه في تولية النبي الإمارة في الجيش، أو في ولاية الأقاليم لغير قرشيّين مع وجود القرشيّين، وكذا فعل الخلفاء الراشدين من أصحاب النبي ﷺ. ولا يقال أن ذلك منهم لم يكن في الخلافة، لأن عمر بن الخطاب قال على مسمع الصحابة « فإن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفه ... وقد مات أبو عبيدة استخلف معاذ بن جبل ومعاذ أنصاري لا نسب له في قريش، وكذا النبي ﷺ أمّر عبد الله بن رواحة، وزيد بن حارثة واسامة، ومحمد بن مسلمة، وعتاب بن أسيد، وقال عمر يوم طُعِن على مسمع الصحابة، لو أن سالم مولى حذيفة حي لوليته. إذن الإمارة تكون في قريش وفي غيرها بشروط. إذن لابد من حمل أحاديث جعل الإمامة في قريش محملاً آخر وهو ما أشرنا إليه؛ بأنها سيقت لمعالجة العصبيّة القرشيّة وقلعها من النفوس. ويدل على صحة وصواب هذا الفهم للأحاديث أنها ربطت بين كون الإمارة في قريش، وبين إقامة كتاب الله، وكذا الحال في غيرهم، وذلك مما ينسجم مع طبيعة الإسلام الذي ارتضاه الله للناس كافة كما في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير ﴾ (١) . وبصحيح النظر في الأحاديث نجد أنها أُقحمت على موضوع الخلافة إقحاماً، وإلاّ فبعض تلك الأحاديث أخبار عن أوضاع الناس بأنهم تبع لقريش في الجاهلية والإسلام كالأحاديث التي رواها مسلم في صحيحه؛ فالإشكال جاء في تلك الأحاديث من كون الإمام مسلم أوردها في أول كتاب الإمارة، وهذا نص الأحاديث (الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم،

---

١) الحجرات، اية ١٣ .

وكافرهم تبع لكافرهم) (الناس تبع لقريش في الخير والشر) [(١)] فمثل هذه الأحاديث أمرها واضح في أنها ليست في موضوع بيان شروط الخلافة. والبعض الآخر ظاهر فيها لفت النظر إلى أنّ موضوع الخلافة لا يرتبط بعصبيّة قبلية كما كان الحال قبل الإسلام، حيث كانت قيادة العرب في مكة لقريش دون سواها، فلما جاء الإسلام أسقط عن الناس نخوة الجاهلية، ومما جاء به فيما نحن بصدده أن الخلافة ليست مقصورة على قبيلة دون قبيلة، وإنما السلطان للأمة الإسلامية، تختار لها من هو مرضيٌّ في دينه، ولديه القدرة والكفاية من الرجال البالغين، ليسوسهم بشرع الله في الداخل، ويحمل دعوة الإسلام في العالم كي لا تكون فتنة في الأرض ويكون الدين لله، إذن الناس في الإسلام يدورون مع الإسلام حيث دار، وهم عباد الله تعالى لا فرق لعربي على سواه إلا بالتقوى كما أشرنا آنفاً، إذن جاءت أحاديث تقرّرُ ما عليه الناس لتصوب أوضاعهم ...

ومما يؤيد هذا الفهم، رواية البخاري حيث اشتملت على زيادة عما أورده مسلم « ... ما أقاموا الدين » [(٢)] فيكون معنى الحديث بمفهومه فإذا لم يقيموا الدين فلا إمرة لهم، وهذا هو الغرض من الخلافة، وليس الغرض منها تسويد قبيلة دون غيرها.

وهناك أحاديث أخرى في القرشية تتوعد قريش باللعن إذا لم يحافظوا على أمر الله، وأحاديث تتوعد قريش بأن يسلط الله عليهم من يؤذيهم إن هم أحدثوا وابتدعوا . وها هي بعض تلك الأحاديث؛ قال ﷺ : « الأمراء في قريش ما فعلوا ثلاثاً : ما حكموا فعدلوا، فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله » وقوله ﷺ : « يا معشر قريش

---

١) صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١٢، ص ٢٠٠ .

* يقول محمود شاكر : (أما شرط أن يكون الأمراء من قريش، فإن العرب في صدر الإسلام لا تعرف هذا الأمر إلا في قريش التي تسكن بجوار بيت الله وتحميه، وموطنها مقر التقاء العرب ... غير أن العرب ومنها قريش خرجت من جزيرة العرب ... وهكذا توزعت قريش بل وآل بيت النبي ﷺ في جهات نائية متعددة من العالم، ونعلم أن الذين عاشوا في المدن نسوا انسابهم ... وجماعات كثيرة من غير العرب انتسبت الى العرب والى قريش خاصة بل والى آل البيت ووضعوا شجرات نسب، حتى أن المرء لم يعد يعرف الصحيح من غيره من شجرات النسب ... ومن مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الشعوب والجماعات والقبائل إلا بالتقوى نستطيع اسقاط اشتراط النسب في الخلافة .

٢) فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، جـ١٣، ص ١١٤ .

إنكم أهل هذا الأمر ما لم تحدثوا، فإذا غيرتم بعث الله عليكم من يلحاكم كما يلحى القضيب » وقوله ﷺ : « استقيموا لقريش ما استقاموا لكم، فإن لم يستقيموا فضعوا سيوفكم على عواتقكم فأبيدوا خضراءهم، فإن لم تفعلوا فكونوا زراعين اشقياء) [1]. يفهم من مجموع هذه الأحاديث أن ارتباط الخلافة بقريش ليس أبدياً، كما أنه ليس من شرط الخلافة القرشيّة وإلاّ كيف يطلب النبي ﷺ القضاء عليهم ولحيهم كما يلحى القضيب، وكيف يتوعد النبي ﷺ الأمة بالشقاء إن هم لم يبيدوا خضراء قريش، أي يزيلوا قريشاً من الوجود، فلئن زالت قريش عن الوجود، تُرى فهل يظل المسلمون بلا خلافة ؟!!

فالقرشيّة إذن ليست شرطاً في الخلافة، وإنما شأن قريش كغيرهم من الناس الذين تختارهم الأمة للخلافة، فإن وفوّا بالبيعة، وقاموا بحق الله في الخلافة، وأدوا ما يستوجب عليهم، فيجب على الأمة النصرة والطاعة لهم، وإن احدثوا في الدين، أو أمروا بمعصية فلا سمع ولا طاعة لهم، ويتوجب على المسلمين حينئذ منازعتهم وتقويم اعوجاجهم وعزلهم وقتلهم واستبدالهم بغيرهم إن اقتضى الأمر ذلك . وهذا هو الحكم مع كل خليفة يختاره المسلمون، فالسيادة في الإسلام للشرع، والسلطان للأمة وليس لقريش ولا لغيرها، وعليه فإن القرشية أو الهاشمية، أو العترة أو آل البيت ليست من شروط الخلافة، لأن الخلافة في الإسلام موضوعة لحراسة الدين وسياسة الدنيا بأحكامه، وليست منصباً تشريفياً لقبيلة أو أسرة من قبائل العرب والأحاديث جاءت لعلاج وضع كان سائداً قبل الإسلام وتصويب النظرة الخاطئة للإمارة والسلطان والسيادة، فبيّنت تلك الأحاديث أن السيادة للشرع، والسلطان للأمة، وأن قريشاً كغيرها من الناس في الخير وفي الشر ولا ميزة لبشر على غيره إلا بالتقوى فخيار الناس في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، فمن يرد الله به خيراً يفقه في الدين؛ وإلاّ فهلاك هذه الأمة على يد غِلمة من قريش كما أخبر رسول الله ﷺ : « هلكة أمتي على يدي غِلمةٍ من قريش، وفي رواية يُهلك الناس هذا الحيّ من قريش » [2] . فقريش هي التي ناصبت النبي ﷺ

---

١) المرجع السابق نفسه، جـ١٣، ص ١١٦ .

٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر ،جـ١٣، رقم الحديث «٧٠٥٨» ص ٩-١٠.

العداء، وناصبت الإسلام العداء منذ أول لحظة وحتى أن كُسرت شوكتهم بفتح مكة، وبعد فتح مكة تألف النبي ﷺ قلوبهم بلعاعة من الدنيا، فكيف يصح في الأفهام أن تكون القيادة الإسلامية بيد من هم آخر من أسلم، وبيد الطلقاء الذين ما فتئوا يحاربون الإسلام والمسلمين ويكذبون الله ورسوله. وكيف يستصاغ ربط ولاية أمر المسلمين بقبيلة دون أخرى، مع العلم بأن الإسلام يربط ولاية الأمر بإقامة حكم الله، وجعل كلمة الإسلام هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى، وليكون الدين كله لله وحده لا شريك له، وليقوم الناس بالقسط. فالله تعالى قال في محكم التنزيل : ﴿ ... **وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر** ... ﴾ [1]. والنبي ﷺ : « جعل الأمر في قريش ما أقاموا الدين » [2] وليس لكونهم من قريش وفي حديث آخر جعل النبي ﷺ الناس معادن الخيريّة فيهم مرتبطة بالفقه في الإسلام وحسن الإلتزام به، وهذا ما ينسجم مع قوله تعالى : « إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم » [3] .

---

١) النساء، ٥٩ .

٢) صحيح البخاري، بشرح فتح البخاري، لابن حجر، جـ٦، ص ٥٣٣ .

٣) الحجرات، ١٣ .

الفصل الخامس
الضمانات الشرعية للمحافظة على المبدأ الإسلامي ودولته

لقد حدث في التاريخ الإسلامي، أن ارتدت بعض القبائل العربية عن الإسلام، وحاولت تلك القبائل الإنقلاب على الإسلام كنظام للحياة، وعلى الدولة التي تحرس الإسلام وتنفذ نظامه على الناس، وكان أبو بكر الصديق حازماً في علاج الأوضاع وتصويبها، وقد قضى رضي الله عنه على هذه المحاولة بما عرف في التاريخ الإسلامي بحروب الردة، التي انتهت بالحفاظ على الإسلام ودولته، والقضاء على المرتدين ، وبعد مدة كانت محاولة الثورة على عثمان بن عفان، وثورة القرامطة. وكل تلك المحاولات باءت الفشل، ولكن القضاء على تلك المحاولات كلها، قد تم عن طريق الدولة، دونما تفعيل لكافة الضمانات الشرعية في هذا الخصوص والتي من أبرزها ما يلي :

١- ضرورة العمل على تركيز الإسلام في المجتمع بالدعوة والدعاية له رسمياً وفردياً وتنظيمياً، وما نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الكتاب والسنة إلا لتحقيق ذلك وهذا سر ربط الفلاح والخيرية في الأمة الإسلامية ما التزمت بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتوعدها الله بالخسران والهلاك إن هي قصّرت بهذا الواجب . قال الله تعالى : ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس، تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر** ﴾ [1] . وقال سبحانه : ﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون** ﴾ [2] وقوله ﷺ : « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم » [3] وقوله ﷺ : « إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيّرونه أوشك أن يعمهم الله بعقابه » [4]. فواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الفروض المتعينة على المسلمين عامة، وعلى

---

١) آل عمران، ١١٠ .
٢) آل عمران، ١٠٤ .
٣) البراز، الطبراني في الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه .
٤) مسند أحمد عن أبي بكر رضي الله عنه .

الدولة الإسلامية، فوظيفة الأمة الإسلامية، والدولة الإسلامية تعظيم الإسلام وشعائره، ليسود الخير وينحسر الشر، ويعم الصلاح المجتمع الإسلامي، ويغيب عنه كل مظاهر الفساد. قال الله تعالى: ﴿ **ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهُدمت صوامع وبيعٌ وصلوات ومساجد يُذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز، الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور** ﴾ (١). فبالقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من قبل الأمة الإسلامية فردياً وتنظيمياً، ومن قبل الدولة بجهاز الحسبة، تصبح المفاهيم والقيم الإسلامية هي السائدة في المجتمع مما يجعل الناس يألفونها وتنطبع نفوسهم عليها، فلا يتأتى مخالفتها بعدئذ فضلاً عن الخروج عليها.

٢- **الحرص على إقامة الدولة على أساس العقيدة الإسلامية، وكذا بناء المجتمع على أساس العقيدة الإسلامية**، وجعل العلاقات في المجتمع مسيرة بشرع الله ليس غير، وعلاج مشاكل الناس وتنظيم حياتهم في الداخل والخارج إنما يكون بشريعة الإسلام، ومنع كل ما يخالف الإسلام في أي جانب من جوانب المجتمع والدولة. قال الله تعالى: ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً ويسلموا تسليماً** ﴾ (٢). وقال الله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين، وكيف تكفرون وأنتم تُتلى عليك آيات الله وفيكم رسوله، ومن يعتصم بالله فقد هُدي إلى صراط مستقيم، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون** ﴾ (٣). وبذلك يصعب ظهور ما يتعارض مع الإسلام، فضلاً عن الإنقلاب عليه.

٣- مراعاة حمل الكافة على مقتضى شرع الله، بجعل السيادة للشرع فقط، وجعل التفاضل بين الناس بالتقوى وجعل حقوق الناس ومصالحهم على حدٍ سواء، بغض النظر عن معتقداتهم، واعراقهم، ما داموا يحملون التابعية للدولة الإسلامية،

---

١) الحج، آية ٤٠-٤١.
٢) النساء، ٦٥.
٣) آل عمران، ١٠٠-١٠٢.

ويعيشون في ذمة المسلمين. بمعنى أنه لابد من بروز عدالة تطبيق الإسلام، وسموّ القيم الإسلامية بشكل واضح في الدولة الإسلامية. قال الله تعالى: ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**﴾ [1] فمن يلمس عدل الإسلام، ويرى في أحكام الإسلام ونظمه علاجاً لمشاكله وتحقيقاً لمصالحه، لا يمكن أن يفكر في الإنقلاب عليه، ولا يمكن أن يُستعدى عليه، ونحن نرى في أيامنا هذه كيف تعمل دول العالم بحماية الدولة عن طريق إشاعة سيادة القانون، رغم قصور القوانين وجورها، فكيف الحال إذا رأوا الناس سُموا أفكار الإسلام وقيمه، وعدالة شريعته فإنهم يحرصون عليها ويحافظون عليها حفاظاً على مصالحهم ووجودهم، إن لم يكونوا مؤمنين أتقياء ويستمسكون بمبدئهم، ويفدونه بكل غال ونفيس بدافع التقوى إن كانوا مؤمنين اتقياء. فالعدل أساس الملك وعماده.

٤- مهمة الدولة في الإسلام حراسة الدين وسياسة الدنيا بأحكامه، وبحفظ الدين تتحقق الأهداف العليا لصيانة المجتمع، لأنه بالدين تتحقق للإنسان ضروريات الحياة، من حفظ للدين، وحفظ للنفس، وحفظ للعقل وحفظ للكرامة، وحفظ للعرض، وحفظ للنوع، إلى جانب الحاجيات، والتحسينيات، ومن هنا نجد أن الإسلام جعل الإمام جنة، وجعله راع وهو مسؤول عن رعيته، وجعله أبو العيال، ففي ظل الخلافة تسعد الرعية، لما فيها من تطبيق لشرع الله على الناس، وانصاف المظلوم من ظالم، وفصل الخصومات، وقطع المنازعات، ومنع الإعتداءات وإقامة الحدود، وسد الثغور وتجهيز الجيوش، واحقاق العدل ونحو ذلك مما هو من مهمة الدولة ومقاصد الخلافة كما أرشدت اليها النصوص الشرعية، واظهرها علماء السياسة الشرعية من مثل الجويني، والماوردي، وابن تيمية (والذي يلزم الخليفة من الأمور العامة عشرة اشياء:

أحدها: حفظ الدين على اصوله المستقرة، فإن نجم مبتدع، أو زاغ ذو شبهة عن الإسلام، أوضح له الحجة، وبيّن له الصواب، وأخذه بما يلزم من الحقوق والحدود ليكون الدين محروساً من خلل والأمة ممنوعة من زلل.

---

١) النساء، ٥٩.

الثاني : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تنعم النصفة - العدل - فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم .

الثالث : حماية البيضة، والذبّ عن الحريم لينصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال .

الرابع : إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى، عن الإنتهاك، وتحفظ حقوق عباد الله من الإتلاف .

الخامس : تحصين الثغور بالعدة المانعة، والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرماً أو يسفكون فيها لمسلمٍ أو معاهدٍ دماً.

السادس : جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة ليُسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله في اظهاره على الدين كله .

السابع : تحصيل الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصّاً أو اجتهاداً من غير خوف أو عسف - ظلم - .

الثامن : تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرفٍ ولا تقتير ودفعه لمستحقيه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير .

التاسع : استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء - أي اختيار الأمناء والنصحاء في الأجهزة الإدارية، وأجهزة الدولة - لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة .

العاشر : ان يباشر الخليفة بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة، وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذةٍ أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح .

قال الله تعالى : ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ﴾ (١) ... وقال ﷺ : « ... كلكم راع وكلكم

---

١) ص، اية ٢٦ .

مسؤول عن رعيته . . . ». فنظام على هذه الصورة، يجعل الناس يحرصون عليه، ويتمسكون به ويحافظون عليه، ولا يفكرون بغيره، لأنهم يرون فيه خيرهم وسعادتهم، فلا تجري عليه أية محاولة إنقلابية، لأن الناس فيه يشعرون أن النظام الإسلامي إنما هو نظامهم، وهو الذي تعالج به مشاكلهم، وتحقق به مصالحهم، وفيه صلاحهم في الحال والمآل، وهو رحمة من الله بعباده وهذا الشعور ضمانة قوية لمنع اي انقلاب على النظام في الدولة الإسلامية الراشدة، ومنع أي انقلاب على المبدأ .

٥- **تفعيل دور الأمة في محاسبة الدولة،** أي لابد من قيام الأمة الإسلامية بدورها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصح لله ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم، وذلك تحقيقاً لسلطانها، حيث أن التركيز على هذه القاعدة الهامة في الفكر السياسيّ وهي جعل السلطان بيد الأمة، حيث أن خليفة المسلمين نائب عن الأمة في سلطانها، وليس سلطان الخليفة ذاتياً، فالأمة هي التي تُنيب الخليفة عنها بمحض إختيارها، وهي مكلفة شرعاً بدوام الرقابة على الدولة، لتبقى الخلافة هادية مهديّة قائمة بواجبها في سياسة الرعية على منهاج النبوة، فبعقد البيعة، تلتزم بموجبه الأمة بطاعة الخليفة ونصرته في حدود طاعته لله تعالى والرسول ﷺ وقيامه بواجبه في حراسة الإسلام وسياسة الدنيا بأحكامه، ويلتزم الخليفة بموجب البيعة بإقامة حكم الله في الأرض، وحمل الكافة على مقتضى شرع الله، وحمل الدعوة للإسلام في العالم بالجهاد في سبيل الله، فإن نكث الخليفة وأساء أو ظلم أو أمر بمعصية، فيتوجب على الأمة الأخذ على يده وتقويم إعوجاجه، فإن رجع إلى صوابه واستقام فبها ونعمت، وإلا وجبت منابذته وعزله، فإن أبى ورفض العزل والخلع، وجب قتله كما قال عمر رضي الله عنه « القتل أنكل لمثله » . فتكون الدولة الإسلامية ورعاياها في نسق واحد يعملون كفريق واحد ليكون الدين كله لله فالحاكم والمحكوم خاضعين لشرع الله، كلٌ له من الحقوق على الطرف الآخر، وعليه من الواجبات نحوه قال ﷺ : « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في اسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على ايديهم نجو ونجوا جميعاً » . فهذا الأداء الذي أوجبه الإسلام، وهذه العلاقة بين الأمة والدولة خير ضمانة في منع حدوث انقلاب في الدولة الإسلامية فالأمة

والدولة معاً يكونان سداً منيعاً في وجه أي محاولة انقلابية . قال ﷺ : « أنت على ثغرة من تغر الإسلام فلا يؤتين من قبلك » [1] . « والمؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً » [2] .

٦- أوجب الإسلام على الأمة الإسلامية طاعة أولياء الأمور ونصرتهم بالمعروف، ما دام أولياء الأمور لم يتغير حالهم، وما داموا يسوسون الناس بهدي الله، غير آمرين بفسق، ولا مظهرين لكفر. قال الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** ... ﴾ [3]. وقال ﷺ : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحبّ وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » [4]. وقال ﷺ : « دعانا رسول الله ﷺ : فبايعناه فكان فيما أُخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثره علينا وأن لا ننازع الأمر أهله قال : إلا أن تروا كفراً بَواحاً عندكم من الله فيه برهانٌ » [5] ففي هذه التكاليف الشرعية ضمانة لمنع التفكير في الخروج على النظام والإنقلاب على الدولة، لما في ذلك من الإثم وقلما يجرء أحد على فعل الحرام في ظل الخلافة الراشدة، لما يترتب على ذلك من عقوبة في الدنيا والآخرة .

٧- التشريعات الصارمة التي جاء بها الإسلام في معاقبة المفسدين في الأرض والبغاة، إنها عقوبات زاجرة رادعة، تجعل كل من يفكر في الإفساد والبغي؛ أن يحسب الف حساب قبل أن يقدم على فعله . وفي ذلك ضمانة لمنع حدوث انقلاب، أو زعزعة الأمن والاستقرار في الدولة الإسلامية .

قال الله تعالى : ﴿ **إنما جزاءُ الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تُقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض، ذلك لهم**

---

١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاحكام رقم ٧١٣٨، فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، جـ١٣، ص ١١١ .
٢) صحيح مسلم، رقم الحديث ٢٥٨٥، كتاب البر والصلة، دار الفكر، بيروت جملة ٤ صفحة ٢ سنة ١٩٧٨، ص ١٩٩٩ .
٤) النساء، ٥٩ .
٥) صحيح مسلم، المجلد ٦، جـ١٢، ص ٢٢٦ .
٦) صحيح مسلم، المجلد ٦، جـ١٢، ص ٢٢٨ .

خِزيٌ في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾[1] . وقال الله تعالى : ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله . . .﴾ [2] . وقال ﷺ : « من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة فؤاده فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر » [3] . وقال ﷺ : « . . . من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه » [4] . فهذه التشريعات من الضمانات القوّية في تأييد الدولة والحفاظ على المبدأ، لما فيها من ردع وزجر .

٨- **وحدة الأمة، ووحدة الدولة ومركزية الحكم** : قضية مصيرية في الإسلام، يفرض الإسلام للمحافظة عليها إجراء الحياة والموت، ولا يقبل في الإسلام التفريط في هذه القضية، ويجعلها الإسلام صنو العقيدة، بغض النظر عن الأعراق والأجناس والمعتقدات، وقد أرسى رسول الله ﷺ هذه القاعدة الهامة في الفكر السياسي الإسلامي، منذ أن استقر في المدينة المنورة، وأرسى فيها ركائز الدولة الإسلامية؛ فجعل هذه أولى الركائز بعد الإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ فقال : « بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من محمد النبي ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم، إنهم أمة واحدة من دون الناس . . . » [5]. وقد تظافرت النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية في التأكيد على هذه القضية الهامة في الفكر السياسي الإسلامي. فقال الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلاّ وأنتم مسلمون، واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا.﴾ [6]

---

١) المائدة، ٣٣ .
٢) الحجرات، ٩ .
٣) صحيح مسلم، مجلد ٦، جـ١٢، ص ٢٣٣-٢٣٤ .
٤) صحيح مسلم، مجلد٦، جـ١٢، ص ٢٤٢ .
٥) ابن كثير، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى عبد الواحد، جـ٢، ص ٣٢١، وانظر قراءة جديدة للسيرة، محمد رواس قلعة جي، دار البحوث العلمية، الكويت، ط٢، سنة ١٩٨٤م، ص ١٤٤، وانظر السيرة النبوية، د/ مهدي رزق الله أحمد، ص ٣٠٦، وانظر دراسة في السيرة، عماد الدين خليل، ص ١٤٩ . وانظر محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس بيروت، سنة ١٩٨٣، ص٥٩ .
٦) آل عمران، ١٠٢، ١٠٣ .

وقال ﷺ : « . . . تلزم جماعة المسلمين وإمامهم . . . » [1] . وقال ﷺ : « من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية » [2] . وقال ﷺ : « . . . ومن خرج من أمتي على أمتي يضرب برّها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي بذي عهدها فليس مني » [3] . وقال ﷺ : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أني يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » [4] . ومن هنا فإن وحدة الدولة، ووحدة الأمة، ومركزية الحكم، مما هو معلوم من الإسلام بالضرورة، وهذا من شأنه أن يجعل المسلمين ومن في ذمتهم كالبنيان المرصوص يشده بعضه بعضا، كما يجعل منهم قوة واحدة في وجه كل من يحاول شق عصا الأمة أو يفرق جماعتهم، فلا تتمكن أية جهة من الخروج على الدولة، أو الإنفصال عنها، ولا يتمكن أحد من الإعتداء على النظام لقلبه أو للنيل من الأمة ووحدتها ولا النيل من الدولة ونظامها. فتكون هذه القاعدة السياسية في الإسلام؛ ضمانة قوية في منع الإنقلاب على المبدأ والدولة .

٩- إقامة الدولة الإسلامية على أسس شرعية صحيحة، كما سنّ النبي ﷺ، وكما تابعه الصحابة رضوان الله عليهم فالنبي ﷺ وأصحابه الكرام، هيئوا للدولة قاعدة شعبية من المؤمنين المخلصين لإيمانهم، وجعلوا مقاليد القوة والمنعة في الدولة بيد المسلمين، ولم يأمر النبي ﷺ الصحابة الكرام بالهجرة الى المدينة، ولم يهاجر هو بعدهم؛ إلا بعد أن اطمئن بأن المدينة المنورة قد أصبح أمرها بيد المسلمين، وقد استوثق لهذا الأمر بعقد بيعة العقبة الثانية، والتي سميت ببيعة الحرب، حيث تعهد أهل البيعة بحرب الأسود والأحمر والأبيض من الناس، ممن تُسوّل له نفسه بإحداث فتنة في المدينة، أو غزوها من الخارج وفي هذا الصدد يقول قلعةجي : (ولما اطمأن رسول الله ﷺ الى بيعة الأنصار وإخلاصهم. أمر من كان من المسلمين في مكة بالخروج الى المدينة سرّاً، واللحوق بإخوانهم من الأنصار ليكونوا معهم جماعة الحماية . . . وقال

---

١) صحيح مسلم، شرح النووي، مجلد٦، جـ١٢، ص ٢٣٧، والبخاري، فتح الباري، جـ١٣، ص ٣٥ .
٢) فتح الباري، صحيح البخاري، جـ١٣، ص ٥ رقم الحديث ٧٠٥٤، ومسلم شرح النووي مجلد ٦، جـ١٢، ص ٢٣٨ .
٣) مسلم، شرح النووي، مجلد ٦، جـ١٢، ص ٢٣٩ .
٤) شرح النووي، المرجع السابق، ص ٢٤٢ .

لهم : (إن الله عز وجل قد جعل لكم اخوانا وداراً تأمنون بها . . .) [1] . فالنبي ﷺ ركزَ وجود القوة المؤمنة في البلد التي سيقيم فيها الدولة الإسلامية، وبعد وصوله ﷺ الى المدينة وإعلان الدولة الإسلامية، جعل السلطان فيها بيده وأيدي المؤمنين وجعل أمن المدينة وأمانها بيد المسلمين، وجعل ﷺ الكلمة العليا في المدينة للإسلام والمسلمين، ومن هنا كان وجود مصطلح دار الإسلام ودار الكفر على هذا الأساس، فكل دار السيادة فيها للشرع، والسلطان للأمة الإسلامية، وحفظ الأمن في الداخل والخارج بيد المسلمين، والأمر والنهي في البلاد بيد المسلمين، دون سواهم تكون دار إسلام، وإلا فهي دار كفر، أو دار غير اسلامية؛ حتى وإن كانت من بلاد المسلمين تاريخياً، فدار الإسلام، كدار هجرة النبي ﷺ، لابد وأن تجري فيها وعلى أهلها أحكام الإسلام، ولابد وأن تكون المنعة والقوة فيها بيد المسلمين - أي لابد وأن تكون في منعة المسلمين وسيادتهم، ولابد من أن تكون الكلمة العليا والرئيسة فيها للإسلام دون سواه. وبذلك يُضمن الحفاظ على كيان الدولة والأمة الإسلامية، ويضمن عدم حدوث انقلاب على المبدأ والدولة. ونص عقد بيعة العقبة يوضح ذلك، والوثيقة التي وضعها النبي ﷺ لأهل المدينة خير دليل على ذلك حيث ورد فيها : (وأن المؤمنين المتقين على من بغى أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وأن أيديهم عليهم جميعاً . . .) [2] .

١٠- عدم خلو بلاد المسلمين من حزب سياسيّ مبدئي على أساس العقيدة الإسلامية، يضطلع بمسؤولية حمل الدعوة للإسلام، فينفي عنه تحريف المبطلين، وتأويل المغالين، وإنتحال الجاهلين، ويشرف على تطبيق الإسلام، كما يشرف على كيفية تصريف الأمور في الدولة، ويقود الأمة الإسلامية لمحاسبة الدولة على أية إساءة أو تقصير في حراسة الإسلام، وسياسة الدنيا بأحكامه، وكذلك يتولى تثقيف الأمة بالثقافة الإسلامية الصافية النقية، ليظل الإسلام مُركزاً في الأمة تركيزاً فردياً ومجتمعياً إذن وجود حزب سياسي على أساس الإسلام خير ضمانة للمحافظة على

---

١) ابن كثير، السيرة النبوية، جـ٢، ص٢١٤-٢١٥، وانظر محمد رواس، قراءة جديدة للسيرة، ص ١٢٧، وانظر مهدي رزق الله، السيرة النبوية، ص ٢٥٨ .

٢) ابن كثير، المصدر السابق، جـ٢، ص ٣٢٠-٣٢٣، محمد حميد الله، الوثائق السياسية، مرجع سابق، ص ٥٩-٦٢، وانظر قلعة جي، ص ١٤٤-١٤٦ .

الإسلام كمبدأ للأمة الإسلامية، وكأساس تقوم عليه الدولة وكنظام تعالج به مشاكل الناس في الدولة الإسلامية. وفي الصدر الأول للأمة؛ كان وجود الإسلام في المجتمع والدولة، وعلو شأنه في العالم أجمع، بجهود المهاجرين والأنصار، الذين كانوا يمثلون حزب الإسلام، قال فيهم الله سبحانه : ﴿ **إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون، ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون** ﴾ [1] . وقوله سبحانه : ﴿ **لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو ابناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم، أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه، ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها، رضي الله عنهم ورضوا عنه، أولئك حزب الله الا إنّ حزب الله هم المفلحون** ﴾ [2] . فوجود الحزب العقائدي المبدئي السياسي على أساس الإسلام فرضٌ فرضه الله على المسلمين وأي تقصير في هذا الفرض تحت أي ظرف، يعرض الأمة والدولة إلى خطر جسيم، وخير دليل على ذلك، ما حدث للمسلمين يوم أن انعدم وجود هذا الحزب، وتحوّل الصحابة رضوان الله عليهم إلى معلمين في الأمصار بعد أن كانوا حزباً سياسياً يمارس دور القوامة الفكرية على المجتمع، ويمارس دور محاسبة الحكام على أفعالهم. وكان ذلك في أخريات خلافة عثمان بن عفان . حيث أذن للصحابة بالتفرق في الأمصار، فاضطربت الدولة، وتشعبت الآراء والأهواء، وظهرت الملل والنحل، ثم سارت الأمور في الدولة والأمة من سيء الى أسوأ حتى نقضت في الإسلام عروة رئيسة، وهي عروة الحكم؛ حيث تحولت الخلافة إلى ملكٍ عاض، وتبع ذلك نقض عرى الإسلام عروة عروة حتى آل الأمر الى ما نحن فيه من ملك جبري، نحي فيه الإسلام نهائياً عن الحياة وعن الدولة، ومن علاقات الناس في المجتمع، فما دين زال سلطانه إلا زالت أعلامه، وطمست أحكامه. ويوم أن كان الحزب الذي كونه رسول الله ﷺ ورعاه موجوداً قائماً بواجبه في الذّب عن الإسلام، وتثقيف الأمة به، وقيادة الأمة لمحاسبة الدولة على أي إساءة أو تقصير في حراسة الدين وسياسة الدنيا بأحكامه،

---

١) المائدة، ٥٥-٥٦ .

٢) الحشر، ٢٢ .

يومها قامت محاولة المرتدين لقلب الحكم والإنقلاب على نظام الإسلام، وإدعاء النبوة، فتصدى هذا الحزب لتلك المحاولة فباءت بالفشل وقُضي على المرتدين وعليه فإن وجود الحزب العقائدي المبدئي على أساس الإسلام في الأمة والدولة، هو خير ضمانة لحفظ الأمة من الإنتكاسة والإنقلاب على المبدأ، وهو الضمانة في جعل الإسلام الأساس الوحيد الذي ترتكز عليه الدولة في بناء العلاقات وتشريع النظم وللحزب دورٌ رئيسٌ وفعال في تطبيق الإسلام في المجتمع، كما أن وجود الحزب يمنع اي انحراف أو إساءة في التطبيق، إلى جانب ما يقوم به من أعمال فكرية سياسية تجعل ثقافة الإسلام هي الثقافة السائدة التي يصطبغ بها الناس في تفكيرهم، ومشاعرهم، وأذواقهم، وتصرفاتهم وأعمالهم على نحوٍ يمنع من ظهور غيره في المجتمع، مما يُحصن الأمة الإسلامية من أي غزو فكري يستهدف تشكيك المسلمين بمبدئهم ويجعل الأمة عصية على كل من يحاول العبث في أمنها واستقرارها، وفي ذلك ضمانة من أي انقلاب على المبدأ أو على الدولة. قال الله تعالى : ﴿ **واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا . . . ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون، ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم** ﴾ (١) . بهذا القدر نكون قد ألقينا الضوء على النظام السياسي في الإسلام، سائلاً الله من فضله التوفيق والرشد والسداد في الرأي، فإن أصبت فبفضل من الله عليّ، وإن أخطأت فمن نفسي وعذري أني بذلت ما في وسعي لبلوغ الصواب راجياً ثواب الله تعالى. حيث قال ﷺ : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » (٢) . والله الموفق والهادي إلى الصراط المستقيم .

---

١) آل عمران، ١٠٢-١٠٤ .

٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، جـ١٣، ص ٣١٨، ٣١٩ .

الخاتمة

وفي نهاية البحث رأيت من الضروري أن أختمه بإلمامات فكرية رئيسة في الفقه الدستوري عن الدولة والأمة؛ إلى جانب بعض التوصيات مما يتفق وموضوع البحث. راجياً من ذلك تنبيه الغافلين، وإرشاد الحيارى من أبناء الأمة إلى مناط عزهم، وسبيل رشدهم، وإنقاذ المفتونين والمضبوعين بالحضارة الغربيّة ونظمها، وليرجع الجميع الى صوابهم فيُقيموا وجوههم للإسلام حنفاء، وليلزموا سنة النبي ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين في حراسة الإسلام، وسياسة الدنيا بأحكامه، وليكفروا بالطواغيت كلها، وليستمسكوا بالعروة الوثقى، فلا تكون فتنة في الأرض ولا فسادا، وحينئذ يكون الدين كله لله الواحد القهار.

وأهم تلك القبسات الفكرية والتوصيات ما يلي :

أولاً : الدولة في الإسلام، دولة متميزة عن كل أنظمة الحكم في العالم، حيث أنها منظومة من الأحكام الشرعية المستنبطة من الوحي أو مما أرشد إليه الوحي - أي مستنبطة من القرآن الكريم والسنة النبوية، أو مما أرشد إليه كإجماع الصحابة رضوان الله عليهم والقياس الشرعي المعتبر - فالإسلام دين إرتضاه الله للناس كافة فالدولة الإسلامية حكم شرعي من أحكام الإسلام، وعلى ذلك فإن الأحكام الشرعية تنظم علاقة الإنسان بنفسه، وبغيره، وبالخالق سبحانه وتعالى، وبذلك فإن الصلة وثيقة محكمة بين الإسلام وسياسة الرعية. قال الله تعالى : ﴿ **ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون** ﴾ [1] . فالتزام شريعة الإسلام فرضٌ محتم، ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إلاّ الإستسلام لأمر الله والإنقياد لطاعته سبحانه، قال الله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم

---

١) الجاثية، ١٨ .

الخيرة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً بعيداً﴾ (1) . ومن المعلوم بداهة أن قسماً كبيراً من الأحكام الشرعية لا يمكن وجودها عملياً إلاّ عن طريق دولة ولا يتأتى لأي دولة أن تقوم بهذه المهمة التي فرضها الله على المسلمين. ومن هنا فإن إقامة دولة إسلامية متميزة هو السبيل الوحيد للحياة الإسلامية التي يكون فيها الدين كله لله، وتكون كلمة الله هي العليا فيها وكلمة الذين كفروا السفلى، فالدولة الإسلامية فريدة في واقعها وفي شكلها، وفي ما تقوم عليه وتُبنى على أساسه، والدولة الإسلامية تختلف إختلافاً كلياً عن واقع جميع الدول في العالم شكلاً ومضموناً، حيث أنها كيان سياسي يقوم على العقيدة الإسلامية، لرعاية شؤون الرعية بالأحكام الشرعية المنبثقة عن العقيدة الإسلامية، أي إن الدولة الإسلامية حكم شرعي، جعلها الشارع طريقة لتطبيق الإسلام وحمل كافة الرعية على مقتضى شرع الله، إلى جانب حمل الإسلام للعالم بالدعوة والدعاية له عالمياً وبالجهاد في سبيل الله وهذه الدولة هي دولة الخلافة، **والخلافة ليست لقب إصطلاحي بشري، وإنما علمٌ على النظام السياسي الذي ارتضاه الله للبشر رحمة من الله بالعباد، وليس من الألقاب الشكلية التي أملتها ظروف تاريخية، وإنما إسم لنظام الحكم في الإسلام كُلفَ به العباد في خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد في هذا الخصوص، حيث قال الله تعالى : ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق، ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب ﴾** (2) . ولا يقال هنا إن هذا خطاب لنبي من أنبياء بني اسرائيل، فيكون من شرع من قبلنا وليس شرعٌ لنا، لا يقال ذلك لأن السنة النبوية بينت أن الخلافة كنظام حكم، هو في شريعة الإسلام كما كان في شريعة الأنبياء من قبل، ومثل هذا الحكم الشرعي في الإسلام كثير؛ فيكون الحكم في حق المسلمين لأن الإسلام جاء به ونص عليه وليس على أنه مما هو في شرع من قبلنا؛ فشرع من قبلنا لم نعرفه إلاّ من خلال إخبار القرآن عنه، وتكليفنا به كما كُلف به من قبلنا من الأمم الغابرة، كما في قوله سبحانه : **﴿ كُتب عليكم الصيام كما كُتب على الذين من قبلكم ﴾** (3) .

1) الأحزاب، ٣٦ .
2) ص، ٢٦ .
3) البقرة، ١٨٣ .

وقوله سبحانه : ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك ما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ... ﴾ (١) .أضف الى ذلك أن السنة النبوية بينت أن الخلافة علمٌ على نظام الحكم بعده ﷺ؛ وإن كان هو النظام الذي حكم به أنبياء بني اسرائيل كما وردت الآية في خطابها لداود عليه السلام . قال ﷺ : « كانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء. كلما هلك نبيٌّ خلفه نبي. وإنه لا نبيَّ بعدي . وستكون خلفاء فتكثر، قالوا : فما تأمرنا ؟ قال ﷺ : « فوا بيعة الأول فالأول . وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم » (٢) . وقوله ﷺ : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة » (٣) . وقول النبي ﷺ : « إن هذا الأمر نبوة ورحمة ثم يكون رحمة وخلافة، ثم يكون ملكاً عضوضاً، ثم يكون عتواً وجبروتاً وفساداً في الأمة ... » (٤) . فبهذه النصوص من القرآن والسنة يتبين أن الدولة الإسلامية؛ هي دولة الخلافة الراشدة، ودولة الخلافة هذه ليست كسائر الدول وإن شابهتها في كونها سلطة آمرة ناهية لمجموعة من البشر يعيشون في سلطانها، وذلك أن الدول قديماً وحديثاً تجعل أركان الدولة أرض وشعب وحكومة- أي نظام -. أما الدولة الإسلامية فلا تعتبر الأرض المحددة، ولا الشعب المعين من أركانها، وإن كان لابد من أن يكون لها رعايا تحملهم على مقتضى شرع الله، كما لابد للدولة الإسلامية من أرض تبسط نفوذها عليها، يطلق عليها في الإصطلاح الشرعي ديار الإسلام، إلاّ أن رعايا الدولة الإسلامية في زيادة مستمرة ومن شعوب وقبائل ومعتقدات فردية شتى، وأرض الدولة في توسع وتمدد باستمرار، وذلك أن دولة الخلافة صاحبة رسالة عالمية، والله

---

١) الشورى، ١٣ .

٢) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، دار أبي حيّان، الدراسة، ط١، ١٩٩٥م، جـ٦، ص ٧٢ كتاب الإمارة (١٨٤٢)، ط٣، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٧٨، جـ١٢، ص ٢٣١ .

٣) ابو داود، سنن ابي داود، جـ٢، ص ٥٠٦، وانظر ابن تيمية، مجموع الفتاوى، كتاب علم السلوك، جمع عبد الرحمن بن قاسم، دائرة البحوث السعودية، جـ٣، ص ١٥٧. جـ١٠، ص ٣٥٤ . وانظر الشاطبي، الموافقات، جـ٤، ص ٧٦ .

٤) القاضي عياض، الشفا، تحقيق علي محمد البيجاوي، عيسى البابي الحلبي، القاهرة جـ١، ص ٧٨. وانظر الشاطبي، الموافقات، جـ١، ص ٩٧ .

تعالى فرض على الدولة الإسلامية حمل الإسلام للعالم بالجهاد في سبيل الله لإخراج الناس من جور النظم كلها إلى عدل الإسلام، ولتحرير الناس من العبودية لغير الله بإرشادهم لعبادة الله وحده لا شريك له. قال الله تعالى : ﴿ **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** ﴾ (١) . وقال سبحانه :﴿ ... **وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أنّ الله مع المتقين** ﴾ (٢) . وقال سبحانه : ﴿ **وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله** ... ﴾ (٣) . وقوله عز وجل : ﴿**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله** ...﴾ (٤). وقال سبحانه : ﴿ ... **فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون** ﴾ (٥) . فعلى ضوء هذا التكليف الشرعي بالجهاد في سبيل الله تصبح كل بلدٍ تفتح بالجهاد أرض إسلامية وجزءٌ من الخلافة الإسلامية ولو لم يؤمن أهلها وكل من يستجيب للدعوة الإسلامية ويلحق بديار الإسلام فهو من رعايا الدولة الإسلامية بغض النظر عن عرقه ولونه، وكذا كل من يحمل التابعية لدولة الخلافة من غير المسلمين يصبح من رعايا الدولة ولهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين بغض النظر عن معتقداتهم وألوانهم وأعراقهم، ولا يكره أحدٌ منهم على اعتناق الإسلام وإنما يلزموا بقوانين الإسلام في حياتهم العامة، إلى جانب الولاء للدولة واحترام نظامها والمحافظة على أمنها وكيانها .

وأما عن كون دولة الخلافة فريدة في شكلها، فلأن شكلها يتحدد بأربعة قواعد وسبعة أركان على النحو التالي :

أ- قواعد الحكم في الإسلام هي :

١- السيادة للشرع .

٢- السلطان للأمة .

---

١) التوبة، ٢٩ .
٢) التوبة، ٣٦ .
٣) البقرة، ٣٦ .
٤) الأنفال، ٣٩ .
٥) التوبة ، ١٢ .

٣- للمسلمين خليفة واحد مهما تباعدت الأقطار واتسعت الرقعة الجغرافية .

٤- للخليفة وحده تبني الأحكام الشرعية وجعلها قانوناً ملزماً للناس في الدولة .

ب- أركان الدولة الإسلامية :

١- الخليفة .

٢- المعاونون .

٣- الولاة .

٤- مجلس الشورى .

٥- الجهاز القضائي .

٦- الجهاز الإداري .

٧- الجيش [١].

فهذا الشكل الفريد لدولة الخلافة، هو الذي أقامه رسول الله ﷺ يوم أن أقام الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، وهو الشكل الذي حافظ عليه الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم، وهو الشكل الذي يجب على المسلمين أن يحافظوا عليه ويتمسكوا به عند استئنافهم الحياة الإسلامية بإقامة الدولة الإسلامية على منهاج النبوة بإذن الله تعالى . وتميز الدولة الإسلامية وتفردها؛ أمر تقتضيه خصوصية الأمة الإسلامية في قيمها وشريعتها التي يفرضها الإسلام عليها بحكم إيمانها بالإسلام وتدينها به. قال الله سبحانه : ﴿ ... **فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عمّا جاءك من الحق، لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً** ... ﴾ [٢] . وقوله سبحانه : ﴿ **ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون** ﴾ [٣] . ومن هنا كان واقع الدولة الإسلامية مختلفاً كلياً عن واقع الدول الأخرى سواء الدول التي كانت سائدة في القرون الوسطى

---

١) تقي الدين النبهاني، مقدمة الدستور، ص ١٠٤-١١٢ . وانظر النبهاني، نظام الحكم في الإسلام، القدس، ط٢، ص ١٢-١٦ .

٢) المائدة، ٤٨ .

٣) الجاثية، ١٨ .

على أساس ديني، أم الدول الإستبدادية، أم الدول الديمقراطية قديماً وحديثاً، لأن تلك الدول كلها تقوم على عقائد وضعية وفلسفات بشرية لاهوتية أو عقلية وضعية، بينما نظام الخلافة يقوم على أساس العقيدة الإسلامية، والإسلام دين أوحى به الله إلى رسوله محمد ﷺ لتنظيم علاقة الإنسان بخالقه، وبنفسه وبغيره من بني الإنسان، ليُخرج به الناس جميعاً من الظلمات إلى النور، ويهديهم للخير وإلى صراط مستقيم . ومن هنا كان الإسلام نظاماً شاملاً كاملاً لحياة البشر منذ بعث الله به رسوله محمد ﷺ وإلى يوم القيامة . ولا سبيل لذلك إلا بدولة تنفذ أحكام الإسلام في حياة البشر، وتعالج مشاكلهم به. ولذا عُرفت دولة الخلافة بأنها : موضوعة لحراسة الدين وسياسة الدنيا بأحكامه . وفي هذا الصدد قال الغزالي : (الدين والسلطان توأمان . . . الدين أس والسلطان حارس . . .) [1] وقال النسفي : (الخلافة نيابة عن رسول الله ﷺ في إقامة الدين والدولة) [2] . وقال ابن خلدون : (لما كانت حقيقة الملك أنه الإجتماع الضروري للبشر ومقتضاه التغلب والقهر . . . فوجب أن يرجع في ذلك الى قوانين سياسية مفروضة يُسلمُها الكافة وينقادون إلى أحكامها كما كان ذلك للفرس وغيرهم من الأمم وإذا خلت الدولة من مثل هذه السياسة لم يستتب أمرها ولم يتم استيلاؤها سنة الله في الذين خلو من قبل . فإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها كانت سياسة عقلية، وإذا كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها كانت سياسة دينية نافعة في الحياة الدنيا والآخرة . وذلك أن الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط فإنها كلها عبث وباطل إذ غايتها الموت والفناء . . . فالمقصود بهم دينهم المفضي بهم إلى السعادة في آخرتهم صراط الله الذي له ما في السماوات وما في الأرض، فجاءت الشرائع بحملهم على ذلك في جميع أحوالهم، من عبادة ومعاملةٍ حتى في الملك الذي هو طبيعي للإجتماع الإنساني؛ فاجرته على منهاج الدين - الإسلام - ليكون الكل محوطاً بنظر الشارع . . . لأن الشارع أعلم بمصالح الكافة . . . وأحكام السياسة العقلية إنما تُطلعُ على مصالح الدنيا - الموهومة - فقط - لأنهم- يعلمون ظاهراً

---

١) ابو حامد الغزالي، الاقتصاد في الإعتقاد، دار ومكتبة الهلال، القاهرة، ص ٢٥٥-٢٥٦ .
٢) النسفي، العقائد النسفية، ص ٢٠٥ .

من حياة الـدنيا . . . فوجب بمقتضى الشرائع؛ حمل الـكافة على الأحكام الشـرعية في أحوال دنياهم وآخرتهم وكان هذا الحكم لأهل الشرائع وهـم الأنبياء ومن قام فيه مقامهم وهم الخلفاء . . . والخلافة هي : حمل الكافة على مـقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجـعة اليها . . . فهي في الحقيقة : خـلافة عن صاحب الشرع في حراسة الـدين وسياسة الـدنيا به . . .) [1] . فعلـى ضوء ما سـبق يتبين لـنا؛ أن دولة الخلافة مـرتبطة بالعقـيدة الإسلامية، إلـى حد أنها اعتـبرت نيابة عن صاحـب الشرع في حفظ الدين، وسياسة الدنيا بأحكام الإسلام. فكان عملها الرئيس حمل كافة الرعية على الأحكام والشرائع المنبثقة عن العقيـدة الإسلامية، وبذل الوسع في هداية الناس كافة إلى الإسلام، وحملهم عليه بالدعوة إليه بالحـكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن للدخول في الإسلام طواعيـة، أو بإزالة نفوذ الطواغيت عن العباد بالجـهاد في سبيل الله وإخضاع الـناس لنظام الإسلام، ليـنعم الناس بعدالـة التطبيق، وليـهنئ عيشـهم في ظل المعالجـات الشرعيـة لمشاكل النـاس في الحياة. فـيدخلون في ديـن الله من جراء إنصـهار الجميع في بوتقة الإسلام ضمن المجتمع الإسلامي الذي يكون الناس فيه سواسية كإسنان المشط، لا فـرق بين إنسان وآخـر إلا بالتـقوى وصالح الأعـمال، وفي ذلـك فاليتـنافس المتنـافسون . والذي يـحكم تصرفـات الدولة وأجهـزتها؛ الـتكاليف الشـرعية وحـدها، والذي يضبط سلـوك البشر، وينظم حياتهـم، ويعين علاقاتهم ووجهة نظـرهم في الحياة ضمن المجـتمع الإسلامي والأمة الإسـلامية؛ إنما هو التكـليف الشرعي بموجب الإعـتقاد بالإسلام ديـناً تدين به الأمـة والمجتمع والدولـة، وغير المسلـمين أو المنحرفـين عن الجادة تكون الدولة مكلفـة بحملهم على مقتضى شـرع الله بنفوذها وسلطانها الموكـول للخليفة بمقتضى نيابته عن الأمة في تطبيـق الإسلام على الناس وحمل الدعوة للإسلام في العالم لتكون كـلمة الله هي العـليا في الأرض وكلمـة الذين كفـروا السفلى ويكون الـدين كله لله، وهذه الإجراءات والتصرفات لا تعرف إلا لنظام الخـلافة.

---

1) ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، مؤسسة جمال للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٩، جـ١، ص ١٥٨ . وانظر الترتيب الإدارية، محمد الكتاني، دار الأرقم، بيروت، ص ٧٩.

ثانيا : نظام الخلافة به إنقاذ البشرية من وهدة الإنحطاط، التي بلغتها البشرية في ظل العلمانية التي أناخت بكلكلها على أصقاع الأرض، وتحكمت بنفوذها في شؤون الخلق، حتى كان من ثمارها ما كان من مفاسد وشرور واثام ومظالم أحالت الدنيا الى جحيم وشقاء ما بعده شقاء، وتعاسة ما بعدها تعاسة، وأُهلك بالعلمانية ونفوذها الحرث والنسل وظهر الفساد في البر والبحر؛ من جراء كون العلمانية : قوامها إتباع الشهوات، وأساسها فصل الدين عن الحياة وعن الدولة، وإقصائه عن المجتمع، ومقياس الأعمال فيها : المنفعة التي تمليها الشهوات،- والمصلحة الموهومة - وإهتماماتها ظاهر الحياة الدنيا فقط، مما حدى بالفلاسفة العلمانيين والقادة السياسيين أن يجعلوا كل اهتماماتهم في مادة الكون ليسّخروا ما فيه لشهوات الإنسان، بعيداً عن أي معيار روحي أو خلقي أو قيمة عليا تسموا بالإنسان كإنسان كرّمه الله وفضله على كثير مما خلق، فغدى الإنسان في ظل العلمانية، مُهملاً مُذلاً مهاناً وهو يلهث وراء سراب الشهوات وضغوط الرغبات التي تتفنن العلمانية والعلمانيين باستثارتها وتأجيجها بدعوى علاج الندرة النسبية، بزيادة الدخل القومي أو الأهلي ضمن إطار الحرية الإقتصادية واقتصاد السوق، فكانت بذلك اهتمامات العلمانيين غير منصبة على الإنسان مطلقاً، وإنما تنحصر إهتماماتهم بالحاجات المادية للإنسان، ومن هنا أطلق على الفلسفات العلمانية مُسميات تنسجم مع أبرز إهتمامات العلمانية، كالبراجماتية أو الرأسمالية او الاشتراكية ونحو ذلك ... فالقاسم المشترك بين النظم الوضعية جميعها أنها لا دينية وأنها تجعل سلوك البشر خاضعاً للأهواء، مسيّراً بالشهوات، كما تجعل مقياس الأعمال كلها، المنفعة المادية وتجعل مفهوم السعادة مرتبطاً بإشباع الإنسان لشهواته. فعمت بذلك المفاسد والشرور، والإضطرابات والفوضى الكرة الأرضية بأسرها، وساد القلق وعمت التعاسة، وظهرت الفتن والأزمات في كافة المجتمعات البشرية والمخرج الوحيد للبشرية جميعها مما تعاني؛ إنما بعودة نظام الخلافة الراشدة على منهاج النبوة، إذ أن الفساد والعتو والجبروت من لوازم العلمانية، والرحمة والسعادة والطمأنينة إنما هي من مقتضيات الخلافة الراشدة لأن نظام الخلافة، يقوم على أساس العقيدة الإسلامية؛ التي ارتضاها الله للناس كافة رحمة بهم، لُيساس الخلق بسياسة الأنبياء والرسل الذين بعثهم الله رحمة للعالمين قال ﷺ : «إن هذا الأمر نبوة ورحمة، ثم يكون رحمة وخلافة، ثم يكون ملكاً عضوضاً، ثم

يكون عتواً وجبروتاً وفساداً في الأمة . . .) [1] . أما أن نظام الخلافة تسعدُ به الرعية، لأن السياسة فيه بعيدة عن الأهواء والشهوات، وكذلك فإن النظم فيها أحكام شرعية كلف الشارع الحكيم العباد أن يهتدوا بها، وما الدولة في الإسلام إلا حكماً شرعياً كسائر الأحكام الشرعية، والأحكام الشرعية رحمة من الله الخالق بعباده، ليقوم الناس بالقسط بغض النظر عن ألوانهم وأعراقهم ومعتقداتهم، فلا محاباة لفئة، أو جماعة، أو شعب، أو تنظيم، أو عنصر، أو اتباع معتقدٍ ما في ظل الخلافة الراشدة، وكذلك فإن دولة الخلافة الراشدة ذات بعد روحي في سياستها الداخلية وفي علاقاتها الخارجية فلا يطرأ على سياستها أيّ تناقض أو اختلاف بحسب الظروف والأوضاع، لأن الدولة مكلفة بالتقيد بالأحكام الشرعية في سياستها، والأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير ولا تتبدل. قال الله سبحانه : ﴿ وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً، لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم، وإن تطع أكثر من في الأرض يُضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون ﴾ [2] . وكذلك فإن السيادة في دولة الخلافة للشرع، وليست للشعب او لفئة ما من فئات المجتمع، وليست للدولة وأجهزتها، وليست هي خلافة عن الله أو خلافة عن رسول الله ﷺ، وإنما الخلافة نيابة عن الأمة في تطبيق شرع الله على الناس، وعليه فإن الأمة والدولة فريق واحد وكالبنيان المرصوص يشدّ بعضه بعضاً، المعيار الوحيد لكِليهما أن يهتدي الناس بهدي الله سبحانه الذي أوحاه إلى عبده ورسوله محمد ﷺ ديانة وقانوناً في الداخل، وحمل الدعوة للناس كافة بالجهاد في سبيل الله لإخراج الناس من جور السياسات والنظم الى عدل الإسلام. ويظهر ذلك جلياً فيما اشتملت عليه حجة الوداع، وما تضمنته خطابات الخلفاء الراشدين، وقبل ذلك وبعده توجيهات القرآن الكريم . وفي قوله تعالى : ﴿ فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي

---

١) القاضي عياض، الشفا، جـ١، ص ٤٧٨، وانظر ابي الفرج ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، رئاسة إدارات البحوث والإفتاء، السعودية، ص ٢٣١. (تكون النبوة فيكم . . . ثم تكون خلافة على منهاج النبي . . . ثم تكون ملكاً عاضاً . . . ثم تكون ملكاً جبرية . . . ثم تكون خلافة على منهاج نبوة ثم سكت ﷺ وهذه الراوية مخرجة في مسند أحمد من حديث حذيفة رضي الله عنه. وواضح في هذه الرواية ان الخلافة الراشدة امتداد لمنهاج النبوة في الهدي والرحمة .

٢) الأنعام، ١١٥-١١٦ .

فطر الناس عليها، لا تبديل لخلق الله، ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ (١) . وقوله ﷺ : « أوصيكم عباد الله بتقوى الله وأحثكم على طاعته . . . أيها الناس ! إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم . . . فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من إئتمنه عليها، وإن ربا الجاهلية موضوع، ولكن لكم رؤوس أموالكم . . . قضى الله أنه لا ربا . . . وإن دماء الجاهلية موضوعة . . وإن مآثر الجاهلية موضوعة . . أيها الناس إن الشيطان قد يئس أن يعبد في أرضكم هذه ولكنه رضي أن يطاع فيما سوى ذلك، مما تحقرون من أعمالكم . فاحذروه على دينكم . . . أيها الناس ! إنما المؤمنون أخوة، ولا يحل لامرئ مال أخيه إلا عن طيب نفس . . فلا ترجعن بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض فإني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعده : كتاب الله وسنة نبيه . . . أيها الناس ! إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم. وآدم من تراب . أكرمكم عند الله أتقاكم . . . » (٢) . وقول أبي بكر رضي الله عنه لما ولي الخلافة : (أيها الناس قد وليت أمركم ولست بخيركم ولكن نزل القرآن وسنّ النبي ﷺ السُنن فعلمنا فعملنا، إعلموا أن أكيس الكيس التقوى، وأن أحمق الحمق الفجور . . . أيها الناس إنما أنا مُتبعٌ ولست بمبتدع؛ فإن أحسنت فأعينوني وإن زغت فقوموني) (٣) . فنظام الخلافة الذي جاء به الإسلام هو الملاذ والملجأ الوحيد الذي يخلّص البشر جميعهم من ويلات ومفاسد الحضارة الغربية، وهو النظام الأمثل لإرساء العدل، وهو النظام الوحيد الذي تستقيم به حياة الناس فيهنؤون في عيشهم، كما أن سلام البشر مستحيل في غياب هذا النظام عن التحكم في العلاقات الدولية كلها، فالملك ظلم وعسف وإختلاف وصراع وتعاسة وشقاء، والملك إفساد في الأرض وإهلاك للحرث والنسل أما الخلافة فرحمة، وعدل، وهداية، ورشاد، وعمل لإسعاد البشر وتحريرهم من استبداد الطواغيت واستعبادهم، وجعل الناس سواسية كأسنان المشط، وجعل الدين كله لله وحده لا شريك له . فبالخلافة تزول الفتن وأسبابها، ويزول الهرج والمرج بين الناس، وتزول البواعث لكل ذلك، لأن الخلافة تستند إلى

---

١) الروم، ٣٠ .

٢) محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية،دار النفائس، بيروت، ط٤، سنة ١٩٩٢، ص ٦٨١-٦٨٥ .

٣) ابن سعد، الطبقات، جـ٣، ص ١٨٢-١٨٣ .

العقيدة الإسلامية، وتسوس الناس بالأحكام والنظم المنبثقة عن العقيدة الإسلامية، وتحمل دعوة الخير لكافة الناس، وتُحمّل الناس مسؤولية الدعوة للخير وتحمل اليهم الهدى والنور، وتجعل أساس العلاقات الدولية القيم الرفيعة والمثل العليا السامية بعيداً عن التنافس والصراعات على المصالح والمنافع المادية، كما هي تعنى بإرساء قواعد الحق والعدل التي أوحى بها الله تعالى، وتحرص على منع الظلم في العالم . وبغياب نظام الخلافة التي تقوم على الوازع الإسلامي، تظل البشرية تئن تحت سطوة الملك البشري الذي يفضي الى الهرج والمرج، ويجعل من البشر قطعاناً من الوحوش يذيق بعضهم بأس بعض، ويستشري الفساد المؤذن بهلاك البشر . ولهذا الإعتبار كان أصحاب النبي ﷺ ومن تبعهم بإحسان يحرصون على الخلافة ويخشون من الملك . وفي هذا الخصوص قال عمر رضي الله عنه : (أملك أنا أم خليفة ؟ . . . فإن كنت ملكا فهذا أمر عظيم. قال قائل : يا أمير المؤمنين إنّ بينهما فرقا؟ قال : ما هو ؟ قال : الخليفة لا يأخذ إلا حقاً، ولا يضعه إلا في حق، فأنت بحمد الله كذلك، والملك يعسف الناس . . .) (١) . وقد سئل عبد الله المقري التلمساني عن سوء بخت المسلمين في ملوكهم فكان جوابه : (. . . بأن الملك ليس في شرعنا، بل هو شرع من قبلنا قال تعالى ممتناً على بني اسرائيل : ﴿ **وجعلكم ملوكاً** ﴾ المائدة (٢٠) وقال سبحانه : ﴿ **قد بعث لكم طالوت ملكاً** ﴾ البقرة (٢٤٧) . . . ولم يشرع لنا إلا الخلافة، فأبو بكر خليفة كما فهم الناس عنه وأجمعوا عليه، واستخلف عمر، فخرج عن طريق الملك . . . إلى الخلافة . . . ثم كان معاوية أول من حوّلها ملكا . . . الى أن قال : فلم يسلك طريق الإستقامة إلا خليفة، وأما الملوك فلمْ يلهموا طريق الجادة، بل يغتروا بالدنيا ويغفلوا عن العُقبى، ولا يرقبون في مؤمن إلاً ولا ذمة . . .) (٢). وفي هذا الخصوص يقول ابن خلدون : (. . . طبيعة الملك تقتضي الترف . . . والترف مفسدٌ للخلق بما يحصل في النفس من الوان الشر والسفسفه وعوائدها . . . إلى أن قال : لما كانت حقيقة الملك أنه الإجتماع الضروري للبشر ومقتضاه التغلب والقهر اللذان هما من آثار الغضب والحيوانية

١) ابن سعد، الطبقات، جـ٣، ص ٣٠٦-٣٠٧، وانظر الكتاني، مصدر سابق، ص ٨٦ .
٢) محمد الكتاني، الترتيب الإدارية، ص ٨٧ .

كانت أحكام صاحبه في الغالب جائرة عن الحق مجحفة .. فوجب بمقتضى الشرائع حمل الكافة على الأحكام الشرعية في أحوال دنياهم وآخرتهم وكان هذا الحكم لأهل الشريعة وهم الأنبياء ومن قام في مقامهم وهم الخلفاء ... والملك الطبيعي؛ هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة ... والخلافة؛ هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة اليها ...) [1] .

ويتأيد القول بأن الخلافة رحمة والملك عذاب وفساد ونقمه بقوله سبحانه : ﴿ ... إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون﴾ [2] . وقوله تعالى : ﴿ وما أنت عليهم بجبار فذكر بالقرآن من يخاف وعيد ﴾ [3] . وقوله ﷺ : « ... هوّن عليك فإني لست بملك ... » [4] . وخلاصة القول أن نظام الخلافة الراشدة الذي كلف الله به عباده المؤمنين؛ هو النظام الوحيد الذي يصلح كل ما أفسدته الحضارة الغربية بنظمها العلمانية . ونظام الخلافة وحده الذي يعيد للإنسان انسانيته وكرامته، المسلوبتان عنه من جراء المغالطات العلمانية التي توجه الإنسان نحو الحاجات الحيوانية، فتشقيه في طلب الشهوات، وتهلك البشر بالحروب المدمرة بغية السيطرة والجبروت ونهب ثروات الشعوب واستعبادها، أما الخلافة الراشدة التي فرض الإسلام وجودها فإنها تقود الأمة الإسلامية لتحقيق رضاء الله؛ من خلال التقيد بأوامر الله واجتناب نواهيه في كل تصرف، كما أنها تقود الأمة الإسلامية لتلعب دورها القيادي الريادي في العالم؛ فتُخرج شعوب العالم من الظلمات الى النور، وهي تدعوها الى الإسلام عقيدة ونظاماً، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتهدي الناس للتي هي أقوم وتجاهد الكفار والمنافقين، لرفع الظلم، وإزالة الطغيان، وليقوم الناس بالقسط في ظل الإسلام الذي أنزله الله تعالى رحمة للعالمين . قال الله تعالى : ﴿ ... لولا أن منّ

---

١) ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، مرجع سابق، جـ١، ص ١٤٠-١٤١، ١٥٨-١٦٠ .
٢) النمل، ٣ . وانظر تفسير الآية في جامع البيان، للإمام الطبري، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٨٤، جـ١٩، مجلد ١١، ص ١٥، والكشاف، الزمخشري، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، جـ٣، ص ١٤٧، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر بيروت، سنة ١٩٩٢، المجلد٣، ص ٤٤٠، والشوكاني، فتح القدير، البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، سنة ١٩٦٤، ص ١٣٧ .
٣) ق، ٤٥ .
٤) ابن ماجه، سنن ابن ماجة، من حديث ابن مسعود البدري، جـ٢، ص ١١٠١ .

الله علينا لخسف بنا ويكأنه لا يفلح الكافرون، تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون عُلواً في الأرض والعاقبة للمتقين ﴾ [1] . ومما هو معلوم في الإسلام بالضرورة، إن الدنيا مطية لثواب الآخرة، حيث أن الإنسان مستخلف فيها بإذن الله، ومكلف بأن يدبّر شؤون نفسه وشؤون غيره ممن استرعاهم بأوامر الله. كما يتضح في قوله ﷺ : « . . . ألا كلكم راعٍ وكلكم مسوول عن رعيته فالإمام الأعظم الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيّده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » [2] . وقد قال الخطابي في شرح هذا الحديث : (. . . اشتركوا أي الإمام - الخليفة - والرجل ومن ذكر في الحديث في التسمية بالراعي ومعانيهم مختلفة، فرعاية الإمام الأعظم حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم، ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم . . قال الطيبيّ : . . . ان الراعي ليس مطلوباً لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه . . . فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيها . . . وفي الطبراني وغيره من المسانيد أن النبي ﷺ قال : « ما من راعٍ إلا يسأل يوم القيامة أقام أمر الله أم أضاعه » وقال ﷺ : « إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ ذلك أو ضيّعه » وقيل في هاذين الحديثين أن الأول منهما بسند حسن، والثاني بسند صحيح) [3] . فالإسلام يجعل أحوال الدنيا راجعة إلى الآخرة التي هي مصير الإنسان، وهذا مما لا تدركه العقول البشرية التي لا تعلم إلا ظاهراً من الحياة الدنيا، فتسوس الناس على مقتضى الأغراض والشهوات الآنية الأنانية وفي ذلك ما فيه من التعاسة والشقاء والهلاك، أما الخلافة فإنها تسوس الناس وترعاهم بمنهج النبوة كما أسلفنا، ومنهج النبوة يجعل حياة الناس محوطة بنظر الشرع الذي أوحى به اللطيف الخبير ليقوم الناس بالقسط، وليصلح عليه أمر الدنيا والآخرة . وعلى حد قول ابن خلدون : (فإن الملك : هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة . . . والخلافة : هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية

---

١) القصص، (٨٢-٨٣) .
٢) خاري، ٧١٣٨، بشرح فتح الباري، ابن حجر، جـ١٣، ص ١١١ .
٣) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، مصدر سابق ، جـ١٣، ص ١١٣ .

والدنيوية الراجعة اليها إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع الى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به) (١).

ويتأيد كل ذلك بقول الله سبحانه : ﴿ ... **وابتغ فيما أتاك الله الدارالآخرة، ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله اليك، ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين** ﴾ (٢) . فنظام الخلافة هو النموذج الأوحد بين الكيانات السياسية، الذي يقوم على فكرة لايأتيها الباطل وهي العقيدة الإسلامية، وهو الكيان السياسي الذي يسوس الرعية بشرع الله رب العالمين، ويحمل دعوة الخير للناس أجمعين. **وبذلك تكون الخلافة الراشدة هي النموذج السياسي لكل من يريد الإصلاح والسعادة للبشرية في الدنيا والآخرة . وفي الخلافة البلسم الشافي لكل معاناة البشر في هذه الأيام .**

ثالثاً : الأمة الإسلامية منذ أمد بعيد وهي تعيش في غفلة عن مبدئها الإسلامي، مما حط من قدرها بين الأمم، وأورثها المذلة والهوان حتى غدت غثاء كغثاء السيل، فتداعت عليها الأمم من كل جانب كتداعي الأكلة على قصعتهم، والسبيل الوحيد لعزها وعودة مجدها وعلوّ شأنها بين الأمم يكمن في رجوعها إلى الإسلام عقيدة ونظام حياة . قال الله تعالى : ﴿ **فإستمسك بالذي أوحي اليك إنك على صراط مستقيم، وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون** ﴾ (٣) . وأما التدين الفردي بأداء العبادات وإقامة الشعائر فلا أثر له في إنهاض الأمة، وإن كان من فروض الإسلام، وكذلك التحلي بالفضائل والآداب لا يعيدان للأمة مكانتها بين الأمم، ولا تخرج بذلك من أزماتها ومعاناتها في واقعها المعاصر، كما أن هذا النمط من التدين لا ينجيها من سخط الله وعذابه ويدل على ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ ... **أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض، فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزيٌ في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون، أولئك الذين اشتروا الحياة**

---

١) ابن خلدون، مرجع سابق، جـ١، ص ١٥٩ .
٢) القصص، ٧٧ .
٣) الزخرف، ٤٣-٤٤ .

الدنيا بالآخرة فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينصرون ﴾ [1] . وقوله ﷺ: «. . . ويل للعرب من شر قد اقترب . . . قيل أنهلك وفينا الصالحون؟ قال ﷺ: «نعم؛ إذا كثر الخبث» [2] . وقوله سبحانه: **﴿ واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين ﴾** [3].

إذن يتطلب الأمر من الأمة االإسلامية؛ أن تنحوا منحىً آخر في تدينها بالإسلام، حتى تعود الى ما كانت عليه في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم خير أمة أخرجت للناس، فتمارس دور القوامة على سائر الأمم بما حباها الله من قيم ونظم هي الأقوم بين النظم جميعها . قال الله سبحانه : **﴿ وكذلك جعلناكم أمةً وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً ﴾** [4] . واستقامة الأمة الإسلامية على الإسلام كما أمر الله عز وجل في قوله سبحانه : **﴿ فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ﴾** [5] وقوله تعالى : **﴿ يا أيها الذين آمنوا أدخلوا في السلم - في الإسلام - كافة - أي بشرائعه كلها -، ولاتتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين ﴾** [6] . فلا يمكن أن تتأتى الإستجابة لهذه التكاليف الشرعية التي خوطب بها المسلمون جميعاً إلا بوضع الإسلام موضع التطبيق العملي في دولة خلافه راشدة، **والخلافة الراشدة ليست أمنية ولا أحجية من الأحاجي، ولا هي أمر قدريٌ يقع في الكون بقضاء الله وقدره؛ وإنما الخلافة فرض محتم فرضه الله على عباده المؤمنين، وتكليف من التكاليف الشرعية، التي لم يجعل الله لمؤمن خياراً في أن يعيش ثلاثة أيام بدونها** وهذا ما دعى أصحاب النبي ﷺ أن يتركوا لأجلها الإشتغال بتجهيز النبي ﷺ ودفنه حتى فرغوا من مبايعة أبي بكر خليفة، وكذا ما حدث يوم غُدر خليفة المسلمين عمر بن الخطاب، حيث كُلف الصحابة الكرام بأن لا يمضي ثلاث ليالٍ إلا ولهم خليفة وفي هذا الخصوص قال ابن حزم وغيره من الفقهاء : (لا يحل لمسلم أن يبيت ليلتين ليس في عنقه لإمام بيعة لما رويناه من طريق مسلم : (من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له،

---

١) البقرة، ٨٥-٨٦ .
٢) البخاري، بشرح فتح الباري،و ابن حجر العسقلاني، جـ١٣، ص ١١ .
٣) هود، ١١٦ .
٤) البقرة، ١٤٣ .
٥) هود، ١١٢ .
٦) البقرة، ٢٠٨ .

ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)[1]. ويقول الجويني (أما أصحاب النبي ﷺ رأوا البدار إلى نصب الإمام حقاً، وتركوا بسبب التشاغل به - تجهيز رسول الله ﷺ ودفنه - مخافة تتغشاهم هاجمة محنة . . . ولو ترك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع، ولا يزعهم وازع، ولا يردعهم عن إتباع خطوات الشيطان رادع؛ مع تفنن الآراء، وتفرق الأهواء، لتبتر النظام وهلك الأنام وتوثب الطغام والعوام، وتحزبت الآراء المتناقضة، وتفرقت الإرادات المتعارضة، وملك الأرذلون سراة الناس وفضت المجامع، واتسع الخرق على الراقع، ونشبت الخصومات، واستحوذ على أهل الدين ذووا العرامات، وتبددت الجماعات . . . وما يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن . . .)[2] . وأورد ابن كثير في السيرة النبوية يوم توفي النبي ﷺ : (كان هذا في بقية يوم الإثنين، فلما كان الغد صبيحة يوم الثلاثاء اجتمع الناس فتمت البيعة وكان ذلك قبل تجهيز النبي ﷺ . . . وقال ابو بكر فبايعوني وقبلتها منهم وتخوّفت أن تكون فتنة بعدها ردة . . .)[3].

رابعاً : كشفت لنا هذه الدراسة عن تهافت المزاعم بأن ليس في الإسلام خطة مفصلة لنظرية دستورية وكذلك المزاعم التي يقال فيها أن ليس في الإسلام نموذجاً محدداً للحكم، يجب على الدولة الإسلامية أن تتشكل على ضوئه، كما وأنها كشفت النقاب عن مدى الجهل والخيانة، في الكتابات التي تروج بين الفينة والفينة بتلفيقات ومغالطات؛ ترمي الى النيل من الإسلام، وصدّ الناس عنه، وأبرز تلك المغالطات، الزعم بأن الإسلام دين غايته إصلاح الفرد، وليس فيه نظام حكم خاص متميز، وأن محمداً ﷺ كان نبياً رسولاً، ولم يكن في يوم من الأيام صاحب رئاسة وسياسة، ولا صاحب حكم، ولا رئيس دولة، ولا قائداً سياسياً. وقد حوى كتاب على عبد الرازق الإسلام وأصول الحكم، وكتاب محمد أسد، منهاج الإسلام الكثير الكثير من المغالطات التي ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب . حيث أنها من مكائد

---

١) ابن حزم، المحلى، وانظر المؤلف نفسه، الدرة فيما يجب اعتقاده، مكتبة التراث، مكة، ص ٣٧ . مرجع سابق، جـ٨، ص ٤٢٠، مسألة ١٧٧٣، كتاب الإمامة، وانظر مسلم، صحيح مسلم شرح النووي، جـ١٢، ص ٢٤٠ .

٢) الجويني، غياث الأمم، مرجع سابق، ص ١٦-١٧ .

٣) ابن كثير، السيرة النبوية، مرجع سابق، جـ٤، ص ٤٩١-٤٩٢ .

الدوائر الإستعمارية الغربية، نسجتها خيالات المستشرقين وهي على ما فيها من خيانة، لا تعدوا عن كونها تلفيقات وأكاذيب ومفتريات يكذبها الواقع، وتضحضها النصوص القطعية من القرآن الكريم، والسنّة العملية المتواترة الدالة على أن النبي ﷺ مارس الأعمال السياسية بإنشاء كتلة سياسية في دار الأرقم ابن أبي الأرقم، ومارس ﷺ الصراع الفكري والكفاح السياسي في مكة وكذلك الحال الصحابة الكرام رضوان الله عليهم تأسوا بالنبي ﷺ في ذلك؛ إلى أن منّ الله على المؤمنين بقيادة النبي ﷺ بالدولة الإسلامية في المدينة المنورة. وقد مارس النبي ﷺ في المدينة الحكم والسلطان في دولة متميزة بدستورها، وهيكلها، وسياستها العادلة الراشدة. وعين في دولة النبوة القضاة والولاة، والأجهزة الإدارية وأرسل السفراء الى الملوك والأمراء، وجهز الجيوش، وخاض المعارك، حتى بسط سلطان الدولة الإسلامية على الجزيرة العربية قبل موته ﷺ وهذه حقائق تاريخية يشهد بها القاصي والداني من المسلمين والكافرين على حد سواء، ولا ينكر ذلك إلا مغرض سفيه، قال ﷺ : « أنّ هذا الأمر نبوة ورحمة، ثم يكون رحمة وخلافة . . .) وقد سبق إيراد هذا الحديث ونحوه . . . وإلى جانب هذه الحقيقة التاريخية العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تنص صراحة أو دلالة على أن نظام الحكم في الإسلام هو نظام الخلافة، وقد وردت أحاديث عدة في بيان شروط الخليفة، وكيفية تنصيبه ومهام الخليفة وواجباته، وواجبات الأمة تجاه الخليفة، وأحاديث تبين شروط عزل الخليفة، وآلية عزله ونحو ذلك من قضايا دستورية. كما وأن كتب السنن والسيرة النبوية اشتملت على الدستور الذي وضعه النبي ﷺ لتنظيم المجتمع وعلاقات الناس فيه، وبيان نظام الدولة، والنظام السياسي . قال عنها الدكتور مهدي رزق الله : (عندما استقر الرسول ﷺ في المدينة وأراد أن ينظم العلاقات بين أهل المدينة كتب كتابا بهذا الشأن عرف في المصادر القديمة باسم (الكتاب، والصحيفة، وأسماه الكُتاب المحدثون «الدستور» أو «الوثيقة» . . . ولأهمية هذه الوثيقة . . . جعلت أساساً في دراسة تنظيمات الرسول في المدينة . . . ونظم الدولة الإسلامية، وعلاقاتها مع الدول والملل الأخرى) . [1] وقد تضمنت هذه الوثيقة قرابة سبع واربعين مادة

---

١) د/ مهدي رزق الله أحمد، السيرة النبوية، مرجع سابق، ص ٣٠٦، وانظر محمد حميد الله، الوثائق السياسية، ص ٥٩-٦٣ ، وانظر محمد رواس قلعة جي، قراء جديدة للسيرة النبوية، ص ١٤٤-١٤٨ .

دستورية . وقد قيل فـي هذه الوثيقة « بأنها أقدم دستور مسجل في العالم وأول دستور أعلنه الإسلام » [1] وقد كان لتلك الوثيقة هذه الصفه الدستورية لما احتوت عليه من أسس عامة تحدد معالم المجتمع الجديد، وعلاقات الناس فيه مع بعضهم البعض ومع الدولة . كما أنها تعين كيفية علاج المشكلات وتحدد نمط النظام المتبع، ونمط السياسة الداخلية، وأسس الولاء في الدولة، وأسس السياسة الخارجية، ونحو ذلك من قضايا دستورية قانونية هامة لم يعهدها الناس من قبل؛ حيث أصبحت المدينة المنورة بذلك نموذجاً سياسياً يعيش فيه الناس على اختلاف أعراقهم ومعتقداتهم كأمة واحدة في ظل نظام واحد هو النظام الإسلامي، الذي به صلاح الناس وسعادتهم في الدنيا والآخرة . وهو نظام سياسي خاص حكم به الناس عملياً في عهد النبي ﷺ والخلافة الراشدة . وقد تضمنت هذه الدراسة من الحجج الدامغة والبراهين القاطعة الدالة على أن الإسلام دين السياسة حكم شرعي من أحكامه، واشتملت على أدلة صريحة دالة على وجود نظام سياسي ونظام حكم متميز في شكله وأدائه وُجد هذا النظام ككيان سياسي بكافة أُطر الكيان السياسي، يوم وصول النبي ﷺ إلى المدينة المنورة وإعلانه عن هذا الكيان السياسي القائم على أساس العقيدة الإسلامية، ويرعى كل من يعيشون في ظله بالأحكام المنبثقة من العقيدة الإسلامية، وقد وضع النبي ﷺ دستوراً مكتوباً للدولة الإسلامية يحوي قرابة سبع وأربعين مادة لتنظيم كافة الجوانب في الفقه الدستوري الإسلامي من مثل مفهوم الأمة والأساس لتشكلها، ومفهوم الدولة والمواطنة، ومثل المرجعية في القوانين والنظم، ومثل حقوق المواطنين السياسة والقانونية ونحو ذلك من قضايا دستورية هامة، مما دفع بالباحثين إلى الإهتمام بهذه الوثيقة ودراستها، باعتبارها من أقدم وأوثق الدساتير المكتوبة، ومما قيل عنها (أن النبي ﷺ أراد بها أن ينظم العلاقات بين أهل المدينة . . . ولأهميتها جُعلت أساساً في دراسة تنظيمات الرسول ﷺ في المدينة المنورة، والتعرف على نُظم الدولة الإسلامية، وعلاقاتها مع الدول والملل الأخرى، كما أنها تلقي الضوء على النظام السياسي في الإسلام . . . ومما جاء فيها : (هذا كتاب من

---

١) محمد حميد الله، الوثائق السياسية، مرجع سابق، ص ٥٨ .

محمد ﷺ بين المؤمنين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم؛ إنهم أمة واحدة من دون الناس . . . وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث واشتجار يخاف فساده فإن مرده الى الله وإلى محمد رسول الله ﷺ، وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها) . . . فإنها بحق أقدم وثيقة لدستور مكتوب، وُضع لتنظيم جوانب مختلفة لرعايا الدولة الإسلامية داخلياً وخارجياً، كما أنها اشتملت على قضايا رئيسة هامة في الفقه الدستوري من مثل مفهوم الأمة والأساس الذي تتشكل عليه ونحو ذلك مما أثبتناه آنفاً) [١] .

وخلاصة القول فيما نحن بصدده أن النبي ﷺ باشر بنفسه الحكم والسياسة وقيادة الأمة والدولة إلى جانب كونه ﷺ نبياً ورسولاً، بمعنى أنه قد جمع في رسالته إصلاح الفرد والمجتمع والأمة والدولة، بل والعلاقات الدولية ليقوم الناس بالقسط، ولكي لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، كيف لا وهو المبعوث رحمة للعالمين. وعلى حد قول الكتاني : (أراد عليه السلام أن يضبط أمورهم بنظامات سنها، وولايات نصبها، وعمالات أسسها، تلك الأنظمة التي لايستقيم مُلكٌ . . . ولا أمر لأمة بدونها . . . وقد قال الغزالي : « ومن خصائصه عليه السلام أنه جُمع له بين النبوة والسلطنة . . . ومثل هذا قال السيوطي : « وجمع له ﷺ بين النبوة والسلطنة ولم تجمع لنبي قبله . عد الغزالي هذا رحمة الله . . .) [٢]. وعليه فإن النظام السياسي في الإسلام أرسى معالمه النبي ﷺ وأُستُكمل في عهد الخلفاء الراشدين. ومنكر ذلك إما جاهل لا يؤبه به، وإما خائن للإسلام وللمسلمين، وإما عميل مأجور للدوائر الإستعمارية وأجهزتها الإستشراقية . حيث أن قضية فصل الإسلام عن السياسة وعن الحياة أمر مستهجن في تاريخ المسلمين، لم تهب ريحه على المسلمين إلا مع استهداف الغرب لبلاد المسلمين، عند ذلك جند الإستعمار الغربي عددا من المستغربين التافهين، الذين أُشربوا

---

١) تقي الدين النبهاني، الدولة الإسلامية، ص ٣٧-٤١، وانظر محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، ص ٥٨-٦٥، وانظر محمود شاكر، التاريخ الاسلامي، السيرة جـ٢، ص ١٦٦-١٧١. وانظر قلعة جي، قراءة جديدة للسيرة، ص ١٤٤-١٥٠، وانظر عماد الدين خليل، دراسة في السيرة، ص ١٤٩ الى ص ١٥٢، وانظر مهدي رزق الله، السيرة النبوية، ص ٣٠٦-٣١٧ .

٢) محمد الكتاني، مرجع سابق، التراتيب الإدارية، ص ١٤ .

الحضارة الغربية في قلوبهم وفتنوا بها فحمّلهم أفكاره ومفاهيمه وراحوا ينشرون فتنتهم في المجتمعات الإسلامية، وكان من بين تلك المفاهيم، مفهوم الحكم والسياسة، وزعموا فيه ما زعموا، وتركيزهم على الحكم والسياسة، لإدراكهم أن الحكم هو الجدار المنيع في وجه الإستعمار الغربي، والخطر الرئيس على العلمانية، ولمعرفتهم أن الخلافة حراسة للإسلام وسياسة للدنيا بأحكام، إذ ما دين زال سلطانه إلاّ بدلّت أحكامه ودُرست أعلامه، ولذلك كان التركيز على الخلافة؛ بالمزاعم أن ليس في الإسلام نظام سياسي محدد، ولا نظام حكم أو غيره من نظم الدولة، ومثل هذه المزاعم لا يؤبه بها ولا تستحق الوقوف عندها؛ لتهافتها وافتقادها لمقتضيات البحث العلمي، ولكونها قائمة على التحكم والأوهام والمغالطات والتلفيقات والأكاذيب والمفتريات؛ التي لا وجود لها إلاّ في خيالات الأدوات الإستعمارية من مبشرين مغرضين، ومستشرقين حاقدين أفاقين، أو مستحمرين من أبناء المسلمين يهرفون بما لا يعرفون مثلهم فيما يزعمون من أباطيل وأضاليل المشتسرقين، « كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء صُمٌّ بكم عمي فهم لا يعقلون » [1] . من مثل علي عبد الرازق ومن سار على شاكلته، ممن جندهم الغرب لتخريب بيوتهم بأيديهم وأيدي الكافرين قاتلهم الله كيف انصرفوا عن الحق ورضوا بالباطل، بل كيف نُكسوا على رؤوسهم، وغلبت عليهم شقوتهم، وفي كتاب الله ما يبصرهم ويردهم الى صوابهم لو كانوا يعقلون. فالقرآن الكريم حافل بما يُثبت أن الحكم والسلطان والدولة بكل مقتضياتها، والسياسة بكل معطياتها؛ أحكام شرعية منبثقة من العقيدة الإسلامية. والمفتونون بوساوس المستشرقين من أمثال علي عبد الرزاق في كتاب الإسلام وأصول الحكم؛ الذي ليس له فيه إلاّ أن وُضع اسمه عليه؛ وحقيقة الأمر أن الكتاب للمستشرق الإنجليزي اليهودي مرجليون، كما أثبته الدكتور ضياء الدين الريس، والشيخ محمد نجيب المطيعي والشيخ محمد الخضر حسين وغيرهم *. فهؤلاء الناعقين

---

١) البقرة، ١٧١ . * تصدى لزوبعة علي عبد الرازق في كتاب الإسلام وأصول الحكم عدداً من العلماء والباحثين ممن عاصروه وممن خلفهم ومن ابرز هؤلاء محمد الخضر حسين، محمد شاكر، ويوسف الدجوي، الشيخ محمد المطيعي، حيث أفتوا جميعاً بردة علي عبد الرازق كان يهدف من وراء كتابه خدمة المصالح البريطانية وبين أن الكتاب للمستشرق الانجليزي وليس للشيخ فيه إلا وضع اسمه عليه، وكذا مثل هذا القول قاله الشيخ محمد بخيت المطيعي في كتابه «حقيقة الإسلام وأصول الحكم=» والشيخ محمد الخضر حسين في كتابه «نقض الإسلام وأصول الحكم» وكذلك د/ ممدوح حقي في كتابه «الإسلام وأصول الحكم نقد وتعليق» فقد ردّ على الكتاب باباً باباً. والكتاب صادر عن دارالحياة، بيروت ١٩٩٦م .

بدعوى المستشرقين يدركون تمام الإدراك أن الحكم والسياسة من الإسلام كالعبادات وكالعقيدة، ويدركون أن النبي ﷺ كان قائداً سياسياً وكان حاكماً ورئيس دولة مع كونه رسولاً نبياً، لأن هذه الأمور مما اشتملت عليه الرسالة الإسلامية التي بعثه الله بها رحمة للعالمين، وإنقاذ للبشر من جور الأديان بعدل الإسلام، وليخرج الناس بالإسلام من عبودية الطواغيت الى عبادة الله وحده ... وليحرر الناس من استبداد الطواغيت، وليمنع الفتنة والفساد في الأرض بجعل كلمة الله العليا في الأرض وكلمة الذين كفروا السفلى حين يكون الدين كله لله بسلطان الدولة الإسلامية، حيث أن الله جعل الإمام جنة، وجعل سلطان الخلافة الراشدة هو الطريقة التي تحمل بها الكافة على مقتضى شرع الله تعالى، إذ أن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، فمن لم يهتد بالقرآن قوّمه السلطان. وهذا مما هو معلوم من الدين بالضرورة لا يمار فيه إلاّ عميل مأجور. وماتضمنه كتاب الإسلام وأصول الحكم يكشف عن ذلك، حيث تضمن الكتاب في مواطن عدة، أن النبي ﷺ كان رئيس دولة، وكذلك الخلفاء الراشدين كانوا رؤساء دولة، وقد استخدم عبارة الملك والملوك ملصقاً هذا المصطلح بالنبي ﷺ والخلفاء الراشدين - وكأنه لا يعرف من أشكال الحكم إلاّ الشكل الملكي - وهو نمط الحكم الذي ألفه عند أسياده الإنجليز، علماً أن النبي ﷺ قال عن نفسه أنه ليس بملك، والصحابة الكرام كانوا يرفضون الشكل الملكي في الحكم، فها هو العباس يرفض من أبي سفيان القول بأن ملك النبي أصبح عظيماً. وقال له ويحك أو لم تؤمن إنها النبوة وليس الملك، وكذلك الصحابة الكرام بايعوا الخلفاء الراشدين واحداً تلو الآخر امتثالاً لقول النبي ﷺ: « ... فتكون خلفاء فتكثر فوابيعة الأول بالأول ». وعمر بن الخطاب يخشى على نفسه من الملك. ولكن علي عبد الرزاق يأبى إلاّ الضلال وهو يغالط في الحقائق وهو يزعم أن الدين الإسلامي بريء من الخلافة التي ليست في شيء من الخطط الدينية، وكذلك القضاء وغيره من وظائف الحكم ومراكز الدولة، فتلك خطط سياسية صرفة حسبها العامة ديناً ولا شأن للدين بها، كبرت كلمة تخرج من فيه إن هي إلاّ سفاهة وكذبا. وما تضمنه الكتاب الذي وُضع اسمه عليه يشهد بسفاهته وكذبه، حيث أورد في العديد من الصفحات، بأن الحكومة النبوية كان منها ما يشبه مظاهر الحكومة السياسية، مثل الجهاد، والشؤون المالية، وتعيين العمال على الإمارات ... إن تلك القواعد والآداب والشرائع التي جاء بها النبي ﷺ، كأنظمة العقوبات، والجيش،

والجهاد، والبيع، والمداينة، والرهن، وكثير غير ذلك، إنما هو توحيد للأنظمة المدنية للأمة، وجعل الأمة وحدة سياسية في دولة واحدة، كان النبي ﷺ زعيمها وحاكمها ... ومع اعتراف الكاتب بذلك، إلا أنه يظل سادراً في غيه، ممعناً في غوايته وضلالاته، إذ أنه يريد بذلك ان يمهد إلى ما يرمي اليه من الدعوة الى العلمانية وإلغاء الخلافة الإسلامية، حيث يزعم في مواطن أخرى أن زعامة النبي والخلفاء الراشدين لم تكن قائمة على الدين وإنما هي زعامة سياسية مدنية، زعامة الحكومة والسلطان ... فهذه المزاعم مع ما فيها من تناقضات وأخطاء واضطراب، نجد لها رواجاً في سوق النخاسة السياسية، ويمكرون ويمكر الله بهم وما يحيق المكر السيء إلا بأهله، وما كيد الكافرين إلا في ضلال، والله موهن كيد الكافرين، ومعز الإسلام والمسلمين بعودة الخلافة الراشدة القائمة على العقيدة الإسلامية . قال الله تعالى في محكم التنزيل : ﴿يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون، هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولوكره المشركون ﴾ [1] .

خامساً : كثير من الباحثين المعاصرين الذين يكتبون في الفكر السياسي، والمعاملات، والنظم يقعون في محاذير وينزلقون في منزلقات؛ غاية في الخطورة.

وهذه المحاذير والمنزلقات هي :

١- **فساد النظر في الأدلة الشرعية حيث أنهم يحملون الأدلة الشرعية على أهوائهم بدلاً** من تشكيل ميولهم وأهوائهم تبعاً للأدلة الشرعية، .

٢- **دراسة القضايا الإسلامية التي يتناولونها في بحوثهم، بعقلية غربية استشراقية،** متجاهلين التناقض بين العقيدة الإسلامية، وما ينبثق عنها من أحكام ونظم، وبين غيرها من المعتقدات التي ألفها المستشرقون .

---

١) التوبة، آية ٣٢ - ٣٣ .

٣- التوفيق بين النظم الإسلامية، وغيرها من النظم العلمانية - اللا دينية - وأحيانا المزج بين الإسلام وغيرها بتلبيس الكفر مصطلحات شرعية، او تلبيس الإسلام مصطلحات الكفر كالقول عن الدولة الإسلامية - دولة الخلافة - المملكة الإسلامية، أو الجمهورية الإسلامية أو كالقول بالديمقراطية الإسلامية، أو الحرية الإسلامية، الاشتراكية الإسلامية ونحوذلك *.

فهذا المسلك محذور في الإسلام، لما فيه من ضرر على الإسلام والمسلمين، من جراء إلباس الحق بالباطل .الى جانب المخاطر المترتبة على هذا الصنيع، الذي يتم فيه الجمع بين النقيضين، وبذلك يفسد الذوق الإسلامي وتطمس مفاهيم الإسلام، ثم إن هذا المسلك يقعد المسلمين عن العمل للإسلام، ويبلد فيهم الإحساس بالعداوة للكفر، ويجعل أفكار الكفر مألوفة، وأفكار الإسلام مستهجنة، ويعمي الإسلام على الأمة إلى جانب ذلك كله فإن هذا النهج من الأبحاث يصوغ للكفر في بلاد المسلمين، حتى يصبح المعروف منكرا والمنكر معروفا .لأن المحصلة النهائية في ذلك هي تطوير الإسلام على نحو يلائم النظم والقيم الغربية وينسجم معها، مع العلم أن النظم الوضعية كلها تتضمن العداء للدين بشكل عام، وللإسلام خاصة، فالتقارب بينها وبين الإسلام إنما يتم على حساب الإسلام، حتماً مما يجعل القيم الغربية، والنظم الغربية، ووجهة النظر الغربية هي السائدة في بلاد المسلمين، والاسلام ونظمه وقيمه غائبة عن الواقع والأذهان لذلك جاءت النصوص الشرعية مانعةً المسلمين أن يلبسوا الحق بالباطل، ومانعةً من استعمال المصطلحات التي تشتمل على معاني كفر، كذلك منعت المسلمين من أي أمر يلحق الضرر بالإسلام والمسلمين. قال الله تعالى : ﴿ **ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق**

---

* انظر على سبيل المثال كتاب عليوية باشا الإسلام والديمقراطية، والشيخ الغزالي كيف تفهم الإسلام؟ وقذائف الحق، والبشير أحمد الدولة الإسلامية؛ والمودودي الحكومة الاسلامية، ومفاهيم اسلامية حول الدين والدولة، وحسن البنا في مجموعة الرسائل رسالة الحكم، ومحمد أسد منهاج الاسلام في الحكم، وعبد القادر عوده الاسلام واوضاعنا السياسية،والعقاد الديمقراطية في الإسلام، وحقائق الإسلام واباطيل خصومه وعبد الحميد متولي نظام الحكم في الإسلام، ومصطفى حلمي الخلافة، والقطب محمد القطب الإسلام والدولة وحسين فوزي النجار الدولة والحكم وصبحي الصالح نظرية الإمامة وغيرهم .

وأنتم تعلمون ﴾ [1] . وقال تعالى : **﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين عذاب أليم ﴾** [2] . إذن يجب تناول القضايا الإسلامية بعقلية إسلامية، وتجريد الإسلام عن غيره، فللإسلام نظمه الخاصة به، ومصطلحاته الشرعية التي هي من جنس الإسلام فمثلاً الدولة في الإسلام؛ هي الخلافة، والخلافة نيابة عامة عن المسلمين لحراسة الإسلام، وسياسة الناس به، فلا هي مشرفة لمنع اعتداء الناس بعضهم على بعض، ولا هي مرتبطة بمصالح المتنفذين .ومستأجرة من قبلهم وإنما عملها الرئيس حراسة الإسلام وحمل الكافة عليه، وحمل الدعوة اليه عالمياً بالدعاية له في العالم، وبالجهاد في سبيل الله قال الله تعالى : **﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً . . . الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور ﴾** [3] . فالخلافة ليس كمثلها نظام لا في القديم ولا في الحديث، فإدخال مصطلحات النظم الأخرى على نظام الخلافة يشوهه ويفسده، فضلا عما في ذلك من ضلال وتضليل وصد عن سبيل الله . زد على ذلك ان المصطلحات لها دلالات عند القوم هي في الإسلام كفر، كالديمقراطية تعني حكم الشعب بالشعب، وفي الإسلام هذا كفر لما في ذلك من تحريم التحاكم الى الطاغوت، ووجوب الحكم بما أنزل الله، فالله له الخلق والأمر وحدة لا شريك له . ومسك الختام؛ فإن الإسلام هو الدين الذي ارتضاه الله لنا دينا ومن يبتغ غير الإسلام دينا؛ فهو من الخاسرين في الدنيا والآخرة، ونظام الحكم في الإسلام هو الخلافة، لقوله ﷺ : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار » [4] .

أمّا الملك؛ فسواء أكان ملكياً أم جمهورياً، استبدادياً أم دستورياً، ثيوقراطياً أم خلافة رسولية، فكل هذه الأنماط في الحكم إنما هي من ضلالات العقول وأوهامها،

---

١) البقرة ٤٢ .
٢) البقرة ١٠٤ .
٣) الحج، ٤٠-٤١ .
٤) أبو داوود السنن، ج٢، ص ٥٠٦ وابن تيميه القناوى ج٣، ص ١٥٧ و ج١٠، ص ٣٥٤.

والإسلام بريءٌ منها جميعها، وهي من شرع غيرنا، وشرع غيرنا ليس شرعا لنا. كما يتضح في قوله سبحانه : ﴿ **ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون، إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً ...** ﴾ (١) . والملك أياً كان إنما هو اتباعٌ للهوى، وقد نهينا عن ذلك بقوله سبحانه : ﴿ **... فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ...** ﴾ (٢) . فالملك والخلافة نقيضان وضدان لا يجتمعان، فلا معنى للمقاربة أو المشابهة بينهما في شيء، إذ الخلافة نمط من الحكم أملته وفرضته الشريعة الإسلامية؛ ليقوم الناس بالقسط بحملهم على مقتضى شرع الله في كافة أحوالهم، والملك اتباع للهوى، واتباع الهوى ضلال . فلا مصوغ في الشرع أو العقل للمزج بين أنظمة الإسلام وأنظمة الكفر، ولا مجال للجمع بين الغواية والرشد . قال تعالى : ﴿ **فاتبعوا أمر فرعون وما أمر فرعون برشيد** ﴾ (٣) . فالملك علوٌ في الأرض وإفساد وجبروت، وإهلاك للحرث والنسل، أما الخلافة فهي جُنة للناس ورحمة،ودعوة للخير وحكم بالعدل؛ لأن الملك حمل للبشر على مقتضى الهوى والشهوات، أو حملهم على تحقيق شهوات الجبابرة المترفين وفي ذلك ما فيه من الإفساد والغواية والهلاك والشقاء، أما الخلافة الراشدة فإنها موضوعة في الشرع لحراسة الدين، وحمل البشر عليه في كافة أحوالهم، فيرشد الناس بذلك ويسعدون، ويأمنون ويطمئنون، وفي الخير يتنافسون، وإلى رضاء الله جميعاً يسعون .

قال ﷺ : « إن هذا الأمر نبوة ورحمة، ثم يكون رحمة وخلافة، ثم يكون ملكاً عضوضاً، ثم يكون عتواً وجبروتاً وفساداً في الأمة » (٤). وفي روايات أخرى يبشر النبي ﷺ أن خلافة على منهاج النبوة ستكون بعد ذلك، حيث أن من سنن الإجتماع البشري أن أمور البشر في صيروره دائمة، والأيام دول، كما أخبرنا الله تعالى في محكم التنزيل : ﴿ **... وتلك الأيام نداولها بين الناس، وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ**

---

١) الحجج، ٤٠-٤١ .
٢) ابو داود، جـ٢، ص ٥٠٦، وانظر ابن تيمية، الفتاوى، جـ٣، ص ١٥٧، جـ١٠، ص ٣٥٤ .
٣) الجاثية، ١٨-١٩ .
٤) القاضي عياض، الشفا، جـ١، ص ٤٧٨، وانظر،و الموافقات للشاطبي، جـ١، ص ٩٧ .

منكم شهداء والله لا يحب الظالمين ﴾ [1] . فهذه السنة الربانية في الإجتماع البشري خير حافز للمؤمنين الأتقياء والمخلصين من أبناء الأمة أن يعملوا لاستئناف الحياة الإسلامية، وأن يعملوا بجد لإنقاذ أنفسهم وأمتهم بإقامة الخلافة الراشدة التي وعد الله بها عباده المؤمنين الذين يعملون الصالحات في قوله سبحانه : ﴿ **وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً** ﴾ [2] غير آبهين بما ينعق الغربان من أعداء المسلمين والإسلام .

وبهذا القدر نكتفي، راجياً من الله تعالى أن أكون قد وفقت وأصبت، فالتوفيق والسداد من الله تعالى، والخطأ والتقصير سمة البشر فالمعصوم من عصمة الله تعالى، أسأل الله من فضله أن يجعل لي الأجر والثواب على هذا الجهد العلمي، وأن يجعله من العلم النافع، وان يجعله في ميزان حسناتي يوم لقائه . « فمن اجتهد فأصاب فله أجر ومن اجتهد فأخطأ فله أجران » وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين والعاقبة للمتقين .

---

١) آل عمران، ١٤٠ .
٢) النور، ٥٥ .

فهرس الموضوعات